

اللفظي وفيه تنبيه لطيف على ان البحث في ضمن الامثلة في الكتاب
انما هو عن الحمد كما صرح به نفسه واعراب البسمة وما يتعلق بها
من الابحاث مما يغني عن الاستقصاء فيه كتب التفاسير لاسيما رسالة المفتي
محمد الخادمي فانها كافية في هذا الباب فراجعها (يقول العبد الفقير
الى رب العباد القدير) يجوز قطعه وهو ظاهر ويجوز اتبعه بنائه
على ان الفاضل ليس باجنبي عن الموصوف لانه مضاف اليه كما ذكره
الامام ابن مالك (لما كان منون علم الآداب) اي علم المناظرة
لا علم الآداب الذي هو اثني عشر او ثلاثة عشر بنائه على جعل
العروض منه كما في الاتقان (لم تشمل على تفصيل امثلة البحث)
اشار بذكر الامثلة الى ان القواعد ولو متفرقة مذكورة في كتب
القوم والمقصود انما هو تفصيل امثلتها فقط (بجميع الابواب)
المرتبة لتلك القواعد الكلية ولا يخفى ان تفصيل هذه الامثلة امر
لازم لا يستغنى عنه (اذ بهذا التفصيل تنتقش صور كيفية المناظرة
في صفائح) جمع صفيحة بمعنى اللوح (اذهان الطلاب) والاذهان
جمع ذهن كالحفظ او ذهن كذهب بمعناه وضافة الصفائح
الى الاذهان من قبيل لجين الماء و الانتقاش ترشيح التشبيه (جعلت)
جواب لما واتحاد الوقتين باعتبار الامتداد والتوسع في الوقت كما لا يخفى
(هذه الرسالة) اي الالفاظ والنقوش الدالة عليها الموجودة
في الخارج او المستحضرة في الذهن باعتبار تقدم الالفاظ
على الكتاب او تأخرها وعلى كلا التقديرين ففي كون الاشارة
حقيقية او تجوزية كلام (المشتملة) بالنصب صفة الرسالة والظاهر
مشتملة على انه مفعول (على ذا) اي على هذا التفصيل الذي به
الانتقاش المذكور ولكونه مقصودا بالذات من الجمع خصه بالاشارة
وان لم يتصور الا بعد تفصيل القواعد كما لا يخفى (هدية) بالنصب
ايضا مفعول ثان لجعلت متعدى الى مفعولين لانه بمعنى صيرت
كقوله تعالى وجعله نبيا اي صيره والهدية واحدة الهدايا يقال
هدى له واليه كذا في المختار (شافية) صفة هدية اي هدية ذات



(حسن باشا زاده على رسالة الآداب للكلبوي)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله ذي الجلال والاکرام * والصلاة على رسوله المزم بالحجة
الباهرة على الكفرة المعاندين اللئام * وعلى آله واصحابه المتأدين
بآدابه القاسمين بوظائف الشرع المبين * وعلى العلماء العاملين
المرشدين للانام الى نهج الصواب المعرفين الحق اليقين * والمنشئين
بالحبل المتين (وبعد) فيقول العبد القاصر في امر العباد * السيد
محمد المدعو بحسن باشا زاده * احسن الله معاده وجعل التقي زاده
* هذا شرح على رسالة الآداب التي هي من بين الرسائل
والدفاتر * كالقدر المنير من بين النجوم الازاهر * جمعها في احسن
الترتيب اخونا في الدين العلامة المحقق والخبر المدقق مولانا
اسماعيل بن مصطفى الكلبي العريف بشيخزاده بلغه الله مراده
اردت بجمعه حل مشكلاتها وكشف معضلاتها ضامما اليها فوائدها
يسيرة من كتب الآداب وسميته * بفتح الواو هاب في شرح
رسالة الآداب * والله الموفق واليه المسأب * قال المصنف
(بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا بذكر اسمه تعالى وامثالا لحديث البسمة
واقترانها بافتتاح سور القرآن الكريم ولم يذكر التمجيد اكنفاء بالذكر

شفاء على ان تكون الصيغة للنسبة او على ظاهرها وعلى كلال التقديرين
فالنسبة مجازية (اصدور) جمع صدر وهو مذكر والجار متعلق
بشافية وشفاء الصدور مجاز عن شفاء القلب لمجاورته اياها
(الاخوان) جمع اخ واصله اخو بفتح الخاء المعجمة لانه يجمع على آخاء
مثل آباء فالذاهب منه واو لانه تقول في الثنية اخوان وبعض
العرب يقول اخان على النقص ويجمع ايضا على اخوة بكسر
الهمزة وضمها ايضا واكثر ما يستعمل الاخوان في الاصدقاء والاخوة
في الولادة كذا في الصحاح والمختار والظاهر انه اراد بالاخوان ههنا
الاخوان في الدين اى شافية لقلوب علماءهم عن علل التفتيش
والنقص في الكتب المنتهية فيها مسائل فن الآداب و اصدور
جهلا عنهم من ادواء الجهل الذى تنفر منه الانعام والدواب
(اولى الابواب) قوله اولى جمع لا واحد له من لفظه واحد ذوو اعرايه
كتاب عشرين والابواب جمع لب وهو العقل ويجمع ايضا على
الب كاشد وربما اظهروا التضعيف لضرورة الشعر وهو صفة
الاخوان او اصدور على ان محل العقل هو القلب على ما قيل
ولا ينافى ما مر لان العقل غير العلم (فاعلم) ايها الطالب لعلم
الآداب والفاه زائدة ههنا على ما فى مختصر المنتهى وشرحه
للسامونى وجعل الرضى فى مثل ذلك جوابا لاما المحذوفة لكثرة
الاستعمال (ان البحث) فى اللغة هو التفحص والتفتيش وبابه قطع
(المناظرة) اما من النظر وهو المثل او من النظر بمعنى الابصار
او الانتظار او المقابلة نحو بيتى ناظر الى بيت فلان اى مقابل له وهذا
احسن وانسب وفى العطف اشارة الى الترادف فى المعنى الاصطلاحي
وهو (مدافعة الكلام) من الجائين وهى فى اللغة المماثلة والمكافحة
وتجىء بمعنى الدفع وفى الاصطلاح تردد الكلام بين شخصين
يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه (ليظهر الحق)
احتراز عن الجدل لان الغرض منه ليس ظهور الحق بل حفظ
اى وضع كان وهدم اى وضع كان وقصد ظهور الحق اعم

من ظهوره فى يده مع ارادة غلط الخصم وظهوره فى يد الخصم
ولا يخرج شئ من القاصدين عن كونه غرضا للمناظرة وان كانت
بطريق الامتحان والاختبار على مانص عليه بعض المحققين
وفى تعبيره به اشارة الى ما قلنا الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور
الصواب فى يد الخصم دفعا لحظ النفس وفيه ايضا اشارة الى ان
ظهور الحق لا يجب ان يكون عقيب البحث المذكور فلا يرد انه
قد يظهر ان المناظر خير مصيب (فان قلت المدافعة مفاعلة تقتضى
الدفع من الجائين فى صورة طلب صحة النقل من الناقل والدليل
من المدعى يتحقق البحث هناك ولا مدافعة) قلت بعد طلب الخصم
يتحقق الدفع من الناقل والمدعى فانه لما اعتنى بكلامه بعده فقد
تحقق منه الدفع فتدبر ثم انه يرد على هذا التعريف ايضا انه
لو فرض مناظر ان بلغ حالهما من التصفية الى حيث يعلم كل
ما فى ضمير صاحبه ويناظر كل فى نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرات
الواقعة فيما تقدم بين الحكماء الاشرافيين المتألهين المصامتين
لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يعنى الكلام
من النفسى واللفظى ويكفى فى الدفع بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة
اصطلاحا فما لا يستحسنه عقول الفحول كما لا يخفى (وعلم الآداب
موضوع لتميز صحيح البحث عن سقيم) اى البحث الصحيح
عن البحث السقيم (واعلم ان الواجب على كل شارح فى علم امر ان
احدهما التصور بوجه الاستحالة طلب المجهول المطلق والثانى
التصديق بفائدة ما لان الشروع فى العلم فعل اختارى فلا بد فيه
من ذلك على ما بين فى محله واما ما عدهما من الاشياء التى يسميها
القدماء بالرؤس الثمينة فقد ذكر فى التهذيب وشروحه تفصيلا
فراجعها ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها
بتلك الجهة للامن من ان يفوته ما يعينه ويضع عمره فيما لا يعينه ولا شك
ان طالب العلوم طالب كثرة من حقه ان يتصور العلم المشروع
فيه اولا بتعريف مأخوذ من جهة وحدته الذاتية او العرضية

حتى يحصل له علم اجالى بذلك فيصح توجيهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه ولا يكون ضالا في طريقه فان من ركب متن عياء يوشك ان يخطب خبط عشواء وان يعرف موضوعه اى يصدق بموضوعية موضوعه حتى يتميز عنده اذ يتمايزه معلومات العلوم في انفسها حقيقة وهي بتبعيتها وان يعرف غايته وفائدته المتعديها اى يصدق بذلك دفعا للعبث ويزداد رغبته وجده فيه فان الطالب اذا لم يعتقد فيه فائدة اصلا او فائدة معتدا بها لم يتصور شروعه فيه على وجه البصيرة والاجتهاد فاشار المصنف الى كل من تلك الامور الثلاثة فقال (فهو) اى علم الآداب ويسمى علم صناعة التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس جزءاً من هذا وكذا من سائر العلوم فالاضافة بيانية كشجر الاراك كذا في تقرير القوانين اى اذا كان هذا العلم موضوعا للتمييز المذكور فتعرفه بانه (علم) اى اصول وقواعد واودراك بامور (يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية) كالمنع والنقض والمعارضة الكليات فان البحث في الفن اما هو عن الاحوال المعارضة لها لا الشخصيات الجارية فيما بين المناظرين بخصوصهم (من حيث انها) اى تلك الابحاث الكلية (موجهة مقبولة) مستحسنة مسموعة عند الخصم والتوجيه لغة جعل شئ على جهة واحدة لا يختلف ويقال وجهه في حاجة ووجه وجهه الى الله تعالى كذا في الصحاح واصطلاحا جعل المناظر كلامه مقابلا للكلام خصمه ودافعا له (او غير موجهة مقبولة) اى غير مقابلة دافعة للكلام الخصم او مقابلة غير دافعة لكون الوصفين مأخوذين معا وقد يعرف بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في المباحثات اى في مجموع اعتراض السائل وكلام المعلل فالتعريف الاول باعتبار جهة وحدته الذاتية والثاني باعتبار جهة وحدته العرضية فان من تصور هذا العلم باحدى هاتين الجهتين حصل له وقوف اجالى على جميع مسائله حتى اذا اورد عليه مسألة من مسائله او مسألة ما ليست منها يقتدر بذلك على ان يعرف انها

(منها)

منها اوليست منها لانه حيثئذ حصل عنده من طرد التعريف الاول مقدمة كلية هي ان كل مسألة لها مدخل في معرفة الاحوال المعارضة للابحاث الكلية فهي من مسائل علم الآداب ومن طرد التعريف الثاني مقدمة كلية هي ان كل مسألة لها مدخل في العصمة عن الخطأ فهي من مسائل علم الآداب فيضم الى احدى هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم منها قياس على هيئة الشكل الاول منتج ان هذه المسئلة من مسائل علم الآداب بان يقول ان هذه المسئلة لها مدخل في معرفة الاحوال المعارضة للابحاث الكلية وان هذه المسئلة لها مدخل في العصمة عن الخطأ وكل مسألة شأنها كذا فهي من علم الآداب ينتج ان هذه المسئلة من علم الآداب ويحصل له ايضا عنده من عكس التعريف الاول مقدمة كلية هي ان كل مسألة ليس لها مدخل في معرفة الاحوال المعارضة للابحاث الكلية فهي ليست من مسائل علم الآداب ومن عكس التعريف الثاني ايضا مقدمة كلية هي ان كل مسألة ليس لها مدخل في العصمة عن الخطأ فهي ليست مسائل علم الآداب فيضم ايضا الى احدى هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم منهما قياس منتج ان هذه المسئلة ليست من مسائل علم الآداب بان يقول ان هذه المسئلة لا مدخل لها في تلك المعرفة او لا مدخل لها في تلك العصمة وكل ما هذا شأنه فهو ليس من علم الآداب ينتج ان هذه المسئلة ليست من علم الآداب ثم البحث عن احوال تلك الابحاث انما هو (بان يقال كل ما هو منع مقدمة) اى ردها او هو محمول على التجريد وسيجيء ما يتعلق به ان شاء الله تعالى (معينة) او مطلقا على القولين (موجهة) مقبولة مستحسنة (وكل ما هو نقض) بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد (او معارضة) بانواعها الثلاثة سواء كانت في المدعى او في المقدمة (فهو) كذلك (موجهة) مقبولة (وكل ما هو اثبات المقدمة المنوعة) باحدى الطرق الآتية من التحرير والتغيير والانتقال

على قول (اوابطال السند المساوي) لتقيض المقدمة المنوعة
 اولخفائها على القوانين (موجهة وهكذا) كما يقال كل ما هو معارضة
 للمدعى المدلل فهي موجهة وكل ما هو ابطال للمقدمة الغير المدللة
 ابتداء فهو غير موجهة بدليل او بدونه على ما سأتى ان شاء الله تعالى
 (فوضوع هذا العلم) اى اذا عرفت ان البحث في هذا العلم انما
 هو عن الاحوال العارضة للابحاث الكلية فوضوع هذا العلم
 (هو الابحاث الكلية) وهى مجموعاتها (واعلم ان موضوع كل
 علم ما يبحث فيه مما يرجع الى اعراضه الذاتية اى احواله التى تلحقه
 لذاته او جزئه المساوى له فى الصدق او فى الوجود فان المبين للشئ
 اذا قام به مساو له فى الوجود ووجد عارض له حقيقة لكن
 الموضوع بوصف به ايضا كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة
 فى ذلك العلم كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعى فانه واسطة
 فى عروض اللون له غير مجموع عليه فاللاحق للشئ بواسطة جزئه
 الاعم ليس منها بل من الاعراض القريبة له هذا عند القدماء واما
 عند المتأخرين فالعرض الذاتى هو الخارج المحمول الذى يلحقه
 لذاته او جزئه او خارج يساويه فيكون اللاحق له بواسطة الجزء
 الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم كالشئ العارض
 للانسان بواسطة الحيوان واما اللاحق للشئ لامر اخص فانه
 من الاعراض الغريبة اتفاقا كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة
 (ثم ان المحققين رحبوا مذهب المتقدمين بان المبحوث عنه فى العلم
 هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها استحسانا وهى الاحوال التى تطلبها
 الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات ولا شك ان مطلوب
 الاستعدادات المختصة بالشئ لا بد ان يكون مختصا به لا مشتركا بينه
 وبين غيره واللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم لا يكون مختصا به
 بل يكون مشتركا بينه وبين غيره فلا يحسن جعله من الاعراض
 الذاتية المبحوث عنها فى العلم وان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم
 اعم منه فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم لزم

خلط مسائل العلم الادنى الذى هو ضوؤه اخص بمسائل العلم
 الاعلى الذى هو ضوؤه اعم منه فلا يحصل التمايز المطلوب على
 ما لا يخفى وفيه تأمل واما ما كان اخص من الشئ وكان ذلك الشئ
 محتاجا فى لحوقه الى ان يصير نوبا منه شيئا لقبوله لابس عرضا ذاتيا له
 وان كان شاملا لجميع افراد الموضوع بمقابلته تعاقب التضاد الحقيقى
 او تعاقب العدم والملكة وان عد منه مساححة فان العرض الذاتى
 بالحقيقة هو القسمة ههنا اعنى المفهوم المرديين القسامين لاكل واحد
 منهما نص عليه المحقق جلال الدين والمراد بالبحث عن الاعراض
 الذاتية حلها على موضوع العلم امامطلقا او مقيدا بعرض ذاتى
 او على نوع الموضوع اما مطلقا او مقيدا بذلك او على عرض
 ذاتى له كذلك او على نوع عرض ذاتى له كذلك قيل كذا ما يلحق
 الموضوع لامر اعم بعد تقييده بما يخصه بالموضوع وقال ناقص
 التنزيل بشرط ان لا يتجاوز عن موضوع العلم فى العموم كقول
 الفقهاء كل مسكر حرام والكلام فيه مبنى على ما مر وههنا ابحاث
 شريفة مذكورة فى التوضيح والتسلو يحى يجب الاطلاع عليها
 ولا يمكن الرجوع وخوف الاطئاب طوبيناها بالكلية هذا وقد ظهر
 ان موضوع المسئلة قد يكون نفس موضوع العلم وقد يكون ما هو
 راجع اليه نحو تحرير المراد موجه وان محمولها قد يكون نفس العرض
 الذاتى نحو المنع موجه والغصب غير موجه وقد يكون ما هو راجع
 اليه نحو تحرير المراد ينبغى ان يكون سندا للنع وتغير الدليل يوجب
 اثبات المنوع تأمل فى هذا المقام (وغايته) المترتبة عليه الباعثة
 على تحصيله (العصمة عن الخطأ فى الابحاث الجزئية) ولذا قالوا
 ان من ليس له معرفة وبضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم الابحاث الواقعة
 فى العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه فلا يقدر على تمييز العقائد
 الحققة الواجب اعتقادها ولا الدلائل القطعية من غيرها وبصير
 مقادا صرفا متبعا لكل من بظنه عالما ومستمعا لمن يفسرها بشئ سواء
 كان حقا او باطلا ثم اعلم ان ما يتأدى اليه الشئ وبترتب عليه

يسمى من هذه الخبيثة غايية ومن حيث يطلب بالفعل غرضاً
ثم ان كان مما يشوقه الكل طبعاً يسمى منفعة كذا في شرح المقاصد
(فان عالم هذا العلم يعرف صحة البحث الجزئي اوفساده بان يضم
الى قاعدة من قواعده الكلية (صغرى سهلة الحصول) يجعل
تلك القاعدة الكلية كبرى على هيئة الشكل الاول والصغرى
السهلة الحصول صغرى وهي ان يؤخذ فرد من افراد موضوع
القانون الكلي ويجعل موضوعاً ووصف موضوعه محمولاً لذلك
الفرد كما اذا اردنا اثبات ان هذا الاعتراض موجه فان كان معارضة
تأخذ المعارضة التي هي عقد وضع لقضية كلية هي ان كل معارضة
موجّهة وتجهلها محمولاً لهذا الفرد الصادق عليه ذلك الوصف
فحصل قضية فتجعل صغرى وتجعل تلك القضية الكلية التي
هي القانون الكلي كبرى فيتألف من الشكل الاول قياس منتج
ان هذا الاعتراض موجه بان يقال هذه معارضة وكل معارضة
موجهة فهذه موجّهة وقس على هذا مثل ان يقال هذا منع وكل
منع موجه فهذا موجه ونحو ان هذا نقض اجالي بشاهد وكل
نقض اجالي بشاهد موجه فهذا موجه وهذا غصب غير موجه
لانه ابطال للمقدمة الغير المدللة بدليل وكل ما هو ابطال للمقدمة
الغير المدللة بدليل غصب غير موجه فهذا غصب غير موجه
وعلى هذا فقس (ومما يجب ان يقدم) على المطلوب في البيان
(ان الدليل) وهو في اللغة يقال للمرشد وهو الناصب والذاكر ولما به
الارشاد صرح به في الاحكام وقال القاضي عضد الدين ولا يبعد
ان يجعل ما به الارشاد معنى مجازياً للمرشد فان ما به الارشاد يقال له
المرشد مجازاً لان الفعل قد يستند الى الآفة فيقال للسكين انه قاطع
وفي الاصطلاح له معنيان اصولي ومنطقي فهو (عند الاصوليين
ما يمكن التوصل بصحيح النظر) هو اما بمعنى مجموع الحركتين
او الترتيب اللازم للحركة الثابتة او الملاحة للحركتين او الترتيب
على اختلاف فيه والجار متعلق بالتوصل والامكان هو الامكان

العام المقيد بجانب الوجود وقيل متعلق بالامكان وهو محمول على المعنى
اللقوي اعني الممكن والاقطار وفيه ما لا يخفى تأمل ثم ان تقييده به للتنيه
على ان الدليل من حيث انه دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي
امكانه فلا يخرج من التعريف الدليل الذي لم ينظر فيه احد ادا
وقال بعضهم للاحتراز عن مذهبي التوليد والاعداد وفيه ان هذا
مبنى على حل الامكان على الامكان الخاص الذي هو سلب
الضرورة عن جانبي الوجود والعدم وقد عرفت ما هو الحق وتقييد
النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائط الانتاج مادة وضرورة لان
الفساد لا يمكن ان يتوصل به اذ ليس هو سبباً للتوصل ولا آلة له
وان كان يقضى اليه فذلك افضاء اتفاقي كذا قيل وفيه نظر
لان فساد المادة مع وجود شرائط الانتاج لا شك في التوصل به لان
الكواذب لها ارتباط عقلي بصير بعضها به وسبيله الى بعض
الان ينحصر بفساد الصورة وايضا اولم يقيد به واريد بالنظر العموم
والاستغراق لخرج الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظريتها
وان اطلق لم يكن في التعريف اشارة الى الفرق بين الصحيح والفساد
وان اريد المعهود الذهني كان تعريفاً بالجهول وهو باطل (فان قيل
كيف تتصور شروط الانتاج في مثل القياس الفقهي مع انه دليل بالمعنى
الذي ذكره) قلنا المراد بشروط الانتاج شروط اللازم العلمي اعم من اليقيني
والظني لاشروط اللازم الخارجي ندر (فيه) اي في نفسه في المركب
(اوفي احواله) في المفرد وسياًنى ان شاء الله تعالى ومعنى النظر في نفس
الدليل ان يرتب المقدمات الحاصلة بالعمل ومعنى النظر في احواله
ان يجعل الحاصل محمولاً لموضوع الدليل الذي هو موضوع المطلوب
مرة ويجعل مرة اخرى موضوعاً للمحمول بان يقال العالم حادث وكل
حادث فله محدث فيتوصل به الى ان يقال العالم له محدث (الى مطلوب
خبري) او الى العلم به وتقييده بالخبري لاجراح الاقوال الشارحة
لان التوصل فيها الى مطلوب تصوري ومن غفل عن معنى النظر
والترتيب قال انه للاحتراز عن مواد القول الشارح لاعتنه نفسه

لانه خارج بقيد النظر قبل هذا فتأمل (توصلنا يقينا او ظنيا)
 توليدا او اعدادا اولو ما او عادة فيتناول التعريف الدليل القطعي
 والظني ويشمل الامارة و صح على المذاهب كلها هذا واعلم
 ان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة
 الى وجود الصانع واما في التحقيق (فهو عندهم قديكون مفردا
 كالعالم الذي يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل في احواله)
 كما ذكرنا (الى) المطلوب الذي هو (وجود الصانع) بان يتوصل
 اليه بالنظر في الحدوث والاحتياج الى الصانع اللذين هما من احوال
 العالم (وقد يكون مركبا) من مقدمات متفرقة او مقدمات مرتبة
 معروضة للهئية لكن بلا اعتبار دخولها فيه بخلاف الدليل
 المنطوق فانه المقدمات الرتبة المأخوذة مع الهئية اى المجموع من حيث
 هو المجموع باعتبار دخولها فيه وما يقال ان النظر يستحيل في الشيء
 المعروض للهئية كما يستحيل في الشيء الداخلى فيه الهئية للزوم
 تحصيل الحاصل فمفوع وانما يستحيل ان لو اخذ ذلك الشيء بحثية
 معروضته لها وههنا ليس كذلك وان كان يعرض له الهئية في نفسه
 فتدبر (كقولنا العالم ممكن وكل ممكن يحتاج في وجوده الى مؤثر فانه)
 اى الشان (يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح) مشتمل على جميع
 شرائط الانتاج مادة وصورة (في نفسه) اى في اجزائه كما هو
 (الى مطلوب خبرى) هو النتيجة (اعنى احتياج العالم في وجوده)
 الخارجى (الى المؤثر او الخالق) اعلم ان ههنا اصطلاحين فقهي
 واصولى فالتعريف المذكور في المتن مبنى على الاول ومشتمل على
 تعريفين لان كلمة اوفى احواله لتقسيم الحد اشارة الى المذهبين فيه
 لان المحدود على نوعين مشهورى وتحقيقى فابعد او اشارة
 الى المشهورى وهو مع ما قبله اشارة الى التحقيق وكذا الكلام
 في التعريف الثانى وقد اشرنا اليه الا انه مبنى على الاصطلاح
 الثانى قال صاحب البدائع والاول هو المختار لاندرج الامارة فيه
 فهو اعم من الثانى مطلقا فههنا اربعة تعاريف الاول ما يمكن
 (التوصل)

التوصل بصحيح النظر في احواله الى مطلوب خبرى والثانى ما يمكن
 التوصل بصحيح النظر في احواله الى العلم بمطلوب خبرى والثالث
 ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب خبرى
 والرابع ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى العلم
 بمطلوب خبرى والنسبة بين الكل غير خفية والا لان من هذه
 التعريفات الاربعة للمشهورى والاخيران منها للتحقيق كما لا يخفى
 كذا قاله بعض المحققين وفيه انه يلزم حينئذ استعمال كلمة او بمعناها
 تارة ومعنى الواو اخرى الا ان يعتبر عموم المجاز او عموم المشترك عند
 من جوزة ويجوز ان يعتبر مجموع ما بعدها وما قبلها بان يراد
 من النظر فيه اعم من النظر في نفسه اوفى صفاته اوفى احواله على
 طريق عموم المجاز ايضا فتكرن كلمة او مستعملة في معناها الاصلى
 وما قيل انه مبنى على حذف المعطوف او على المسامحة فليس بشيء
 تأمل ثم انه لما جاز ان يكون الدليل مفردا عند اهل الاصول احتج
 في تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة به بعضها او كلا الى تكلف اعتبار
 التركيب والترتيب وهو ظاهر (وعند المتطقيين) عطف على
 عند الاصوليين اى الدليل عندهم (هو المركب من قضيتين)
 لم يقل فصاعدا كما قاله ابن الحاجب في مختصر المنتهى اشارة الى
 ان التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين ولذا قالوا
 ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة وتقسيم القياس الى المركب
 والبسيط انما هو بحسب الظاهر وفيه ان القياس في الموصول النتائج
 اقيسة في الحقيقة وفي الظاهر فلعل اطلاق القياس عليه لان القياس
 جنس لم يعتبر في مفهومه قيد الوحدة فالتقسيم في الحقيقة انما هو
 بالقياس الى اصل المقصود فتأمل والقضية تطلق على المفروضة
 والمعقولة اما اشتراكا لفظيا كما ذهب اليه شارح المطالع او حقيقة
 ومجازا كما ذهب اليه غيره والمراد بالمركب هو المركب القوى ليعتلق به
 الجار في قوله من قضيتين اذ لو جعل ظرفا مستقرا يلزم حذف
 الموصول مع بعض صلته وهو غير جائز وفيه كلام تأمل واحتز

يهذا عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فاتها قول مؤلف لكن لا من انقضائيا بل من المفردات ثم القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه كافي التسمية (يستلزم لذات هيئته) احتراز عما يلزم بواسطة مقدمة غريبة لازمة لاحدى المقدمتين او اجنبية وما ينتج بخصوص المادة (العلم) فاعل يستلزم (المتعلق) صفة العلم (بهما) اى بالقيضتين استلزاما يينا كافي الشكل الاول او غير بين كما في الاشكال الباقية فانها تحتاج الى الواسطة من العكس والافتراض والخلف للعلم بذلك الاستلزام فيها فبهذا سقط ما يقال ان غير الشكل الاول من الاشكال لا ينتج لذاته بل بواسطة شئ آخر من العكس والخلف والافتراض لان تلك الواسطة انما هي للعلم بالاستلزام لانفس الاستلزام كافي قياس المساواة فالاستلزام في الاشكال الاربعة انما هو لذاته لا بواسطة شئ اصلا فقولته لذات هيئته قيد لنفس الاستلزام يخرج ما لا يستلزم لذاته كما عرفت وقيد الاستلزام خرج التمثيل والاستقراء الناقص عنه اذ لا استلزام فيهما (علما) مفعول يستلزم (بقضية اخرى) هي النتيجة فعلى هذا كان الدليل مساويا للقياس المنطقي مراد فانه بمعناه المشهور فان ما لهما واحد ثم الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول والسموع المركب من الضيائيا الملفوظة فهذا ان جعل تعريف الدليل المعقول يراد بالقيضيتين الامور المعقولة وان جعل تعريف الدليل الملفوظ يراد بهما الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقضية الاخرى التي هي النتيجة القضية المعقولة لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول وللقياس السموع الملفوظ ومعنى اخرى تلك القضية ان لا تكون احدى مقدمتي القياس لان لا تكون جزءا اصلا منه وانما اشترط اخرىها لانه لو لاها لكان هذيانا او مصادرة على المطلوب مشملا على الدور المهرب عنه وقيل يلزم حينئذ ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه ما لا يخفى ثم انه يرد على هذا التعريف انه

(لا يشمل)

لا يشمل غير القياس البرهاني من الضاعات الخمس مع انه خلاف ما طبق عليه اهل الميزان كما يظهر بالنظر الى كتبهم وفيه كلام موضعه كتب الميزان (اعني يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا) مفعول مطلق نوعي والظاهر استلزاما ونسبته الى السبب (عند) ابن الحسن (الاشعري) شيخ السنة (بمعنى ان عاد الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى) لان جميع المكتبات مستند عنده الى الله تعالى ابتداء بلا واسطة وانه قادر مختار فلا يجب عنه صدور شئ منها ولا يجب عليه ايضا ولا علاقة بوجه بين الحوادث المتعاقبة الا باجراء العادة بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والرى بعد شرب الماء والشعب عقيب الاكل (ولزوما عاديا) الاعداد التهيئة يقال اعده لامر كذا اى هيأه والعدة بالضم والاستعداد بمعنى وهو التهيؤ يقال كونوا على عدة اى تهيؤوا وترصدوا واكثر استعمال الاعداد في الوجود على ما في الكليات (عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين لانهما) اى العلمين المتعلقين بالقضيتين السابقين على العلم بالنتيجة (يمدان) وبيهان (الذهن اعدادا تاما فلم يخلق بالنتيجة) عقبيهما (يلزم البخل وهو من المبدأ الفياض بحال) لتام القابل مع دوام الفاعل فان المبدأ الذي يستند اليه الحوادث في عالمنا هذا موجب عندهم عام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على استعداد خاص يستدعيه والاختلاف بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر كما مر بعد الذهن اعدادا تاما والنتيجة تفاض عليه من ذلك المبدأ وجوبا (ولزوما توليدا عند المعتزلة) وذلك انهم لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثر غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه اما بالباشرة واما بالتوليد ومعناه ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد والمفصاح فان حركة اليد صدرت بالباشرة بلا واسطة فعل آخر منه واوجب لفاعلها

حركة الفتح وهي صادرة عنه ايضا لكن بواسطة حركة اليد والنظر فعل للعبد واقع بما شمرته بلا واسطة فعل آخرته يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه (بمعنى ان العليين السابقين يولدان العلم بالنتيجة) فالخلق بالمباشرة ليس الا العلمان السابقان وهما يولدان ويوجبان العلم بالنتيجة (فهو) اى العلم بالنتيجة (مخلوق) للعبد (بالواسطة) اى بتوسط العليين السابقين (لا ابتداء) بغير واسطة كالاولين (عندهم) خذلهم الله تعالى بخلاف مذهب الحكماء والشاعرة فان كلا من العلوم وكذا حركة الفتح عند حركة اليد مخلوقة لله تعالى من غير توسط شئ وخلاصة مذهب المعتزلة ان العلم بالنتيجة لا يحتاج الى خلق مستقل آخر بل ليس هناك الا خلق مستقل واحد هو خلق العليين السابقين فبالخلق الواحد يتحصل المخلوقان احدهما بالاصالة والثاني بالتبع كذا نقل عنه (وزوما عقليا عند الامام) فخر الدين (الرازى) قيل اخذ هذا المذهب من القاضى الباقلانى وامام الحرمين حيث قالوا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير توليد ورد بان مرادها هو الوجوب العادى دون العقلى كذا فى شرح المواقف بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العليين السابقين محال (فى نفس الامر) اى فى الواقع ويعبر عنه بالخارج ايضا وقد يستعمل اعم منه مطلقا على القول بالوجود الذهني ومن وجهه منه ايضا ومعناه ما يفهم من قولنا هذا الامر كذا فى نفسه اى فى حد ذاته وبالنظر اليه مع قطع النظر عن ادراك المدرك واخبار الخبر على ان المراد بالامر الشان الشئ وبالنفس الذات وتفصيله فى شرح المقاصد (وان) وصلية (كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق لزوم بين بعض افعاله تعالى وبعض آخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شئ لعدم وجوب خلق العليين السابقين عليه تعالى) قال العلامة التفتازانى فى شرح المقاصد وذكر حجة الاسلام الفز الى انه المذهب المختار عند اكثر

اصحابنا واستدل الامام الرازى على الوجوب بان من علم ان العالم متغير وكل متغير ممكن فمع حضور هذين العليين فى الذهن يمتنع ان لا يعلم ان العالم ممكن والعلم بهذا الامتناع ضرورى وكذا فى جميع اللوازم مع اللزومات وعلى بطلان التوليد بان العلم فى نفسه ممكن فيكون مقدور الله تعالى فيمتنع وقوعه بغير قدرته وبيانه فى شرح المواقف والمقاصد (و) مما يجب ان يقدم ايضا (ان المقدمة) فى اللغة اول الشئ كما يقال لاول الجيش مقدمة وفى الاصطلاح (قضية حقيقة او حكما) اقول هذا التعميم ليدخل فيه شرط القياس كيف او كما على ما سيصرح به لتعلق المنع بها اذ لو لاها لم يتصور المنع فيها لاستدعائه الحكم وفيه نظر لانه ان اعتبر الحكم فيها تكون قضية حقيقة والا فلا تكون قضية اصلا لعدم تصور المنع باق بحاله فلو قال ماتت وقف صحة الدليل عليه سواء كان جزءا من الدليل او امر خارجا عنه كالشرائط لكان اسلم فان الشرائط قضايا حقيقة الا انها يعبر عن القضية بمضمونها نحو ايجاب الصغرى شرط مثلا تأمل (تتوقف عليهما) سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او من جهة الذات (صحة الدليل) المراد بالدليل ههنا هو المعنى الاعم على اى مذهب كان لتلايرد الانتفاض بعدم الجامعة كذا قاله بعض المحققين (هذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصحة الدليل تتوقف على جزئه وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط التى بينها اهل المعقول) كما اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية احدا هما وايجابيهما مع وكلية الصغرى ونحو ذلك (فان كلا منهما قضية حكما) وقد عرفت ما فيه (بان يقال صغرى دليلي هذا موجبة وكبراه كلية) ومقدمتا مختلفتان بالكيف ولا شك ان هذه القضايا مثبتة عن وجود تلك الشرائط لانها هى انفسها لما لا يخفى فتأمل فى هذا المقام فانه ممازلات فيه الاقدام (ومنه) فى العدول عن النهج السابق اشارة الى ان التقريب ليس شرط او لا شرط بل هو امر مستتر

على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان كما لا يخفى اى ومما يجب ان يقدم ايضا (التقريب وهو سوق الدليل) اى مسوقته لاطلاقهم عليه الاستلزام وهو وصف الدليل قطعاً (على وجه يستلزم المطلوب) وقد يعرف بتطبيق الدليل على المدعى وهذا على ما قاله الفاضل العصام اعم لان الاول مختص بالقياس اذ الاستلزام فيه والثاني شامل للاستقراء والتمثيل ورد السيلكوتى بان الدليل يعم الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة الصحيحة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التعريفين انما هو بالعبارة وبهذا اندفع ان تطبيق الشيء على الشيء على ما قيل عبارة عن جملة مطابق بحيث يصدق عليه وشئ من الدليل والمدعى ليس بهذه الخيبة كما لا يخفى تأمل واعلم ان الدخول في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة او انه محتاج الى مقدمة اخرى ونحوهما راجع الى منع الاستلزام في الحقيقة وهو ظاهر (والتقريب انما يتم) قال السيلكوتى في حواشى التصورات القطبية معنى تمامية الدليل او التقريب ان لا يكون مدخولاً فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم منه يقال ان تقريبه غير تام اولم يتم التقريب او لا تقرب والكل بمعنى واحد ونفى التمام شايع فيه بناء على ان ورود الاعتراض لا يستلزم النفي وقال بعض المحققين انه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وقيل انه لان التقريب سوق الدليل على وجه خاص وههنا تحقق السوق المذكور ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه ورد بان هذا من قبيل اشتباه مفهوم الشيء بما يصدق هو عليه وليس للتقريب اجزاء ذهنية او خارجية حتى يقال تحقق بعض اجزائه دون بعض وقال بعض المحققين ولا يبعد ان يقال نفي تمام التقريب عبارة عن منعه لان التقريب انما يتم على الخصم اذا ثبت فتنفى الثبوت والظهور ونفى التقريب نفسه دعوى عدسه وليس ينصب الخصم بل منصبه منع التقريب ونفى الثبوت وما قيل

انه لان السالبة تصدق بانتفاء الموضوع لغو كما لا يخفى فتأمل في هذا المقام (اذا كان ما يستلزمه الدليل عين الدعوى) كما اذا قلنا بعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان فبعض الحيوان انسان هذا في الشكل الاول من الاقترايات الجملية وكذا في الاشكال الباقية وفي الاقترايات الشرطية والاستثنائية (او) كان ما يستلزمه الدليل (ما يساويها) اى ما يعكس الى الدعوى مطلقاً كما اذا قلنا لا ثبات للدعوى المذكورة لان كل انسان متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو يعكس بالمستوى الى بعض الحيوان انسان (او اخص منها) اى من الدعوى او مما يساويها ولو قال او اخص مطلقاً من احدهما لكان اولى اما الاول فكما اذا قلنا لا ثبات المذكورة لان بعض الحيوان ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو زنجي ينتج ان بعض الحيوان زنجي وهو اخص مطلقاً من الدعوى والاخص يستلزم الاعم واما الثاني فكما اذا قلنا لا ثبات قولنا لاشئ من الانسان بحجر لان حجر جباد ولاشئ من الجباد بحيون ينتج لاشئ من الحجر بحيون وهو اخص من قولنا لاشئ من الحجر بانسان المنعكس الى لاشئ من الانسان بحجر والاخص مطلقاً ما يعكس الى المدعى اخص منه ايضا لان الاخص من احدهما مساويين اخص من الآخر كما لا يخفى واعلم ان النسبة بين القضايا انما تتصور بحسب التحقق فقط بخلاف المفردات وتفصيلها في كتب الميزان (واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقاً) سواء كان اعم منها نفسها او مما يساويها كما اذا قلنا لا ثبات لاشئ من الحيوان بحجر لان كل حجر جباد ولاشئ من الجباد بانسان ينتج لاشئ من الحجر بانسان وهو اعم من قولنا لاشئ من الحجر بحيون فهو اعم من عكسه ايضا ولم يذكره احالة على المقابلة (او من وجه) لم يتعرض للبيان لظهوره ومثاله كما اذا قيل لا ثبات بعض الحيوان ناطق لانه فرس وكل فرس صهال ينتج بعض الحيوان صهال وهذا مبين للمدعى (فلا تقرب له) اى لهذا

الدليل (كما يقال) اى هذا او مثاله او امثله مثلا (هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ما هو كذلك حيوان فهذا حيوان) فهذه النتيجة اعم مطلقا من المدعى (او) يقال في اثبات هذا المدعى (لانه مفرق للبصر وكل ما هو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض) فهذه النتيجة اعم من وجه من المدعى لان قولنا هذا ابيض مجتمع مع قولنا هذا انسان في الانسان الابيض ويفترقان في الزنبي والحجر الابيض فهذا الدليل وكذا ما قبله باطل لعدم الاستلزام ولما فرغ المصنف من بيان المبادئ اراد الشروع في المطالب فقال (ثم اعلم) ايها الطالب الشارح في علم الآداب او الصالح للخطاب و ثم هذه تحتل العطف والابتداء وهو ظاهر (انك اذا قلت بكلام) اى اذا صدر منك كلام والمراد الكلام اللغوى الصادر بالقصد والاختيار والتحقيق وحديث ان القول المستعمل بالباء يكون بمعنى الحكم ممنوع الكلية كما لا يخفى فلا يرد انه اذا استعمل القول بالباء يكون بمعنى الحكم وبه خرج عن الكلام الانشائيات ان حمل الكلام على المعنى الاصطلاحى اى المركب التام الخبرى ويخرج المفردات ايضا ان حمل على المعنى اللغوى اى ما يتكلم به مطلقا اشتمل على النسبة الخبرية او لا مع ان كلامها يتعلق به المؤاخذة باعتبار النقل كالاخبارات تأمل (فان قلت هذه قضية مهملة وهى في قوة الجزئية فلا تكون مسألة من مسائل العلوم لانها لا بد ان تكون كلية على ما صرح به الشيخ) قلت صرح الشيخ ايضا ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات فالمهملة في قوة الكلية في العلوم خاصة وقد يجاب بان ذلك مختص بالعلوم الحكمية وفيه نظر لان الغرض من مسائل العلوم انتاج فروعاتها بضم صغرى سهولة الحصول اليها وهذا الغرض لا يحصل عند انتفاء كون كل من مسائل العلوم كلية فلا وجه بجعل المهملات جزئية مطلقا حكيمية او غير حكيمية كما لا يخفى فان قيل صرح الشيخ ان اجزاء العلوم حليات موجبات كليات فالشرطية لا تكون منها قلنا ما هى من الاجزاء انما هو ما يستفاد من هذه الشرطية وهى

حلية موجبة كلية لاهى نفسها تأمل (فاما ان تكون ناقلا) لا يخفى ان هذا بمعنى ناقلا فيه وهو المناسب لقوله او مدعى لان المدعى لا يكون نفس الكلام بل معناه والمثول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ بل هو الغالب وكون الالفاظ مطلقا متقولا نادى على ان تكون الظرفية مجازية من قبيل ظرفية الدال للدلول فلا يرد عليه انه يلزم ان يكون ايضا المدعى نفس الكلام بل النقل كذلك اى حاكيا في ذلك الكلام عن الغير بلا التزام باى وجه كان سواء كان بالسلب او بالاجاب بالسمع او من الكتاب او حاكيا للكلام عن الغير كذلك على ان يكون هذا الكلام غير الاول فلا يرد على شارح الحسبية ما اورد به بعضهم فتدبر (فتطلب منك الصحة) اى صحة النقل ان لم تكن معلومة بالمعنى المناسب للمطلب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان عرضه اظهار الصواب (فمخضرا) الكتاب (المتقول عنه) ان كان النقل من الكتاب (او ثبتها) باى وجه يتيسر ان كان بالسمع (او مدعى فيه) اى ملتزما للحكم سواء كان متقولا او لا واما المتقول من حيث انه متقول فلا يتعلق به المؤاخذة اصلا الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة فحينئذ تتوجه المؤاخذة المناسبة للحية المعتبرة فيه لان توجه كل وظيفة باعتبار حية في موردها كما لا يخفى ثم ان صحة التقابل ههنا مبنى على ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص وما قيل ان التقابل باعتبار حكم خاص في الناقل وهو عدم التزام صحة منقوله وعدم تعلق المؤاخذة فيه بخلاف المدعى فهو بيان لوجه اختيار التقابل لا بيان صحة التقابل فتدبر ثم المدعى من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل او بالتنبه وقيل لاثبات الحكم وفيه نظر من وجهين الاول ان المدعى ثابت في نفسه لا بالدليل انما الدليل مبين له بناء على ان الدليل مفيد للعلم ليس الانعم يقال هذا المدعى ثابت بالدليل القلاني عرفا والثاني ان التنبه لازالة الخفاء دون الاثبات وبه صرح سيد المحققين

في مواضع من كتبه ولذا قيل ان الدخل في التبيين لا يجدى نفعا
وقال المولى عصام الدين هو ما يقيد مطابقة النسبة للواقع سواء
كان الحكم بها بديها ظاهرا او محتاجا الى ازالة الخفاء او نظريا وفيه
انه تفسير بالاعم كما لا يخفى ثم انه اخار مدعيا على معللان الشخص
ما لم يقع الدليل لم يصر معللان التعليق تبين علة الشيء فلا يشمل
المدعى الذي لم يستدل بعد مع ان في مقابلته وظائف سيأتي بيانها
ان شاء الله تعالى (دعوى صريحة) مذكرة ملفوظة حقيقة
(اوضحية مستفادة) مفهومة بحسب القرائن (من قيود الكلام)
ومثلها دعوى الحصر المفهومة بقرينة السكوت في معرض البيان
وانما لم يذكر وظائف المدعى ههنا مع انه المناسب لما سبق لانه
لو ذكرها ههنا اوقع اطولها وانشعبها فصل كثير بين شقوق
التريد فخرج الكلام عن الانتظام كما لا يخفى (او معرفا) فيه تعريفا
لفظيا او تبيينها او حقيقيا واسما (او مقسما) فيه تقسيما حقيقيا
او اعتباريا وسيجي تفصيل الكل ان شاء الله تعالى (فصل)
اي هذا فصل في تفصيل وظائف المدعى ويقال في هذا المقام
انه لاحظ له من الاعراب مثل العلامات الفاصلة بين آيات القرآن
وتفصيل هذا المقام على وجه يحصل منه المرام في نتائج النظر على
الدرر والعرز فليراجع (ان كنت مدعيا فاما ان تشتغل بالاستدلال
عليها او لم تشتغل فان لم تشتغل بالاستدلال عليها) اي على
الدعوى الدال عليها قوله مدعيا (فهناك) اي في مقام عدم
الاشتغال به (للسائل) هو ما اخوذ من سئل عنه وهو الجارى
في اصطلاح القوم لامن سألهم العروف وهو ظاهر (ثلاثة مناصب)
اي ثلاثة اصول قال في المختار نصب الشيء اقامه وبابه ضرب
والتنصب على وزن المجلس الاصل او ثلثة محال عداوة قال في الصحاح
النصب العداوة تقول نصبت لفلان نصبا اذا عاديته ويجوز ان يكون
من باب التشبيه وهو الاوجه التنصب (الاول) اول الشيء جزئه
الاسبق وهو افعال بدليل صحة من كما تقول اول من كذا ويجمع
(على)

على اوائل ذكره ابن خالويه وفي الجمهرة هو فو عمل ليس له فعل
والاصل و وول قلبت الواو الاولى همزة وادغمت احدى الواوين
في الاخرى وفيه تفصيل ليس هذا محله (طلب الدليل عليها
بان يقول) السائل (هذه) الدعوى (غير مسلمة او) هذه الدعوى
(مطلوبة البيان او ممنوعة) سواء كان (مجردا) اي عاريا عن السند
ووجه التفسير بهذا هو ان التجريد يقتضى سبق الوجود ولا وجود
ههنا قال الفاضل الهندي في شرح الكافية وقد ينزل الامكان
مثلة الوجود كما في قولهم ضيق في الركبة وسبحان الذي صغر جسم
البعوضة وكبر جسم الغيل وقوله تعالى امتنا اثنتين واحيينا اثنتين
باسمية العدم الاصل امانة وهي ههنا من هذا القبيل (او مستندا)
اي مقارنا للسند وان كانت الدعوى بديهية خفية بخلاف الجلية
والمستقرة على ما سيجي ان شاء الله تعالى (واستعمال لفظ المنع)
وكذا المناقضة والنقض التفصيلي وما يشق منها (فيه) اي
في طلب الدليل على الدعوى وكذا في طلب بيان النقل (بمجازي)
من قبيل استعمال لفظ الكل في الجزء وهو مطلق طلب البيان
وكذا اطلاق السند على ما يقوى المناقضة المجازية واطلاق الشاهد
عليه على طريق التجوز كما افاده بعض الفضلاء (ولذا) اي ولكون
استعمال لفظ المنع فيه مجازيا (اشتهر بينهم انه منع مجازي لدعوى)
وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به الخطاب
لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته كلفظ الاسد في رأيت اسدا
في الحمام ثم انه ظهر بهذا ان مراد العضد من ان النقل والمدعى
لا يمتنان الا مجازا انه لا يستعمل لفظ المنع فيهما الا بطريق التجوز
لان المنع في معناه الحقيقي والمجاز في النسبة حتى يرد عليه ان منع النقل
باعتبار دليله ليس على ما ينبغي لان اثباته بالتحقيق ولا دليل فيه بحسب
الظاهر غالبا بخلاف المدعى المدلل فان منعه راجع الى دليله اما
بطريق المجاز الحكمي او الخذف فكان المصنف اراد به هذا بيان
الاشارة الى الجواب عن الايراد المذكور لكن يجسه عليه بعد

هذا ان المجاز باقسامه يجري في المدعى دون النقل فان فيه لايجرى
 الاجاز بالطريق المذكور فجمع ما هو مخصوص بالحكم مع ما هو
 عام الحكم في مسئلة واحدة مستنكر جدا اذ يلزم احد الامرين
 اما توهم خصوص الحكم فيهما او عومه كما لا يخفى (واما استعمال
 عدم التسليم) اى استعمال اللفظ الدال على نفي التسليم ففي كلامه
 مسامحة بناء على ظهور المراد (وطلب البيان) بان يقال في الاول
 لانسلم انه كذا وهذا غير مسلم او نحوهما وفي الثاني اطلب منك
 بيانه او هذا مطلوب البيان (فلا يجوز فيهما) لا يخفى ان الاولى
 فلا يجوز فيه وهو ظاهر وفي نصريحه بهذا مع انفهامه مما سبق
 رد على شارح الحسينية حيث جعل هذه الالفاظ ككلمات مجازات
 وقد يجاب عنه بان مراده ليس ان هذه الالفاظ مجازات لغوية في طلب
 البيان بل ان المناقضة مجاز لغوى فيما يطلق عليه هذه الالفاظ
 من طلب البيان وفي قوله ومأل الكل ان هذا مطلوب البيان اشارة
 الى ما ذكرنا ففطن المنصب (الثاني التقص) الاجالى (الشبهى)
 قد يقال ان التقص وكذا المعارضة غصب غير مسوع لانه استدلال
 وهو حق المعال وليس للسائل الا المطالبة ويجاب بان الكلام مبنى
 على مذهب مجوزى الغصب لا يقال ان الغصب جائز عند الضرورة
 لانا نقول لا ضرورة ههنا اذ السائل لا يخلو اما ان يكون مرددا
 في حكم المدعى والنقل او يحكم بفساده واما ما كان يمكن منعه وطلب
 بيانه بخلاف التقصين التحقيقين وقوله الشبهى من قبيل نسبة
 الخاص الى العام الذى هو الشبه مع قطع النظر عن موصوفه
 كما يقال زيد انسانى والا لزم نسبة الشئ الى نفسه في الخارج
 لان التقص المذكور هو الشبه بالتقص الحقيقى في مجرد الابطال
 بخصوص الفساد فان التقص الحقيقى ابطال الدليل بالخلف او بلزوم
 فساد مخصوص والتقص الجازى ابطال الحكم بخصوص الفساد
 كما لا يخفى (وهوان يبطل) السائل (هذه الدعوى) التى انت تدعيها
 من غير اشتغال بالاستدلال عليها (يبين استلزامها شئان من الفسادات
 كالادور)

كالادور) وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة ويسمى
 الدور المصرح كتوقف (ا) على (ب) وبالعكس او بمراتب
 ويسمى الدور المضمركتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج)
 و (ج) على (ا) وهو بكلانويه باطل كما اذا قال المدعى مطلق
 العلم نظرى يمكن تحديده فيقول السائل هذا باطل لاستلزامه
 الدور فان غير العلم انما يعلم بالعلم فلو علم به لزم الدور فكل ما هذا
 شأنه باطل (والتسلسل) وهو ترتيب امور غير متناهية وهو في جانب
 الاعمال باطل بالاتساق وفي المعلولات بان لا تتقف بل يكون بعد كل
 معلول معلول آخر فيه خلاف بين المتكلمين والحكماء واما التسلسل
 في الامور الاعتبارية فغير ممتنع وبيان الكل في علم الكلام (من غير
 تقدير دليل من جانبك عليها) لانه اذا كان بتقدير دليل كذلك يكون
 معارضة تقديرية فظهر من هذا ان الفرق بينهما انما هو بتقدير
 الدليل وعدمه قال شارح الحسينية الفرق بينهما هو ان المعارضة
 التقديرية ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات انقبض وبملاحظة
 الدليل الفرضى والتقص ابطالهما بدونهما وفيه بحث من وجوه اما
 اولها فلان التقص الشبهى ليس هو الابطال مطلقا بل الابطال
 بخصوص الفساد تأمل واما ثانيا فلان الابطال بواسطة اثبات
 الاخص من النقبض او المساوى بتلك الملاحظة معارضة تقديرية
 ايضا نعم ان هذا مستلزم له ضرورة استلزام الاخص الاعم واحسد
 المتساويين الاخر واما ثالثا فلان تلك الواسطة غير واجبة فيها
 بل يجوز الابطال او لا بان يقال قوله هذا او كون ذاك باطل لانه
 كذا وكذا واما رابعا فلان عدم تلك الواسطة غير واجب في التقص
 بل يجوز فيه الابطال ايضا بواسطة اثبات التقص وكلامه مشعر
 بذنك الوجوبين فالحق ان الفرق بينهما انما هو بوجوب تلك
 الملاحظة فقط في المعارضة وعدمها في التقص فتأمل ثم ان المصنف
 لم يذكر التقص في النقل وتصويره كما اذا قلنا نقل احد عن الفلاسفة
 حشر الاجساد فيقول السائل هذا النقل باطل لانه حنا في لمد هبهم

وكل نقل كذا فهو باطل واما النقص بالتنافي لمذهب التاقل فليس
 م وجهها الا اذا التزم حكم المنقول وهذا ظاهر المنصب (الثالث
 المعارضة التقديرية) من قبيل النسبة الى اللازم لان تقدير الدليل لازم
 لتلك المعارضة اذ لا تنفك هي عنه كما لا يخفى (وهى اقامة الدليل على
 خلاف تلك الدعوى) او النقل (بان يفرض) السائل (ويقدر)
 عطف تفسيره (دليلا من جانبك عليها) اى على تلك الدعوى
 التى ادعيتها فيقال به بدليل يثبت خلافها وتصويرها فى المدعى
 فكما اذا ادعى احد تركيب الجسم من الاجزاء التى لا تجزى فيقول
 الحكيم ان مدعاهم هذا وان فرض ان عندكم دليل يدل عليه لكن
 عندنا دليل على خلافه او يقول لكن عندنا ما ينفيه او ينافيه وهو انه
 لو امكن تركيب الجسم منها لا يمكن وقوع جزء بين جزئين او حلى
 ملتقا هما والتالى باطل والمسئلة الى آخر ما ذكر فى كتب الحكمة
 وتصويرها فى النقل فكما اذا نقل احد من الاشاعرة انهم قالوا
 بامتناع رؤية الله تعالى فيقول السائل ان نقلك هذا وان فرض
 عندك دليل يدل عليه لكن عندنا دليل قائم على خلافه وهو انهم
 صرحوا فى عامة كتبهم بان رؤية الله تعالى جائزة واقعة للمؤمنين
 فكل نقل هذا شأنه فاسد قال شارح الحسينية واما المعارضة
 الحقيقية والنقض الحقيقي والمنع المجازى العقلى والحذفى والحقيقى
 فلا يتناقض بالمدعى الغير المدلل والنقل لان الكل يقتضى الدليل وهو
 غير موجود ههنا وفيه انه انما يتم ان لو ثبت ان هذه الاشياء تقضى
 دليلا محققا مذكورا ولا يصح عند الدليل المقدر لكنه لم يثبت به
 بل الظاهر صحتها عنده ايضا لان المقدر فى حكم الملقوظ بل قوله
 الا ترى اذا اشتغلت بالدليل على النقل ولو كان نادرا مهترط به
 او مشارا اليه او على المدعى آه اشارة الى ما قلنا (اللهم الا ان يقسم
 ان الدليل ههنا اعم من المقدر والملقوظ لكن الكلام فيما لم يوجد
 فيه دليل اصلا لانظما ولا تقديرا تأمل (ولفظ النقص والمعارضة
 مجاز فيهما ايضا) مفعول مطلق لا ضم المقدر بمعنى رجوع احوال

حذف عاملها وصاحبها وشرط استعماله ذكر شئين متوافقين
 فى حكم يمكن استغناء كل منهما عن الآخر على ما بين فى محله ثم
 ان كونهما مجازين بطريق استعمال لفظ الكل فى الجزء كما فى المنع
 ويجوز ان يكون فى الكل بطريق اطلاق اسم المقيّد على المطلق
 كما فى اطلاق المشفر على شفة الانسان او بطريق الاستعارة ويؤيده
 وصف النقص بالشبهى بان شبهه فى الاول طلب الصحة او طلب
 الدليل على النقل او المدعى الغير المدللين بالنقض الحقيقى الذى هو طلب
 الدليل على المقدمة المهيئة او مطلقا على المذهبين فى مطلق طلب
 البيان ويستعمل لفظ المنع الدال على التسانى فى الاولين على طريق
 الاستعارة المصرحة وان يشبه فى التسانى ابطال النقل او المدعى
 بالنقض الحقيقى الذى هو ابطال الدليل بخصوص الفساد بجماع
 ان يكون الشاهد بخصوص الفساد وان يشبه فى الثالث اقامة الدليل
 على خلاف النقل والمدعى بالمعارضة الحقيقية التى هى اقامة الدليل
 على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل بجماع كونها بدليل الخلاف
 على طريق الاستعارة التصريحية فيهما ايضا وهذا كله ظاهر
 كما لا يخفى (مثال هذه الابحاث) المذكورة من المنع والنقض والمعارضة
 المجازيات (ان تقول) انت ايها المدعى (هذا التصنيف يجب
 تصديره بالحمد و) الحال انك (لا تشتغل بالاستدلال عليها) اى على
 دعواك هذه (فيتوجه عليك) من طرف السائل (منع هذه الدعوى)
 اى طلب الدليل عليها بان يقول لانسلم ان هذا التصنيف مما يجب
 تصديره بحمد الله تعالى كيف انه ليس بذى بال او يقول وانما يجب
 تصديره بالحمد ان لو كان ذا بال (او) يتوجه عليك من طرفه
 (نقضها) اى ابطالها بفساد مخصوص بان يقول هذا باطل لانه
 مستلزم للسلسل لان الحمد نفسه امر ذو بال فيجب تصديره بحمد
 آخر وهو ايضا كذلك فيسلسل (او معارضتها) اى اقامة الدليل
 على خلافها بان يقول ان دعواك هذه وان فرض عندك دليل
 يدل عليها لكن عندنا ما ينفيه وهو ان الحديث الشريف لا يدل

على الوجوب اوائه وارد في البسمة وهكذا مما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى (وان اشغلت بالدليل عليها) اي بايرادها على تلك الدعوى (فهناك ايضا لسائل ثلثة مناصب) النصب (الاول المنع الحقيقي) ويقال له المناقضة والنقض التفصيلي كذا نقل عنه اما تسميته مناقضة فلاستلزامه الابطال في بعض الموارد فانها في اللغة ابطال احد القولين بالآخر واما تسميته نقضا تفصيليا فللعلقه بالمقدمة المعينة المفصلة كما في الحواشي لطا شكبرية والحقبي منسوب الى الحقيقة وهي اما فاعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت ومنه الحاققة لانها ثابتة كاثبة لاحتماله واما بمعنى فاعول من حققت الشيء اذا اثبتته فيكون معناها الثابتة او المثبتة في موضعه الاصلى واتناء للتأنيث في الوجه الاول ولنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية في الوجه الثاني كافي فطبيعة واكلة لان فعلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث هذا عند الجمهور وقال الساككي انها للتأنيث في الوجهين لانه صفة جارية على موصوفها والتقدير كاسة حقيقة وانما يستوى المذكر والمؤنث في فعيل بمعنى مفعول اذا كان جاريا على موصوفه نحو رجل قتل وامرأة قتل والا فالتأنيث واجب رفعا للالتباس نحو مرت بقتيل بني فلان وقتيلة بني فلان وفعيل بمعنى فاعل يذكر ويؤنث مطلقا وهي ههنا عبارة عن الاستعمال في المعنى الوضعي فتكون النسبة من قبيل نسبة المسبب الى سببه كما لا يخفى (وهو طلب الدليل على مقدمة معينة) من دليل آخر كالا او بعضا ومنع الكل عبارة عن كل واحدة بعينها دون المجموع من حيث هو المجموع اذا لا يمكن اقامة الدليل عليه حتى يطلب وايضا انه ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يكون منعه على قانون التوجيه اذ المقدمة هي ما جهلت جزء قياس او حجة او ما يتوقف عليها صحة الدليل والمجموع ليس شيئا منهما ولم يذكر التنبيه اما لان الدليل هو الاصل وكثير الوقوع وشايع الاستعمال وان المناظرة فيه كثيرة النفع بخلاف التنبيه اولاه مال الى ان المناظرة لا تجرى في التنبهات ويمكن ان يقال ان فيه حذف

المعطوف والتقدير طلب الدليل والتنبيه والمراد من الطلب هو الطلب من المستدل كما هو الظاهر المتبادر لا مطلقا اي سواء كان بنفسه او من المستدل على قياس ما ذكره المولى عصام الدين في طلب صحة النقل كما قيل وتعين المقدمة المتنوعة مذهب الجمهور من المحققين واما عند بعضهم فانه ليس بشرط وتحقيقه في الحواشي الفتحية ثم ان المراد بالطلب ما هو على سبيل الدخول اما الطلب على سبيل الاستفسار فليس يمنع عند المناظرين (واعلم ان المنع معنى آخر يعنى المناقضة والنقض والمعارضه وهو الدخول في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال كذا في تقرير القوانين (بان يقال صغرى دليلك هذا او كبراه او شرطيته او مقدمته الواضحة او الرافعة او تقريره متنوعة) فيه ان اسناد المنع يحتاج الى تجريد معنى المنع عن المقدمة واستعماله في طلب الدليل لئلا يلزم التكرار وهو مجاز من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اذا تجريد استعمال اللفظ في جزء معناه فلا يتصور كون المنع حقيقة ويمكن ان يجاب عنه انه من باب وضع المنظر موضع الضمير فالاصل مطلوبة الدليل عليها فلا يكون مجازا لان الضمير عبارة عن المقدمة لا يقال هذا لا يشفي لان الضمير عبارة عن فرد المفهوم الكلي للمقدمة المذكورة في تعريف المنع فالجريد فيه عن ذلك المفهوم الكلي لانا نقول ماهية المنع عبارة عن مفهوم كلي وهو لا يتعلق بشيء من المقدمات بل المتعلقة هو فرد ذلك المفهوم الكلي ويمكن ان يجاب عنه ايضا بانه محمول على التأكيذ لاعلى التجريد وايضا ان المنع ههنا بمعنى الدخول والارد لاي معنى طلب الدليل لما عرفت ان له معنى آخر اعم وما قيل ان المراد من كون المنع حقيقيا كون نسبته حقيقة ولما منع كون النسبة حقيقية عند مجازية الاطراف على ما بين في محله تأباه المقابلة على ان منع النقل والمدعى الغير المدلين حقيقي بهذا المعنى ايضا كما لا يخفى فتأمل (وذلك) المنع (اما مجرد) عار عن السند غير مقارن له ابتداء (او مع السند) ويقال له السند ايضا كما في آداب السعوى والاول اشهر والشاهد وهو اقل

استعمالا منهما (وهو في المشهور على ثلاثة أنحاء) أي أنواع (الاول)
 لانسلم انه كذا (لم لا يجوز ان يكون كذا الثاني انما يلزم هذا) ان
 (لو كان كذا وهو ممنوع الثالث) لانسلم (هذا كيف والامر كذا لكن
 قد يذكر السند في صورة الدليل تنبيها على قوته) قال في الحواشي
 الخليلية ذكر هذه الثلاثة اكثر استعمالا واشهر ورودا في مواضع
 الاستعمالات والافتقار يورد السند في صورة الدليل بل المنع نفسه
 قد يورد في صورة الدعوى مبالغة في وروده مثال المنع المجرد قول السائل
 لانسلم الصغرى عند قول المائل الزكوة واجبة في الخلى لانه متناول
 النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول
 النص فهو مراد فالخلى مراد ومثال المنع مع المسند قول السائل
 في رد قول المائل ما فيه مبدأ ميل مستدبر امتنع ان يكون فيه ميل
 مستقيم والالكات الطبيعية الواحدة مقتضية لاثرين متافيين والتالي
 باطل فكذا المقدم لانسلم بطلان التالى لم لا يجوز اقتضاء الطبيعة
 الواحدة اثرين مختلفين بحسب شرطين مختلفين اوقوله وانما يكون
 باطلا ان لو لم يكن اقتضاؤها لهما بحسب شرطين مختلفين اوقوله
 كيف يكون ممتعا والحال انه ممكن بحسب شرطين كذلك وبيان
 اصل المدعى على وجه التحقيق غير ملتزم ههنا اذا الفرض كاف
 في التمثيل كما لا يخفى (والسند ما يذكره لغرض تقوية معناه) لا يخفى
 ان في تعبيره بالفرض اشارة الى ان التقوية في نفس الامر غير لازمة
 بل الزعم كاف في الاستناد وان المراد بالفرضية هو الفرضية في نفس
 الامر فلا ينتقض التعريف طردا ولا عكسا كما توهم وانما عدل
 عن تعريف محمد السمرقندي وهو ما يكون المنع مبنيا عليه لصدقه
 على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبنى عليه وكذا
 على المعارضة لان منع المدلول مبنى عليها وقد يجاب بتخصيص
 المنع بمنع المقدمة وفيه انه مع كونه خلاف الظاهر يرد المعارضة التي
 في المقدمة ويمكن ان يجاب عنه بان المقدمة حيثيتين حيثية كونها مقدمة
 للطلوب وحيثية كونها مطلوبة في نفسها وايراد المعارضة فيها

(باعتبار)

باعتبار الحيثية الثانية لا الاولى فلا اشكال يبق ههنا شيء انه يرد عليه
 ايضا انه يقتضى ان يكون الكلام على السند مطلقا موجهها لاستدعاء
 انتفاء المبنى عليه انتفاء المبنى قطعاً واجيب عنه بان معناه ميثابه ومؤيدا
 بسببه وفيه انه صرف العبارة عن الظاهر ومقسام التعريف بأباه
 وانه لا يتناول التعريف للسند الا العم حينئذ اذ لا تأيد هناك الا ان يرد
 بالتأييد الا العم من الواقعي والزمعي وقد يفسر بما يكون محكما لورود
 المنع وفيه انه مستلزم ابطال المنع المجرد وهو ظاهر وقد يعرف
 بما يلزم من جوازه ورود المنع وهو منقوض بالسند الا العم قد يرد
 (وهو) أي السند بحسب الواقع والا فالمانع لا يأتي بالسند الا بزعم
 المساواة في الاكثر (امامساو للمنع اعني تقيض المقدمة المنوعة)
 لا خفائها وفيه اشارة الى ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز
 في النسبة والمراد انه مساو لتقيض المقدمة المنوعة للملازمة بين المنع
 وبين تلك المساواة اذ المنع كانه مكان لها كما في تقرير القوانين قال
 المحقق مير القمي المشهور ان مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس
 الى المقدمة المنوعة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا وكذا
 العموم والخصوص وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند
 والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة المنوعة الذي بناء المنع عليه
 سواء كان منع تقيض المقدمة المنوعة من قبيل التصورات فالنسبة
 بينهما ليست على ما ينبغي (اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية
 بانه في تقديره هذه المقدمة خفية عندي وقد يقال ان السند ايضا
 من قبيل التصورات لاجواز القضية لانفسها وفيه ما لا يخفى تأمل
 ثم ان النسبة بين التقيض وبين الخفاء عند المانع عموم وخصوص
 من وجه (فان قلت قد قيل ان كل سند مساو لتقيضين فهو مساو
 لخفاء المنوع عنده وكذا الحال في سائر الاسانيد فلا يتعين بينهما
 العموم من وجه) قلت ان في السند قولين الاول انه بنفس الشيء
 المذكور مع المنع والثاني انه جواز ذلك الشيء عند المانع فعلى الاول
 نسبة السند الى نفس التقيض وعلى الثاني الى جواز انتقيض عنده

فما قيل منى على القول الثاني لان جواز التقيض عنده مساو لخفاء
 المنوع عنده فتكون نسبة السند الى التقيض مثل نسبته الى الخفاء
 لانه لا بد ان تكون نسبة الشيء لاحد المتساويين مثل نسبتة للمساوى
 الآخر واما العموم من وجهه في نفس التقيض والخفاء عند المانع
 لا يقال فعلى الاول لا يكون السند المساوى للتقيض مفيدا لانه
 لا يستلزم الخفاء عنده ومدار المنع عليه حتى لو كان المنوع واضحا
 عنده ولو با لجمهـل المركب لكان منعه مكبرة وكذا الاخص
 من التقيض لانا قول كون السند مفيدا على هذا القول مشروط
 بجواز التقيض عنده على ان السند سبب لتقوى المنع بعد وروده
 على ما ذكره المحققون والمراد بوضوح المنوع عند المانع هو
 ان يكون المنوع مسلما عنده مجزوما به بسبب من الاسباب مطلقا
 مثال السند المساوى لخفاء المنوع عند المانع كما اذا منع السائل
 مقدمة من مقدمات دليل السند ل يستدل بقوله كيف وهي عندي
 غير واضحة ومثال الاعم منه مطلقا كيف وهي غير ثابتة عندي
 ببرهان ومثال الاخص مطلقا كيف وانا متردد فيها ومثال الاعم
 من وجهه كيف ولم اجزم بخلافها ويجب ان يكون هذا السند
 مساويا او اخص في زعم المانع وان كان غيرهما في الواقع (واعلم
 ان جواز السند المساوى للتقيض عند المانع سند مساو للخفاء عنده
 وكذا الحال في الباقي كما افاده بعض المحققين على ما فهم ايضا مما سبق
) واما اخص منه مطلقا واما اعم منه مطلقا او من وجهه (ومجموع
 كل من هذه النسب مذكور في كتب البرهان) كما اذا قيل هذا الشيء
 لاناطق لانه لانا انسان وكل لانا انسان لاناطق فنع) على صيغة الماضي
 المعلوم عطف على قيل (السائل) فاعله (صغراه) اى قوله لانه
 لانا انسان (فان استدل بانه كاتب) بان يقال لانا نسلم انه لانا انسان
 كيف وانه كاتب (فالسند مساو) لتقيض المنوع اعني انه انسان
 (و) ان استدل (بانه رومى) بان يقول كيف وانه رومى (فاخص و)
 ان استدل (بانه حيوان فاعم مطلقا) من تقيض المقدمة المنووعة

وانت خير بانه لو قيد الاخص ايضا بقوله مطلقا لكان اولى (و)
 ان استدل (بانه ابيض فاعم من وجهه) لا يخفى انه يرد على حصر القسمة
 السند الذى يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن
 لا ينفك احدهما عن الآخر والسند الذى بينه وبين المنع تلازم
 الا ان المساوى يشملهما ويرد عليه انه يجوز ان يكون السند اخص
 من وجهه من تقيض المنوع ومساو للخفاء او اعم مطلقا من خفاءه
 بناء على ما اسفلهنا الا انه لا ينظر للمص في الخفاء كما عرفت ويرد عليه
 السند المبين ويوجب بان الحصر استقرائى وتحقق وقوع السند
 المبين في كلام المناظرين غير معلوم وتخصيص المقسم بالتعديبه
 بأباه جعل الاعم مطلقا من الاقسام على ان الضمير عبارة عن السند
 المعرف بما يشتمل الكل لما عرفت ان التقوية الواقعة غير لازمة
 والا فينحصر السند في المساوى والاخص مطلقا فان المانع لا يأتى
 للسندية الا بالمساوى او الاخص في زعمه وان كان هو في نفس الامر غيرهما
 وكذا يرد عليه السند الذى يكون عين تقيض المقدمة المنووعة كقول
 السائل لم لا يجوز ان لا يكون زوجا او ان يكون فردا عند قول المعلل
 هذا منقسم بمتساويين لانه زوج وكل زوج ينقسم بمتساويين
 ولا يخفى ان السند المذكور تقيض الصغرى واجب بالبناء على القول
 الثاني من القوائن السابقين في السند وفيه تأمل (ولا ينع السائل
 الاستناد الاو اين) اى السند المساوى والاخص مطلقا اما الاول
 فظاهر واما الثاني فلان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم وان
 لم يستلزم انتفاؤه انتفاء الاعم بخلاف الاعم مطلقا اذ لا دلالة له على
 اخص باحدى الدلالات الثالث فلا يستلزم ثبوته ثبوت الاخص
 فلا يفيد المانع وايضا يجمع المقدمة المنووعة فلا يكون ملزما
 لتقيضها وكذا الاعم من وجهه وهو ظاهر (ولا) ينفع (المعلل
 الا ببطال المساوى) وهو ظاهر فان قلت ان المتساويين لا ينفك
 احدهما عن الآخر ذاتا لا ما يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر
 على ان لا يكون التساوى بمعنى اللزوم في مصطلح اهل الفن كما وهم

لان مرجعه على ما في حواشي التهذيب للمحقق مير الفقي الى موجبتين
كليتين مطلقتين صامتين لاضروريتين مطلقتين اذ الظاهر توافق
اصطلاحين عند تقارب العليين فيرد انه على هذا يكون ابطال السند
المساوي غير نافع للمعلل اذ لا يلزم من نفي السند انتفاء التقيض فلا يثبت
المنوع فلذا قيده بعضهم باللازم وبعضهم قصر عليه ولم يذكر
المساوي ولا فرق في ذلك بين كون السند نفس الشيء المذكور مع
المنع او جوازه لا يقال ان مساواة السند للمنع مساواته لتقيض المقدمة
المنوعة ومن المعلوم بالضرورة ان انتفاء التقيض يستلزم ثبوت
المنوع لامتناع خلو نفس الامر عن التقيضين ولا شك ان انتفاء
السند ملزوم لانتفاء التقيض وانتفاؤه ملزم لثبوت التقيض الآخر
وهو المنوع وملزوم الملزوم ملزوم فيكون انتفاء السند ملزوما
لانتفاء تقيض المقدمة المنوعة وهو المطلوب لانا نقول هذا فرع
ملزومية انتفاء السند لانتفاء التقيض وهو اول البحث والكلام فيه
قلت التساوي بين المعينين يوجب الدوام بين تقيضهما فالساوي
بين السند والمنع يستلزم الدوام بين انتفائهما وقد قالوا ان الدوام
لا يتفك عن الزوم ولذا يقال في تصوير المساواة كلما تحقق هذا
تحقق ذلك وبالعكس كما لا يخفى (او الاعم مطلقا من تقيض المقدمة
المنوعة او من وجه من عينها اذ باطالهما يبطل تقيض المقدمة
المنوعة فيثبت عينها) لاستحالة ارتفاع التقيضين اما ابطال السند
الاعم من وجه من تقيض المنوع فهو غير مفيد للمعلل اصلا
بل يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين المنوع كما اذا قال المعلل
هذا حيوان لانه انسان فقال المانع لانسلم انه انسان فلم لا يجوز
ان يكون جسما فباطال هذا السند يضر المعلل لان بطلان الاعم
ملزوم لبطلان الاخص بخلاف ما اذا قال المعلل هذا بقر لانه حيوان
وقال المانع لانسلم انه حيوان كيف وانه لا انسان فهذا اعم مطلقا
من تقيض المنوع ومن وجه من عينها فباطال هذا السند نافع
كما ذكره المصنف وهو ظاهر واما السند الاعم من وجه من عين

المنوع ومن تقيض المنوع ايضا كما اذا قال السائل في المنع المذكور
كيف انه ابيض فلا يضر ابطاله للمعلل كما لا يفيدده واما السند
الاعم مطلقا من العين والتقيض فابطاله يضر المعلل اذ باطاله
يبطل العين لا ستلزام انتفائه حيثما انتفاء المنوع كما اذا قال المانع
في منع انه ليس بحيوان لانسلم انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون
ما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند كما انه اعم مطلقا من تقيض المنوع
كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا لان المنوع موضوعه امام وجود
واما معدوم لانه لكونه سالبة لا يستدعي وجود الموضوع على ما بين
في محله وكل منهما يمكن ان يخبر عنه قطعيا فكلمة تحقق عين المنوع
تحقق السند المذكور بدون العكس الكلي اذ السند المذكور يتحقق
مع تقيض المنوع ويتحقق حيثما عينه قيل لا يمكن ابطال هذا
السند لاستلزامه ارتفاع التقيضين والجواب ان ابطال شيء اقامة
دليل على بطلانه وما يستلزمه ليس الاقامة نفسها بل الدليل
فلا يلزم المحال حيثما الا من الدليل ولا شبهة في امكان اقامة الدليل
الفا سد صورة ومادة او صورة او مادة فقضية ما في الباب انه به
يعود السائل ويتقضى ذلك الدليل باستلزامه المحال المذكور كما ذكره
بعض المحققين قال المحقق مير الفقي النسبة المعبرة في السند لو كانت
بالقياس الى خفاء المقدمة المنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا
لتلك المقدمة ضرورة ان تحقيق معنى العموم على هذا انما يقتضي
كونه مجامعا لوضوح المقدمة المنوعة وهو لا يستلزم صدق المقدمة
المنوعة كما في اغلاط الحس الا انه على تقدير كون السند مجامعا
لوضوح المقدمة المنوعة يضر ابطاله بالمعلل اذ يبطل بسببه
وضوح مقدمته فلا يثبت دعواه واما ابطال السند الاخص مطلقا
فغير مفيد قطعيا لما عرفت ان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم
فلا يستلزم ذلك الا بطلان بطلان التقيض فلا تثبت المقدمة المنوعة
قال في تقرير القوانين ان قلت المنع المجرد موجه فاذا بطل السند
يبقى المنع مجردا محتاجا الى الدفع ايضا فلا يكفي ابطاله في بطلان

المنع قلت ان لم يستلزم ابطاله بطلان المنع فالامر كذلك والايثبت عين المنوع فيسقط المنع بالكلية (واما منع المدعى المدلل فراجع الى دليله مجازا) اما عقليا او حذفا او نقويا اما الاول فكما اذا استند منعه الى المدعى واراد منع مقدمة من دليله بان قال مدعاك هذا ممنوع مريدا منع مقدمة دليله فهذا الاسناد مجاز عقلي من قبيل النسبة الى السبب بما حقه ان ينسب الى السبب لكن المنع حقيقة لغوية وكذا المدعى واما الثاني فكما اذا قال ذلك وقدر فوق المدعى مضافا الى الدليل او مقدمته فان الجواز حيثئذ في الحذف لكن المنع والمدعى والنسبة حقيقتان واما الثالث فكما اذا اراد من المدعى مقدمة من مقدمات دليله بطريق ذكر السبب واردة السبب على الجواز المرسل فان المدعى مجاز لغوي لكن المنع حقيقة لغوية والاسناد حقيقة عقلية لكن هذا القسم ربما يشبه بالاول فلذا لم يذكره الاقدمون ثم ان هذه المنوع راجعة الى منع مقدمة غير معينة ومع هذا هي كثيرة الوقوع في كلام المحققين فلعل هذا مني على رأى من جواز مطابقة الدليل الا ان توجد هناك قرينة تدل على المعينة تدبر (ولا تمنع المقدمة البديهية الخلية) بشاهد او بدونه واما الخفية فتتمع بشاهد لا بدونه وقيل يجوز منعها بدونه ايضا وهو مختار محمد الدارندوى والاول مختار جمهور المحققين (ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب) بان كان العلم المتعلق بالمطلب اليقيني يقينيا والمتعلق بالظني ظنيا وبالتقليدي تقايديا فهذا معنى مناسبة العلم للمطلب فاذا كان العلم المتعلق بالمقدمة اليقينية يقينيا يعنى اذا كانت تلك المقدمة اليقينية معلومة للمانع يقينيا فلا يجوز له منعها مطلقا وكذا اذا كان العلم ظنيا عند كون المقدمة من الظنيات وكذلك المدعى الغير المدلل وذلك لان منعها حيثئذ لا يلبق بحال المناظرين لان عرضهم اظهار الصواب وقد قيل يجوز منعها للاختام المقصود منه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الفاعلة لكنه قابل يستغنى عنه في المناظرة وايضا يجوز لتحصيل العلم بها بطرق متعددة

(وهذا)

وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة وفيه ان الرغبة وعظم المطلب قد يجعل الاشتغال بتكثير الطرق امر الايقا متاسبا للمناظر في مقام المناظرة كما لا يخفى فان قلت يجوز ان يكون له بتلك المقدمة علم كذلك ولم يكن له علم بانه يعلمها فلا نسلم ان منعها حيثئذ لا يلبق بحال المناظرة في شيء لا تكون الا بعد التوجه والاتفات وقد صرحوا بان العلم بالعلم بعد التوجه والاتفات قطعي الحصول كما في شرح المواقف وغيره (ولا) تمنع (المقدمة المستقراء) اي المثبتة بدليل الاستقراء (الابشاهد محقق) يظهر به خلل دليل الاستقراء وكذا لا تمنع المقدمة الغير الملزمة صحتها عند المعلل كما اذا كانت من المشهورات التي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة الا انه قد يتألف القياس جدلا وان اما واقفا لمن هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان وكما اذا كانت من المقدمات التي يستلزم انتفاؤها المطلوب فحين اذمعتها المانع يقال له ان منعك هذا مدفوع لانه مصادم للمقدمة هذا وفي هذا المقام تفضيل شريف في تقرير القوانين فراجه واما يجب ان يعلم ههنا منع مخصوص شايع استعماله يسمى بالحلل وهو نوع من المنع لكن قد يذكر في مقابلته نوع خصوصية وهي تعيين منشأ غلط المعلل وغلطه وهو مقدمته الكاذبة فهو كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل بسبب غلط وقع في تلك المقدمة ناشيا من فهمها كذا بان يقول المانع لانسلم تلك المقدمة وانما تصح ان لو كان الامر كما فهمته لم لا يجوز ان يكون كذا ومنه مجازاة الخصم ويسمى التماسي مع الخصم وارجاء العنان اليه وانساهلة معه كذا في المطول وحقيقتها ان السائل يزعم استلزام شيء شيئا بناء على ان الوهم يحكم بذلك بسبب مامع انه لا لزوم في الواقع وان الشيء الاول لا مجال للمعلل ان ينكره والشيء الثاني يناقض دعوى المعلل فيعارضه السائل بدعوى الشيء الاول لانه يستلزم في زعمه ما يناقض دعوى المعلل فللمعلل في الجواب عنه امران الاول اثبات مدعا

يدليل آخر وترك الالتفات الى ما يعارض به السائل وهذا معارضة على المعارضة والثاني تسليم دعوى السائل ومنع الاستلزام وهذا مجازاة الخصم وهذا اشد تأثيرا في تبييت الخصم واسكاته وهو كثير في اجوبة المصنفين يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا والمجازاة غير التسليم في عرف المناظرين وان كان يطلق عليها التسليم لغة اذ التسليم في المجازاة بمعنى التصديق واعتقاد الصحة والتسليم في عرفهم ان يفرض السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بصحته ويسمى التزل ايضا وصورته ان يقول السائل بعد قوله لانسلم الصغرى ولو سلمناها فلانسلم فادته اشعارا بان منع المقدمة الاخرى لا يتوقف على منع الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى ينسد منع الاخرى ويشهد له قول صاحب التلخيص وقولهم ان نحن الابشر مثلكم من باب مجازاة الخصم ليعثر حيث يراد تبييته لالتسليم انتفاء الرسالة قال الترمذى وهي اعنى مجازاة الخصم على وجهين احدهما الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع عند المخاطب على سبيل التزل والثاني الاعتراف بمقدمة موافقة عنده وهذا هو المراد ههنا لان البشرية موافقة للواقع عنده كاعتقاد الخصم وتفصيله في تقرير القوانين للنصب (الثاني النقض الاجالى) توصيفه بما انه رد للدليل بلا تفصيل مقدمة والنسبة ظاهرة (التحقيق) وجهه ظاهر وهو في اللفظ معلوم يستعمل في البناء والحبل والعهد كافي المختار وفي الاصطلاح له مسان منها انه تخلف حكم المدعى عن الدليل وهو لحمد السمري واعتراض عليه بوجوه احدهما ان النقض صفة التناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما بالآخر واجيب عنه بوجهين الاول ان المعرف هو المعنى الاصطلاحي دون اللغوي والثاني ان المصدر من المبنى للفعول وغايته انه لا يكون موافقا بعد لما يليه ولا ضير وقد يجب بان فيه مضافا محذوفا تقديره بيان تخلف الحكم ولك ان تجيب عنه بان التخلف وان كان صفة الحكم لكن تخلف الحكم صفة التناقض على قياس ما يقال في تعريف

العلم بحصول صورة الشيء في العقل والدلالة بانفهام المعنى من اللفظ فتدبر وثانيها ان المعلل ان اقام على مطلوب دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا مما لا يصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجال وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينفيه وهذا هو الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب ويجب عنه بانه لا قدح في ذلك لتقارب الحثيتين اذ صدق النقض من حثية والقلب من حثية اخرى كما صرح السائل بهما على ان المراد ان يكون التخلف مرادا لا غير سواء وجد اولم يوجد والامر ههنا بالعكس فأمل وثالثها ان التحقيق ان لا يختص النقض بالتخلف المذكور كما استتف على ان شاء الله تعالى ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك التخلف هو ابطال الدليل وبيان فساد فيه فهو باعتبار هذا الغرض يتناول النقض الذي بين باستلزامه محالا ايضا ولا يخفى ما فيه من الفساد مع اياه اضافة التخلف الى الحكم واستعماله بعن عن هذا المعنى كما لا يخفى ومنها انه منع الدليل مع شاهد وهو لاطاشكبرى زاده ويرد عليه انه منقوض طردا لصدقه على المناقضة على ان المناقضة على المذهبين اما على رأى من جوز منع الدليل نفسه فظاهر واما على مذهب النافين فلان المنع اعم من المطالبة والابطال بالشاهد والشاهد يطلق على السند على ما مر ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من حيث انه شاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لاتقارن الشاهد بهذا المعنى ومنها انه منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه وهو لشارح آداب المسعودى وفيه انه خير منعكس لعدم انحصار الشاهد في التخلف ومنها انه وجود العلة في صورة منع تخلف الحكم عنه وهو لبعض المحققين ومنها انه بيان تخلف حكم المدعى ببدوته او نفيه عن دليل المعلل

الدال عليه في بعض من الصور وهو لسيد المحققين و ينجح على كل منهما بعض ماسبق و يجب عنه بمثل التكاليف السابقة ومنها انه نفي وجود امر مما تتوقف عليه صحة الدليل بلا تعيين و هو للعصام في الحواشي القطبية وفيه انه صادق على بعض صور المكابرة وهو ظاهر فالتعريف السالم عن النقص ما عرفه بعض المحققين من انه دعوى فساد الدليل مع شاهد وفي معناه تعريف المصنف وهو لما اطلع على هذه التعريفات المشتملة على وجوه الخلل المحتاجة في الجواب عنها الى التكاليف السابقة عدل عن جميعها الى هذا التعريف الجامع المانع بنوع تفصيل فيه فقال (وهو ابطال الدليل) اعلم ان للابطال معنىين احدهما الحكم بطلان الشيء والثاني اقامة الدليل على بطلان الشيء فقوله هذا يحتملها اما الاول فظ واما الثاني فببطلان الدليل كمالا يلزم الاستدراك وفيه ما مر وعلى الاحتمالين لا يخرج النقص بالبدهة كما استعرف (ببيان جريانه في مادة اخرى لم تتصف بحكم مدعاك) قيل معنى الجريان اقتضاء الدليل حكما في مادة مخصوصة ومعنى الخالف انتفاء الحكم في الواقع مع اقتضاء الدليل اياه فعلم ان شهادة الخلف على بطلان الدليل من قبيل الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم وكذا شهادة الاستلزام فانه او استلزم الدليل الدور فالدور لازم متف في الواقع فيستدل بانتفاءه على انتفاء الدليل الملزوم (او) ابطاله (ببيان استلزامه فسادا آخر) غير الجريان والتخلف وفي تقييد الفساد بالآخر خفاء لانه لم يسبق ظهرا ذكر فساد قبله ولو قلنا ان التخلف في معنى استلزام الفساد لم يبق لافراده عن استلزام الفساد وذكره في مقابلته وجه واجب عنه باه لشوعه في شاهد النقص افرده عن الاستلزام والا فساد النقص مطلقا لا يخرج عن الاستلزام المذكور قطعا وهو ظاهر (كالدور والتسلسل واجتماع التقيضين وارتفاعهما ونحو ذلك) من التصادم بالبدهة واجتماع الضدين وامكان الضدين وامكان المحال وسلب الشيء عن نفسه وحل

النقيض على مثله ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح ووجود الاخص بدون الاعم ووجود الملزوم بدون اللازم وغيرها من الفسادات المخصوصة قال المولى عصام الدين لاخفاء ان نفي صحة الدليل دعوى لبدالها من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وفيما قالوه نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجلي البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة الا ان تجعل بداهة العقل داخلية في الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان لا يكون النع بداهة منعا مجردا وان لا ينحصر شاهد النقص في التخلف والاستلزام مع ان ظاهر تقيقاتهم الانحصار فيهما واجيب عنه بان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كما مر ولا شك ان بداهة فساد الدليل مما يدل على فساده والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا تكون البدهة سندا الا اذا ذكرت حقيقة على ان مرادهم بقولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة ان نقضه بلا شاهد اذا لم يكن عدم صحته بديهيا جليا مكابرة او نقضه بلا شاهد مكابرة الا اذا كان عدم صحته بديهيا لكن ترك هذا الاستثناء لتدوره اعتمادا على العقل ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزام خلاف ما تحكم به بداهة العقل فتدبر (بان يقول) الناقض (هذا الدليل جار في مادة كذا) اي السادة الغلانية وهذا اشارة الى صغرى دليل البيان وكبراه ماسياتي من قول المصنف وكل دليل هذا شأنه فاسد (مع تخلف حكم المدعى عنه) اي عن هذا الدليل (فيه) اي في المكنت عنه بكذا اعنى في هذه المادة التي هذا الدليل جار فيها كما اذا قال العمل الزكوة واجبة في الاصل لانه متساو النص وهو قوله عليه السلام (ادوا زكوة اموالكم) وكل ما هو متساو النص فهو مراد وقال السائل هذا الدليل بعينه جار في اللاكي مع ان حكم مدعاه مختلف عنه وبيان الجريان انه متساو النص وكل ما هو كذا فهو مراد ثم انه ليس

معنى الجريان بعينه ان لا يتفاوت الدليلان اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدلائل بل ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار تمام الحد الاصغر او الحد الاكبر وذلك في الافتراضات الشرطية ان لم يشترك المقدمتان والتالي في الموضوع او باعتبار جزء من الحد الاصغر او الحد الاكبر او باعتبار جزء منهما مع جزء من الحد الاوسط وذلك في الافتراضات الشرطية ان كانا مشتركين فيه او باعتبار جزء من الجزء الغير المتكرر والجزء المتكرر بعينه اما نفيها او اثباتها وذلك في الاستثنائيات ان اشترك المقدم والتالي في الموضوع والافتقار يكون التفاوت باعتبار بعض قيود الاستثناء وقد يكون باعتبار الجزء الغير المتكرر اما بتسميه او بجزئه والامثلة غير خفية على الفطن الذكي (او) بان يقول هذا الدليل (مستلزم لفساد كذا) اي التسلسل او الدور او نحو ذلك مما سبقناه (وكل دليل هذا) اي الجريان والتخلف في الاول واستلزام الفساد الآخر في الثاني (شانه) اي امره وحاله (فاسد فهذا الدليل) الاكبر به لاثبات المطلوب (فاسد) وقس عليه الفسادات المذكورة وغيرها وهي كثيرة ثم ان التخلف ان كان يعتقد المعلن والتاقض معا يسمى النقض به نقضا مركبا والاي يسمى نقضا بسيطا ثم اصل ان المراد بالحكم في قولهم تخلف الحكم هو الوقوع او الالاقوع الكلي وهو الانصاف بالحمول او عدم الانصاف به في الجمليات ولزوم الحكم الكلي او عدمه في المتصلات او تعاضده او عدمه في المنفصلات وان استلزام الفساد انما هو على تقدير صحة الدليل ضرورة ان الدور مثلا انما يلزم لو صح الدليل اذ لو فسد لم يلزم شيء من ذلك قطعاً كذا قال المصنف في حواشي مير القضي (ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض) قطعاً عند جمهور الحنفية والنظار خلافاً لمن يقول بتخصيص العلة فانه جوزه مستندا باظهار المانع من ثبوت الحكم وبيانه في الاصول (بل يمنع الجريان اولاً واستلزام تارة) منصوب اما على الظرف او المصدر على قياس ما قيل في مرة في ضربت مرة (و) يمنع (التخلف او الفساد) تارة (اخرى كما سيجي)

(لان)

لان صغرى دليل النقض بالجريان لكونها مقيدة كما رأيت متضمنة لمقدمتين فاحد المنعين متعلق باحد اهمها والاخر بالآخرى لكن اذا اراد منع كلنا المقدمتين فأنما يكون بتقدير تسليم الاولى منهما بعد منعها والابلزم الاعتراف بفساد الدليل من حيث لا يشعر فانه لو منع بدون تسليم مانعه او ابلزم استلزام الدليل الحكم بدون جريانه فيه وهو في الحقيقة اعتراف باجتماع النقيضين من حيث لا يشعر فيقول اذا اراد منع الاولى لانسلّم ان دليلنا جار في تلك المادة اذ قد اعترف به مثلاً قيد لا يوجد فيها ويقول اذا اراد منع الاخرى لانسلّم التخلف وانما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيدخل في حكم المدعى فلا تخلف ويقول اذا اراد منعها جميعاً لانسلّم الجريان ولأن سلناه فلانسلّم التخلف ولا يجوز له منع الكبرى وان جوزه بعض المحشيين وكذا الحكم في قياس النقض بالاستلزام على ما ذكره المصنف وتحقيق المقام يستدعي بسطاً في الكلام (فاعلم ان في قياس النقض بالاستلزام طريقين احدهما ان تؤخذ صغره مقدمة واحدة بان كانت مشتبهة على نفس الفساد فقط نحو ان يقال ان هذا الدليل مستلزم للدور مثلاً ففيه للمعلن ان يمنع الصغرى مطلقاً ان لم يكن الاستلزام بديهياً جلياً وله ان يمنع الكبرى ان لم يكن الفساد بديهياً كالدور والتسلسل والا فلا يجوز منعها كما اذا كان النقض باستلزام اجتماع النقيضين وارتفاعهما او مساواة الاعظم للاصغر واجتماع الضدين او نحو ذلك مما هو ضروري الفساد او كانت نفس الكبرى بديهية وان لم يكن الفساد بديهياً كان يقال في الكبرى وكل ما يستلزم الفساد فاسد فان ما يستلزم الفساد بديهياً الفساد لا محالة ثم انه في صورة النقض يمثل استلزام الدور يرد في صغرى قياس النقض بان يقول ان اردت من الدور المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت الدور مطلقاً فلا نسلم الكبرى ولا يشترط فيه التسليم كاشتراطه في قياس النقض بالجريان والتخلف اذ لا يلزم فيه المحال المذكور على تقدير

انتفاؤه وهو ظاهر وثانيهما ان تؤخذ صغراه بحيث تشير الى متقدمين بان كانت مشتملة على نفس الفساد مع التنبه على استحالة نحو ان يقال هذا مستلزم للسلسل وهو محال فههنا لا مجال لمنع الكبرى اصلا بل يمنع المقدمتين الضميتين للصغرى بان يقال لا نسلم التسلسل وثمن سلتناه فلانسلم الاستحالة فما ذكره المصنف مبنى على هذا الطريق واما في الحسينية فبنى على الطريق الاول لكنه مشروط بان لا يكون الفساد بديهيا ايضا اذ لو كان بديهيا لا يجوز له منع الاستحالة اصلا كما لا يجوز له منع الكبرى مطلقا فاحفظ هذا فانه يتفكك في كثير من المواضع (وقد يتفرض الدليل باجراء خلاصته) في المختار خالص الشيء صار خليصا اي خالصا وبابه دخل والخلاصة بالضم ما خالص منه والمراد ههنا ترك بعض الخصوصيات والقيود واجراء الباقي في مادة النقص على ما هو مراد المصنف لكن فيه ما استعرفه (وزيدته) بمعناها (فيسمى نقضا مكسورا) لانكسار بعض شعب الدليل ففيه تشبيه لطيف وههنا بحث لان النقص باجراء خلاصة الدليل وزيدته نوعان ولا يسمى شيئا منهما نقضا مكسورا اما النوع الاول فهو اجراء خلاصة الدليل مع امكان اجراء عينه كما اذا قال الحكميم العالم قديم لانه مستند الى القديم فيقال ان ذلك هذا جار في الحوادث اليومية لانها اثر القديم مع تخلف الحكم عنه واما النوع الثاني فهو اجراء خلاصته ومخلصه بلا امكان اجراء عينه وذلك لا يكون الا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان في علة والنقص في هذه الصورة تقض لتلك العلة في الحقيقة وهذا كثير الوقوع فيما بين القوم كما اذا استدل المثل على ان الحس المشترك مدرك لانه مابه الادراك وكل مابه الادراك فهو مدرك فيجربيه الناقض بخلاصته في ان القلم كاتب لانه مابه الكتابة وكل مابه الكتابة فهو كاتب لا مشترك المقدمتين في العلة وهي كل مابه الفعل فهو فاعل اذ هي بضم ملازمة اليها يقوم على كبرى دليل المدعى وبضم ملازمة اخرى اليها يجرى في كبرى دليل الجريان فالنقص راجع (في الحقيقة)

في الحقيقة الى دليل الكبرى ولهذا قيل بليق بهذا النوع ان يسمى نقضا مجازا واما النقص المكسور فهو الجريان بترك بعض القيود مطلقا على قول اكثر المحققين او ترك ماله مدخل في الاستدلال على قول بعضهم فلو كان النقص بترك ماله مدخل له فيه من القيود يكون من قبيل النقص باجراء خلاصة الدليل وزيدته ولا يكون نقضا مكسورا عنده على ما صرح به في حواشي الحسينية مثاله كما اذا قال الشافعي ان الغائب لا يجوز بيعه لانه مبيع مجهول الصفة فينقض بامرأة تزوجها من لم يرها بانها مجهولة الصفة مع انها يجوز عقدها فقد خذف قيد مبيع فيجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا تقض عليه اصلا الا ان يبين بان المحذف لا مدخل له في العلية وكذا قول المثل الحكميم الفلك قديم لانه كرى مستند الى القديم وكل ما هو كرى مستند الى القديم فهو قديم يتفرض بان هذا الدليل جار في الحوادث اليومية لانها مستندة الى القديم مع تخلف الحكم منه فظهر من جميع ما ذكرنا ان النقص بالخلاصة غير النقص المكسور وهذا مما صرحوا به في كتبهم كما يظهر بالمراجعة فتدبر ثم انه لا بد في جميع ما ذكره من النقوض من بيان الصغرى كيلا يكون مكابرة ومعاندة الا اذا كانت بديهية جلية في الواقع او مسلمة عنده كما قيل وبما يجب ان يعلم ههنا انه قد يتفرض العبارة بانها مخالفة للقوانين العربية او بان الاولى ان يقال هكذا وامثال ذلك فقد سمعت عن الاساذ العباس التوقا دي حين قرأني عليه حواشي مير الفتحى على الحنفية ان هذا يسمى دخلا في العبارة ولا يسمى نقضا اجبا ليا وانت خير بانه لا بأس بتسميته نقضا باعتبار الدعاوى الضمنية على ان المشهور فيما بينهم ان ناقض العبارة مستدل كما لا يخفى المنصب (الثالث المعارضة الحقيقية) وهي في اللغة المقابلة وفي الاصطلاح (اقامة الدليل) اي ابطال المدعى باقامته فهذا من قبيل اقامة السبب مقام السبب (على خلاف ما اقام عليه) اي على نقضه او مساوى نقضه او اخص منه مطلقا

لما يغيره على اي وجه كان (الخصم) لم يقل المعلل او السائل لعدم التعيين بتبدل الوظائف كما استعرفه (الدليل) يرد عليه انه قد يكون الخلاف من البداهة فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه الا ان يجعل كل من بداهة العقل والتبني داخلا في الدليل ويمكن ان يقال ان ماهو بواسطة البداهة ليس بمعارضة بل نقض بشهادة التصادم بالبداهة لكنه لا يتمنى الا في صورة البديهي الجلي كما قيل وقد يفسر بانها المقابلة على سبيل المنع اى ابطال الدليل بمقابلة دليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه قال في الحسينية وهو الاوفق للمعاورات والانسب للمقام والاول هو الانسب للمرام فان قيل ان التفسير الاول يستدعي ان يكون متعلق المعارضة المدلول مع انها متعلقة بالدليل قلنا المعارضة المتعلقة باحدهما متعلقة في الحقيقة بالآخر على انها على ما صرح به المحققون منع المدلول على وجه مخصوص باقامة الدليل على خلافه ولا يرد عليه انهم يقولون الدليلان متعارضان ولا يقولون المدلولان متعارضان لان المعارضة غير التعارض لانه لا يزم من قيام اللازم بشئ قيام الملزوم به لجواز كون اللازم اعم كما لا يخفى (ولا يشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا حتى يتعارضوا ويتساوقا اذ لو كان احدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضوا) اقول فيه ان هذا الاشتراط ليس مذهب المناظرين اذ لا يشترط في المعارضة عندهم تلك المساواة بل تحقق المعارضة بمجرد تخالف الدليلين في المدلول ولو بدون المساواة عندهم ولم ينظر واقوة احدهما على الآخر اصلا ولم يفرقوا معارضة عن معارضة في المساقطة كما يظهر بالنظر الى كتبهم الا ترى انهم لا يقولون حكم المعارضة المساقطة لانها المقابلة على سبيل المنع ولذا قال بعض المحققين ان غرض المعلل بتعليقه ان كان مجرد ايقاع الشك لا اثبات المدعى في الواقع كتعليق الامام فخر الدين الرازي على نفي الزوم وغيره فالجواب عنه بالمعارضة غير مضي لان المشكك لا يدعي حقيقة كلامه بل غرضه مجرد ايقاع الشك والقضاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض

بل بالمناقضة ولو اراد البيان على مذهب اهل الاصول فمع ان هذا الكتاب في بيان آداب البحث الجارى بين المناظرين لا ينطبق على مذهبهم ايضا لما ان المعارضة عند الاصوليين على قسمين على ما في التوضيح والتلويح وغيرهما معارضة مع ترجيح ومعارضة بلا ترجيح واثاني حيث كان الدليلان متساويين قوة وضعفا وحكما المساقطة والتوقف فهذا هو المذكور في المتن الا ان قوله لم يتعارضوا ليس على اطلاقه كما سيظهر والاول حيث كان احدهما اقوى بوصف هو تابع وحكما وجوب العمل بالاقوى وترك الاضعف واما اذا كان احدهما اقوى بما هو غير تابع فلا معارضة بينهما ولا ترجيح كالنص مع القياس فندير (ولا ترجيح بكثرة الاجزاء) اتفاقا بيننا وبين الشافعي بلا ترجيح عنده بقتها فان علة ذات جزء اولي من ذات جزئين ولا ار لهذا عندنا على ما في التوضيح (ولا) ترجيح ايضا بكثرة (الادلة) عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لان كل دليل مع قطع النظر عن الغير مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء (وانما الترجيح بالقوة) اى قوة التأثير كافي بتغير التفتيح ولا يخفى انه يقع عندنا بامور اربعة الاول قوة الاثر كافي مسئلة طول الحرة والثاني قوة ثبات الوصف على الحكم كافي منافع الغصب والثالث كثرة الاصول قال صاحب المرآة وهو قريب من الثاني بل الاول وقال شمس الأئمة السرخسي الثلثة راجعة الى الترجيح بقوة تأثير الوصف والجهات مختلفة فالمنظور في قوة الاثر نفس الاثر وفي الآخرين الاصل وفي تغيير التفتيح شدة الاثر باعتبار الوصف وقوة الثبات باعتبار الحكم وكثرة الاصول باعتبار الاصل فلا اختلاف بينهما ابجسب الاعتبار وهذا كقولنا في مسح فلا يسن تكراره كسائر المسوحات فانه اولي من قول الشافعي ركن فيسن تكراره كالغسل والرابع العكس كقولنا في مسح الرأس مسح فلا يسن تكراره فانه اولي لان عكسه من قوله ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه فان المضمة متكررة وليس بركن وهذا اضعف الوجوه ثم انه

اذا تعارض سببها فالذاتي اولى من الخالي لسبق الذاتي وقيام الحال به
وانما ذكرت هذا توضيحا للمقام والتحقيق في الكشف والمرآة
(وهي) اي المعارضة (ثلاثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين
دليل المعلل مادة اعني ذات الكلام) اي في الحد الاوسط دائما
وفي الحد الاصغر والاكبر بعضا ولا يقدح بما يفيد تقريرا وتفسيرا
لاتبديلا ولا تغييرا فيها على ما صرح به العلامة التفتازاني في التلويح
وفي الجزء المتكرر بعينه نفيًا او اثباتًا في تفسيره نوع ابهام كما لا يخفى
(وصورة اعني شكلا بان يكونا من الشكل الاول) هو ما يكون الحد
الاوسط فيه محمولًا في الصغرى وموضوعًا في الكبرى بشرط الايجاب
في الاولى والكلية في الاخرى (او) من الشكل (الثاني) وهو ما يكون
الحد الاوسط فيه محمولًا فيهما بشرط اختلافهما كيفًا مع كلية الكبرى
هذا في القياسات الافتراضية الجمالية والشرطية (او من الاستثنائي
المستقيم) بوضع المقدم (او غير المستقيم) برفع التالي والقياس
الاستثنائي مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع
احد جزئيهما او رفعه ليلزم وضع الاخرى اورفعه ويجب ايجاب
الشرطية ولزومية المنصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن
وقت الاتصال والافتصال هو بعينه وقت الوضع والرفع كذا
في الشمسية (فتسمى المعارضة بالقلب) وقلبا ومعارضة على سبيل
القلب وتسمى عند الاصولي معارضة فيهما معنى المناقضة اما المعارضة
فن حيث ثبات نقض الحكم واما المناقضة فن حيث ابطال دليل
المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على التقيضين ومرادهم من المناقضة
ههنا النقض الاجالي وهو ظاهر وانما سمي قلبا لان المعارض جعل
العلة شاهدا له بعد ما كان شاهدا عليه كافي المغالطات العامة الورود
ثم اعلم ان الاختلاف في الضرب لا يخرج المعارضة عن ان تكون
قلبا مالم تختلف نفس الاشكال بان يكون احد الدليلين من شكل
والآخر من آخر فحينئذ لا تكون المعارضة قلبا على ما صرح به
المحققون وما قيل ان هذه المعارضة ليس حكمها المساقطة لوجود

النقض فيها مدفوع بان مثل هذا النقض يمتشي في دليل المعارض
ايضا قال في التلويح فان قلت في المعارضة تسليم دليل الخصم
وفي المناقضة انكاره فكيف هذا قلت يكتفي في المعارضة التسليم
من حيث الظاهر بان لا يتعرض للاسناد قصدا فان قلت في كل
معارضة معنى المناقضة لان نفي حكم الخصم وابطاله يستلزم نفي
دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم قلت عند تغاير
الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض
بخلاف ما اذا اتحد الدليلان اقول لا يريد به الاتحاد من جميع الوجوه
كما عرف فانه لا بد من تغاير الدليلين من جهة اما من جهة
الكيف او الحد الاصغر او الاكبر او من جهة الجزء الغير المتكرر
والا فكيف يتيسر المنع للمعلل فيه مع انه لا مجال لمنع دليل نفسه
بل كيف يتصور التعارض كما صرح به بعض المحققين (وان كان عينه
في الصورة فقط) اي مع التغاير في المادة فقط كمن مفرد باعتبار اللفظ
وجلة باعتبار المعنى والفاء للترتين اي اثته ولا تجاوز عنه الى غيره وقيل
جزائية وقيل عاطفة ومجمله نحو (فتسمى معارضة بالمثل) كما اذا قال
المعلل العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم
فالعالم قديم فيقول المتكلم المعارض ان دليلكم هذا وان دل على ما ادعيتم
ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان العالم ليس بقديم لانه متغير وكل متغير
ليس بقديم فالعالم ليس بقديم وفي تسميته مثلا وجوه والاقرب
ان المسئلة في الحقيقة عبارة عن اتحاد الذاتين في صفة وان المادة
من قبيل الذات والصورة من قبيل الصفة فبناء على هذا ناسب
ان يسمى المتحد في الصورة فقط مثلا واما تسمية المتحد في المادة مع
الاختلاف في الصورة غيرا فبني على ان الغرايم من الاعتباري والحقيقي
على ما ذكره بعض المحققين (والا) اي وان لم يكن عينه في الصورة
بل كان عينه في المادة فقط اولم يكن عينه اصلا لان في الصورة ولا في المادة
بل كان غيرهما حقيقة (فتسمى) تلك المعارضة (معارضة بالغير)
فيندرج فيها قسمان الا ان سبب المحققين جعل في حاشيته على شرح

حكمة العين المتحد في المادة فقط من القسم الثاني والامشاحة في الاصطلاح وهذه المعارضات كلها غير خفية على مذهب اهل المعتول في الدليل وكذا في المركب لاهل الاصول اما في المفرد لهم فبا اعتبار التركيب في احواله قيل انه في غاية الصعوبة لا يمكن اعتبار التركيب في احواله بانحد الصورة فقط وباتحاد المادة فقط فلا يخفى المشل عن الغير كما لا يخفى مثال الغير كما اذا قيل الذهن بسيط لانه يلاحظ البسيط وكل ما يلاحظ البسيط بسيط فالذهن بسيط فعورض بان دليلكم وان دل على ادعيتهم الا ان عندنا ما ينافيه وهو انه كلما كان الذهن يلاحظ المركب لا يكون بسيطا لكن المقدم حق وكذا التالي (وايضا) لمطلق المعارضة قسمان لانه (ان كانت المعارضة في مقابلة دليل المدعى) على صيغة المفعول بان يقيم المعارض دليلا على خلاف الحكم المطلوب ولو قال في مقابلة الحكم المطلوب لكان اوفق تأمل (فتسمى معارضة في المدعى) ومعارضة في الحكم كذا في التلويح (وان كانت في مقابلة دليل المقدمة) اي مقدمة دليل الحكم المطلوب بان يقيم دليلا على نفي الشيء من مقدمات دليل الحكم سواء كان بعد تمام دليل الحكم اوقبله والاوفق في مقابلة مقدمة المدعى او دليل الحكم كما لا يخفى (فتسمى معارضة في المقدمة) وتكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة كذا في التلويح وذلك لورودها على مقدمة معينة من مقدمات الدليل فان قلت حاصل المناقضة المطالبة لا الابطال كما مر ودليل المعارض ابطال تلك المقدمة فكيف تكون مناقضة بالقياس الى مجموع الدليل قلت في مجرد تعلق بالمقدمة المعينة لاني انها مطالبة تدبر ولا يخفى عليك ان تسمية الاولى بالمعارضة في الحكم والثانية بالمعارضة في المقدمة انما هي مجرد اصطلاح تمييزا بين المعارضتين والا فالمعارضة لا تنفك عن الحكم مثال الاول ظاهر كما تقدم واما مثال الثاني فكما اذا قال المعلل الترتيب في الوضو فرض لانه منصوص عليه وكل ما هذا شانه فرض فالترتيب فرض اما الكبرى فظاهرا واما الصغرى فلان الترتيب مستفاد

من الواو العاطفة في آية الوضوء وكل ما يستفاد من الآية فنصوص عليه فيقول المعارض دليلكم وان دل على انه منصوص عليه لكن عندنا دليل يدل على انه ليس كذلك وهو انه كلما كان العاطف الواو فهو دال على مطلق الجمع عند جمهور النحاة ولم يدل على الترتيب مطلقا عندهم والحال ان القرآن الكريم منزل بلسان عربي مبين فلا يكون الترتيب منصوصا عليه لكن المقدم حق فكذا التالي ويشترط ان تكون هذه المعارضة بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل لئلا يكون غصبا وهو سدايب المناظرة الا ان سيد المحققين قال في حاشية شرح حكمة العين اذا اورد المعلل مقدمة ولم يتعرض لبيانها بصيركاه يدعي بدايتها وذلك بمنزلة البرهان فجازت اقامة السائل الدليل على فسادها فعلى هذا يخرج عن ان يكون غصبا وبصير دخلا واردا على قانون التوجيه وان كان ما ذكره هذا الفاضل غير مشهور فيما بين المناظرين فاحفظه فانه كلام صادر عن معدن التحقيق ينفعك في مواضع كثيرة اذا عرفت هذه التفاصيل كلها (فلك في مقابلة كل من تلك المناصب مناصب امامناصبك في مقابلة المنع الحقيقي او المجازي فثلاثة) ايضا المنصب (الاول اثبات المنوع) اي بيانه على ما مر بدليل المراد به ما هو اعم من التنبيه ليشمل الكسبي والضروري (يدل عليه) صفة دليل (سواء كان المنوع دعوى غير مدللة او مقدمة دليل وسواء كان المنع مجردا) اي عاريا عن السند (او مع السند) كما اذا قال المعلل كلما كان العالم حادثا فله محدث لكن المقدم حق فقال المانع الوضع غير مسلم لم لا يجوز ان يكون العالم قديما فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير حادث ولو قال السائل لانتم الصغرى فيقول المعلل لانا نشاهد الحركات والسكنات ومضى الايام والليالي فافهم وهل يسمع التشبث بالوجدان في باب المناظرة فيه كلام والتحقيق ان المنكر امامنا مع عرفانه معنى ما ينكره فيعرض عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة واما جاهله فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره كذا ذكره العلامة سعد الدين التفتازاني في حاشية شرح مختصر المنتهى

قال في الحواشي على شرح المواقف و بهذا يعلم ان التشبيه
 بالوجدان تارة ليس في باب المناطرات واخرى يرد فانه ليس حجة
 على الغير لان الاحكام متفاوتة جلاء وخفاء الا ترى انهم يردون
 دعوى البداهة تارة بانها لا تسع في محل النزاع و يدعونونها اخرى
 و يعدون انكارها مكارمة تدبر المنصب (الثاني ان تبطل السند المساوي
 او الاعم كذلك) اي بدليل يدل على بطلانه (ان كان المنع مقترنا باحد هما
 المساوي او الاعم يعني الاعم من نقيض المنوع مطلقا ومن عينه من وجه
 كما عرفت وهذا الابطال ليس مناقضة ولا نقضا ولا معارضة الا ان
 يتكلف بتعميم الدليل المذكور في تعريف كل منها من السند لكنه غير
 مناسب لمقام التعريف على ما قيل بل هو من قبيل اثبات المنوع بالدليل
 لان بطلان السند مقدمة من دليل يدل على ثبوت المنوع لكن
 يكتفي المعلل بذكر البطلان و يطوى سائر المقدمات واما التقابل
 فانما هو نوع خصوصية فيه كما لا يخفى (ومثله تحرير المدعى
 او المقدمة المنوعتين) اي بيان المراد منهما او من جزه من الدليل
 بحيث يندفع به المنع ولو جملا على خلاف الظاهر ولو توهمها او على
 المجاز ولو بلا قرينة او علاقة لان نصريحه بمراده قرينة دالة على
 ارادته حتى اذا كان المحرر غير المعلل لا يكون تحريره هكذا مسموما
 الابقرينة دالة على المراد كما صرح به بعض المحققين المنصب (الثالث
 ان تنقل من هذا الدليل) الذي اورد عليه المنع (الى دليل آخر)
 يثبت المدعى (لكن بشرط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول) باثبات
 المنوع بالدليل ان كان نظريا او تشبيها ان كان بديهيا غير اولى
 او بالتحرير او بابطال السند على ما صرح او بابطال المنع ان كان المنوع
 بديهيا اوليا في الواقع او مسلما عند المنع او غير ملزم الصحة لو انتقل
 الى تعليل آخر كلا او بعضا بتغيير الحد الاوسط او الجزء المتكرر للعجز
 عن اتمام الدليل الاول باحدى الطرق السابقة ينقطع البحث الاول
 و يكون المعلل ملزما مغلوبا مفجعا كالانتقال من بحث الى بحث آخر
 ولو لغرض من الاعراض بتغيير المدعى وقيل انه موجه ان كان

لغرض مقارنة لظهور الضوابط ونظيره الكلام على السند الغير
 المساوي او الاعم كما سبق بابطال ذاته او وصفه على ما سياتي ثم ان
 الانتقال من دليل الى دليل آخر هل هو موجه او لا فيه كلام ذهب
 بعضهم الى انه غير موجه لان الغرض اثبات الحكم مع صحة الدليل
 الاول فقط و فرضية اثباته فقط باي دليل كان انما هو قبيل اراد
 الدليل لابعده واما التغيير فوجه لا يعد من الانقطاع لكونه تغييرا
 لا يصير به الدليل الاول متروكا بالكلية والفرق بين التغيير والانتقال انه
 ان كان ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما تباين او عموم او خصوص
 من وجه او كان ما تضمنه الدليل الثاني اخص مطلقا مما تضمنه الدليل
 الاول فانتهى وان كان ما تضمنه الدليل الثاني لازما تحقق عند تحقق
 ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة او كان ما تضمنه الدليل
 الثاني اعم مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فتغيير هذا اذا اتفق الدليلان
 في كونهما اقترائين او استثنائين اما اذا اختلفا بان كان احدهما
 من الاقترائيات والاخر من الاستثنائيات فلا بد في معرفته تحقيق
 كيفية رد بعض الاقضية الى بعضها وبيانه في تقرير القوانين وكتب
 الميرزا و ذهب الآخرون الى ان الانتقال فوجه ان لم يكن للعجز
 عن الاعم بان كان دليل المعلل صحيحا وكان قدح المعارض فاسدا
 الا انه اشتمل على تليس ربما يقع السامعون في الاشتباه بسببه استدلالا
 بمحاجة ابراهيم عليه السلام مع عمرو عليه العنة واليه ذهب
 المصنف (كما انتقل) الكافي ههنا للتعليل او بمعنى على ما ذكره المولى
 مصنفك في شرح المفتاح و يحتمل ان يكون للتشبيه اي انتقالا كالانتقال
 (ابراهيم) على ثيباو (عليه السلام) جملة معترضة لاحظها
 من الاعراب (من غير عجز منه عن دليل الاحياء والامانة الى دليل
 اتيان الشمس من المشرق الى المغرب) وذلك ان التحليل عليه السلام
 لما قال انا نار بوية الله تعال ربى الذي يحيى ويميت فقال عمرو
 اللعين انا حي واميت مريدا بالاحياء اطلاق المسجون ظهر بطلان
 حجة اللعين عند العقلاء لان معنى الاحياء انما هو اعطاء الروح وجعل

الجماد حيا واطلاق السجون ليس باحياء الا ان خليل الرحمن على نبينا
وعليه السلام انتقل الى دليل آخر اوضح وحجة ابهر لا يجزه عن اتمام
الاول بل يكون اضافة غب اضافة و ينجلي به شبهات المترددين بسبب
تليس اللعين فقال * ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها
من المغرب فبهت الذي كفر * الآية لكن هذا على ما ذهب اليه
بعض المفسرين واما الصغوى وغيره من المتأخرين ففسر واهذه
الآية القديمة بما لا انتقال فيها اصلا فعلى هذا لا يتم الاستدلال فتأمل
(ولا يجوز لك) ايها المعلن (في مقابلة المنع) مطلقا (ان تمنع المنع
وما يؤيده) من السند وتنويره وهو ما يذكر لتوضيح السند لان الجواز
لا يقابل الجواز الا اذا كان المنوع في صورة الدليل كالتعبير عنه بلانه
فحينئذ تتعلق به المواخذة مطلقا منعا او غيره فالصورة بالصورة
وكذا اذا اعتبرت دعوى ضمنية كان السائل يدعى صحة ورود منعه
فيمنع المعلن قائلا لان سلم صحة ورود منعه على هذه المقدمة كيف
وهي مسئلة عندك مثلا الا انه يكون منعا مجازيا ثم منع المنع وابطاله
ومنع السند مطلقا ومنع تنويره وابطال السند الغير المساوى او الاعم
كما سبق في ذاته او وصفه او التردد في ابطال السند مطلقا بين
ابطال ذاته ووصفه باعتبارين كليهما من قبيل الانتقال من بحث
الى بحث آخر على ما ذكره في تقرير القوانين حيث قال ان الانتقال
من بحث الى بحث آخر منحصرا في ثمانية انواع الاول الاعتراض على
بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقوانين العربية او فاسد لمخالفة
الكل او قبيح لمخالفة الجمهور او البعض وهذا معنى ما قاله ميرابو القم
ومن قبيل الانتقال الى بحث آخر الدخول في السند بانه في حد ذاته
غير مستقيم والثاني منع المنع بمعنى منع صحة وروده كما سلفناه واما منع
ذات المنع فكأية اذ لا معنى لقوله لان سلم طلبك الدليل والثالث
منع السند قال الشارح الحنفى منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة المنوعة الذي يجب على المعلن عند منع المانع والارابع
والخامس منع صلاحية السند للسندية وابطال تلك الصلاحية

مستندا او مستندا لا يكون السند اعم من نقيض المنوع او مبينا له قال شاه
حسين منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحية للسندية وابطال
تلك الصلاحية مفيد وفيه نظرا لانه ان اراد انهما يفيدان المعلن بان يوجب
اثبات المنوع كما بطل ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو
غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه
وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر اعني انهما
مفيدان بالنظر الى البحث الآخر المنتقل اليه فمنع ذات السند موجه
ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد الا ان يقال انه اراد المعنى الثاني
واراد من منع السند منع متعلق الجواز في السند المصدر به فانه غير
موجه بوجه اصلا اذ هو ليس في المقابلة فتأمل والسادس ابطال
السند الاخص مطلقا او من وجه وكذا ابطال السند المبين والسابع
والثامن منع تنوير السند وابطاله فهذه كلها من قبيل الانتقال
الى بحث آخر وحاصلها تسليم المنع واطهار فساد ما ذكره معه لدفع
توهم الصحة على ما ذكره ميرابو القم واما ابطال المنع بلان ثبت
باثبات المقدمة المنوعة وابطال السند المعتد به فغير مسموع مطلقا
الا اذا كان المنع واردا على مقدمة بدهية او غيرها مما لا يتعلق بها
المنع كما لا يخفى (واما مناصبك في مقابلة كل من النقص الاجمالي المحقق
الشبهى والمعارضة الحقيقية والتقديرية فخاصب السائل المتقدمة)
بمعناها من المنع والنقص والمعارضة ففي الاول متعلقان بمقدمتين
ضممتين لصغراه او احدهما متعلق بصغراه والاخر بذكراه
على التفصيل الذى اسفناه من مناصبه وفيه تغير الدليل وتحريره
وتحرير المادة لكن الاحسن ان تجعل هذه التحريرات اسانيد للمنع
ومنهما النقصان الحقيقيان اعني المعارضة الحقيقية او نقض شاهد
النقص بالخلف او الاستلزام باحدهما وكذا الحكم في النقص الشبهى
سوى بعض ما هو كالتغيير ونحوه وفي المعارضة الحقيقية منع مقدمة
الدليل مطلقا التغيير والتحريران اى تحرير الدليل وتحرير المدعى
كما عرفت والنقصان الحقيقيان والفرق بين التغيير والمعارضة هو

ان المعلل ان اتى بدليل اقوى من دليل المعارض بوصف غير تابع على رأى اهل الاصول او بدليل يظهر منه فساد دليل المعارض على رأى اهل المعقول يكون تغيرا والايكون معارضة على المعارضة لا تغيرا ثم ان في تعلق النقص والمعارضة ككلاما لكن التحقيق ان الاول لا شك في جوازه عند المحققين واما الثاني فالنظار من المحققين على ان المعارضة لا تعارض لان حكمها المساوقة وهي لا تدفعها واما الاصوليون فعلى جوازها كذا قيل فتدبر والمعارضة التقديرية كالحقيقية في بعض ماسبق وهو ظاهر (لان كلاما من النقص والمعارضة استدلال) هو لغة طلب الدليل و يطلق في العرف على اقامة الدليل مطلقا او على نوع خاص من الدليل وقال سيد المحققين وهو تقرير الدليل لاثبات المدلول سواء كان ذلك من الاثر الى المؤثر فيسمى استدلالا ايا او بالعكس فيسمى استدلالا ليا او من احد الاثرين الى الآخر (وتعليل) وهو في اللغة مصدر عله اي سقاه سقيا بعد سقى كما في شرح آداب المسعودي وفي الاصطلاح تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الاثر فهذه اخص مطلقا من الاستدلال الاعلى ما حر من انه يطلق في العرف على نوع خاص من الدليل قال في المقدمة البرهانية الاستدلال هو ان ينتقل الذهن من المعلول الى العلة كالانتقال من الدخان الى النار والتعليل عكسه فعلى هذا يتساينان وهو ظاهر وقبل هو تبين علة الشيء والمراد بالعلة ما يكون واسطة تامة في حصول التصديق بما هو المطلوب وفي هذا المقام تفصيل في شرح آداب المسعودي وحواشيه فليراجع (فصار السائل في كل منهما معللا) لان التزام وظائف المعلل (وصرت) على الخطاب (ايها المعلل سائلا) لجهة اجراء وظائفه والظاهر ان يقول كالمعلل وكالسائل بكاف التشبيه تأمل (فذلك) الفاء فصيحة (مناصب السائل المقدمة هكذا تقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاما ويعجز السائل يسمى الزاما) يعني انه تقع تلك الانقلابات الى ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاها وبسكت عن المناظرة

(فذلك)

فذلك السكوت هو الافحام في اصطلاح القوم كذا قاله بعضهم والصواب فاسكات السائل اياه هو الافحام كما قال القطب الكيلاني او فذلك العجز هو الافحام كما قال المصنف وهو الاوفق لان مرادهم عجز المعلل عن اثبات المدعى وان كان ما قاله القطب انسب باللغة كما في المختار يقال افحمه بالفاء اذا اسكته في خصومة او غيرها والمراد بعجز السائل عجزه عن التعرض للمعلل بشئ عما ذكر من وظائفه بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضروري قبولها بان كانت بديهية مشتركا منشأ بدايتها بينهما او مسلمة عند السائل يضطر الى قبولها فذلك العجز هو الازام فعند تنهي المناظرة اذ لا قدرة لهما على اقامة وظائفهما الى غير النهاية لعدم وفاء الطائفة البشرية بها لانه يقتضى ايراد ادلة غير متساهية فلا يكون مقدورا لمن يكون له زمان ايراد الادلة محصورا بين النهايتين ومما يجب ان يعلم ههنا ان المعلل يجب عليه ان يستعمل في الجواب ويطلب عن يمنع ان يحقق ما يورده من النوع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع ويظهر الفساد فالمنع يدفع او يذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع والتفصيل وهكذا يجب على السائل ايضا لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور للمعلل اولا مفيدا اولا والمنفي مردود عند الجمهور ومما يجب على السائل ان يحيط بمطويات دليل المعلل على وجه الترتيب والتفصيل ثم يورد الاعتراض اذ قد يكون وروده على مقدمة مطوية فلا يعلم قبل الاحاطة ان المنع باى مقدمة يتعلق فيحبط بخط عشواء او قد يكون الاعتراض مما يتوهم وروده اولا ويظهر اندفاعه بعد تفصيل فلا يظهر الحق قبل الاحاطة على الوجه المذكور ولا يوافق اظهار الصواب فيكون نوعا من المكابرة كما ذكره بعض المحققين ومما يجب ان يعلم ايضا انه يجب على المناظر ان يحتاط في اجراء البحث والمناظرة لبسب بحثه عن الخلل والقصور وهذه الاجزاء الثلاثة امور المبادئ والاوساط والمقاطع اما المبادئ فهو تحرير المسائل وتقرير المذاهب وتقديم الاشارة وتحقيق المسائل والكل راجع الى معنى واحد وهو تعيين المدعى

(٨)

وذلك لتمكن من التوارد بالثبوت والاثبات من الجانبين على شيء واحد
كافي شرح المواقف واما الاوساط فهي الحجج والدلائل التي يستدل بها
على الدعاوى مطلقا واما المقاطع فهي المقدمات التي تنتهي اليها
من الضروريات والظنيات المسئلة ومثل الدوز والتسلسل واجتماع
التقيضين وحل التقيض على التقيض وسلب الشيء عن نفسه
ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بالامر جمع ووجود الاخص بدون
الاعم والملزوم بدون اللازم وما يجري هذا المجرى فذلك المقام يقتضى
من الكلام ما يجسدك نفعا في المرام وينجيك من مزال الاقدام
فلا تجعلنى بسبب السأمة هدف الملامة وهو انه يجب الاحتياط
في هذه الامور الثلاثة اما المبادئ فيجب على المناظر فيها الاحتياط
والاحتراز عن ابهام الدعاوى والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع
شيء يضره بان يكون منافيا لدعواه واللازم من لوازم دعواه
اولمذهبه وينبغي ان يحتاط السائل في تفسير الالفاظ اذا لم تكن ظاهرة
السدالة او تكون لكن المعال اراد بها شيئا آخر وان ينظر الى انه
هل يلزم من دليله اولا اذ ربما يفسر الشيء بتفسير يحصل منه المطلوب
لكن لا يلزم من الدليل في الواقع والاوساط فيجب فيها الاحتياط
في تفصيل الاقضية وذكر المقدمات ليظهر لزوم المطلوب وفي تعيين
ما يرد من المنع انه على اى مقدمة لتمكن من الجواب اللهم الا ان يريد
تعميته وتغليظه فيحتمل بذلك بعض المقدمات على الاجال لئلا يظهر
الخلل وينبغي للسائل ان يحتاط في طلب بيان مقدمات الاقضية
بالتفصيل ليظهر الفساد والمنع وان لا يتساح في شيء من الاجزاء
والشرائط وان كان يظن سهلا اذ ربما يقع الخلل الكثير في شيء
يسير سيما في غير الدليل المستقيم المسمى بالخلقى وهو ما ثبت به المدعى
بطريق فرض تقيضه كأن يقال لو لم يصدق المدعى بصدق تقيضه
فينتهي الى استلزام المحال فالتقيض باطل والمدعى ثابت وهو المطلوب
فانه يجب ان يحتاط فيه في ثلاثة مواضع اخذ تقيض المدعى وملزومية
التقيض الغير الواقع ونفى اللازم اما اخذ التقيض فرمما يقيم مقام

التقيض غير التقيض اما من جهة الجهة بان يكون تقيضه مثلا دائمة
فاورده ضرورية او بالعكس او من جهة الكيفية بان يكون التقيض
سالبة فاورده موجبة او بالعكس او من جهة الكمية بان يكون
التقيض كلية فاورده جزئية او بالعكس كما فعل الامام الرازى في اثبات
ان الوجود ليس بجزء لشيء من الماهيات حيث قال انه لو كان جزءا لها
لسكان جزءا آخر لها موجودا لامتناع تقويم الموجود بالعدم
واذا كان جزءا لها موجودا كان الوجود جزءا لذلك الجزء الاخر
ايضا لانه ماهية من الماهيات وهكذا لو كان جزءا آخر لها موجودا
كان الوجود جزءا لذلك الجزء وهكذا لكن التسالى باطل فالمقدم
مثله فثبت المدعى ومثله كثير في كلام الامام اورده في علم الكلام
وغيره وجوابه مذكور فيه فراجعته واما ملزومية تقيض المدعى
فقد يجعل هو مع الغير ملزوما لشيء ويستنتج من انتفاء ذلك الشيء انتفاء
تقيض المدعى وانما ينتج ذلك الغير اذا كان معلوم الثبوت ليعين انتفاء
المجموع حينئذ بانتفاء التقيض واما اذا لم يكن معلوم الثبوت فلا ينتج
ذلك كالايتنى واماننى اللازم فرمما يوضع موضع لازم التقيض غيره
امان جهة الجهة او الكيف او الكم كما هو رجا يستعمل فيه ما يضر
الملازمة فالابد من الاحتياط وقد يستنتج من الدليل ما لا يكون منتجها له
ويقال له وضع ما ليس بعلة حلة كافي المغالطات وقد يستعمل في الدليل
مقدمات الزامية وذلك يجوز في الجدليات دون العقليات بل لا بد
فيها من المقدمات المتحققة في نفس الامر فالاحتياط واجب واما
المقاطع فيجب فيها الاحتياط ايضا اذ قد يظن وقوع دور بين شيئين
هو غير واقع في الواقع بل يتوقف احدهما على متعلق الاخر دون
الاخر كما يظن توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع موقوف
على الجنس لكن اذا علم ان الجنس موقوف على الفضل النوع له زال
الاشكال وقد يقع دور ولكن لا يكون محالا مثل المتضايفين كالأبوة
والبنوة فان احدهما لا يتصوره بدون الاخر ويسمى دور المعية
وهو الذى لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون هو

والآخر معا وثبوت احد التقيضين مع عدم الآخر من هذا القبيل
فزال الاشكال فيما يقال المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على تحقق
تقيضه وبالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالا وكذلك
يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع كما يقال حصول الشيء في المحل
لو كان وجوده بالاحتياج الى محل يحل ويحصل فيه لانه عرض
والاعراض لا بد لهما من محال فللمحصل حصول وهكذا فيسلسل
وتزول الشبهة اذا علم ان الحصول نفس الحصول لامر آخر
ليحتاج في حصوله الى حصول في نفس الامر ومعناه انه في كونه
حاصلا لا يحتاج الى حصول زائد عليه كسائر الاشياء الحاصلة بانفسها
بل حصوله بذاته وكذلك كل صفة لا يغير مفهومها مفهوم موصوفها
بما يتكرر نوعه فانها نفس موصوفها لامر آخر كوجود الوجود
وزوم الزوم ووحدة الوحدة وقدم التقديم وحدوث الحدوث
وامكان الامكان وامثالها بل كل ذلك امر يعتبره العقل في لم يعتبره
العقل يتقطع التسلسل كما يقال يلزم للواحد كونه نصف الاثنين
والنصف ثلث الثلاثة والثلث ربع الاربعة وهكذا الى غير النهاية
فيظن وقوع التسلسل ولا تسلسل بل هو امر يعتبره العقل وقد يقع
التسلسل ولكن لا يكون محالا كما يكون من طرف المعلول على ما يشهد
به جهور الحكماء القائلين بعدم الخسر والنشر وان كان عند
التكلمين محالا مطلقا سواء كان بطريق التصاعد في جانب الماضي
او النازل في جانب المستقبل على ما تقرر في محله وبيانه في الكلام
وقد يظن اجتماع التقيضين وليس كذلك كما في القضا بالمطلقسة
او المتحدة في الجهة او الكمية او الكيفية فان للتاقض شروطا
لا يتحقق بدونها وقد يظن حل التقيض على التقيض وليس كذلك
كما يقال بعض الموجود معدوم اذ معناه بعض ما صدق عليه انه
موجود في الجملة فهو معدوم في الجملة فان الموجود في الجملة والمعدوم
في الجملة انسا بمقتضى قضيتين لا اجتماعهما في المعدوم بعد وجوده مرة
كما لا يخفى الا ان يقيد بالدوام فيتناقضان وقد يظن سلب الشيء عن نفسه
(اوسلب)

او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون محالا نحو
بعض الموجود ليس بموجود او معدوم فان معناه مثل ما امر
اولا شيء من الخلاء بخلاء او بغيره خارجية او حقيقية اذ الخلاء ليس
بموجود في الخارج ولا يمكن ايضا عند من لا يقول به هذا ما يتعلق
بالعقليات واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات فيجب الاحتياط
فيه ايضا فانهم قد بلغوا لظنون ويستعملون الاصل مثلا في امتناع
المجاز والاشترار والاضمار وغير ذلك كما يقولون لا يجوز له استعمال
هذا اللفظ في ذلك المعنى لانه لم يوضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة
باطل وكذا بطريق المجاز اذا الاصل عدم المجاز فلا سائل ان يقول الاصل
ما يوجب امتناع المجاز لان الحق في تعريف الاصل انه اول المتأخرين
ما لم يعارضه معارض كالقرينة في المجاز مثلا واما تعريفه بانه آلة مستمرة
ما لم يعارضه معارض كما هو المشهور فغير صحيح لانتقاضه بالعدم جمعا
لانه اصل بالنسبة الى الوجود مع ان هذا التعريف لا يصدق عليه كذا
في الحواشي الخيلية وفيه تأمل هذا (واعلم ان هذا الذي ذكرناه
لا بد وان يكون نصب عين طاب التحقيق في جميع المطالب
خصوصا في المطالب العالية من الامور الاعتقادية فعليك بالعمل
القواعد في الاصول حتى يظهر عندك الحق المتين وينجلي بطلان
اقوال المخالفين (اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل
باطلا وارزقنا اجتنابه ومنك الهداية والتوفيق لاطهار الحق والصواب)
ولما فرغ المصنف من تفصيل البحث الجاري بين المناظرين وذكر
الوظائف المتعلقة بكل من الجانبين اراد توضيح ذلك البحث بذكر مثال
يتضمن بجميع الوظائف المذكورة فقال (مثال ذلك البحث
كما اذا اشغلت بالاستدلال على دعواك السابقة) وهي قول المدعى
هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد كما امر (بان تقول لان هذا التصنيف
امر ذوبال) هذه المقدمة صغرى الدليل القائم على الدعوى السابقة
والحد الاوسط هو قوله امر ذوبال وكبراه قوله (وكل امر ذوبال يجب
تصديره بالحمد) فبعد طرح الحد الاوسط يتبع فهذا التصنيف يجب

تصديره بالحمد (فيتوجه) من طرف السائل (على كبراه المنع محررا)
 بان يقول لان لم امر ذى بال يجب تصديره بالحمد (او مستندا بان
 ليس بما مور من جانب الشرع و) يتوجه ايضا من طرفه (ان ينقض
 هذا الدليل بانه جار في قرآنة شئ من القرآن) لان القرآنة امر ذوبال
 (او) انه جار (في كتابته) اى كتابة شئ منه لان الكتابة ايضا امر ذوبال
 (مع انه) اى كل منهما (ليس بواجب التصدير بالحمد) اى ان دليلك
 جار في تلك المادة مع ان حكم المدعى مختلف عنها (او) ان ينقض
 هذا الدليل (بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذوبال
 فيجب تصديره بالحمد) وهذا الحمد ايضا امر ذوبال فيجب تصديره
 بحمد آخر (وهكذا فيتسلسل) الى غير النهاية وكل دليل شانه هذا
 باطل فهذا الدليل باطل ولا يذهب عليك ان صغرى قياس الاستلزام
 مقدمة واحدة للاشارة فيها الى مقدمتين ضمنتين وقد عرفت انه
 يجوز منع الكبرى حينئذ وقد قال فيما سبق انه لا مجال لمنع الكبرى هذا النقض
 فالأوفق ان يقول في الصغرى انه مستلزم للتسلسل المحال او هو محال
 حتى تكون مشيرة الى مقدمتين ولم يتبق لمنع الكبرى مجال على ما عرفت
 تفصيله فيما سبق لا يقال انه لم يقيد نفي الجواز بكون الصغرى ذات
 اشارة هكذا لانه مع ان في قوله قبيل النفي او مستلزم لقصد كذا اشارة اليه
 صرح به بقوله عقيب النفي المذكور بل يمنع الجزيان والاستلزام تارة
 والتخلف والفساد اخرى على انه يجب حمله على ما قلنا لعدم صحة
 الاطلاق في نظري الفساد كما عرفت وقد دمر التفصيل فتذكر
 (وان يعارض بان يقال الواجب هو التصدير بالسلمة) اى بسم الله
 الرحمن الرحيم يقال بسم الله اذا قال بسم الله ويقال قد اكرت
 من السلمة اى من قول بسم الله كذا في المختار (لقوله عليه السلام
 كل امر ذى بال) قال في الكليات البال الخال والشان والقلب وامر ذوبال
 اى شريف بهتم به كان الامر لشرفه وعظمه قدم ملك قلب صاحبه
 لاشتماله (لم يبدأ بالسلمة فهو ابتر) اى مقطوع عن الخير محروق
 من كل بركة قال في الصحاح بتره قطعه قبل الاتمام والابتر كل امر
 (انقطع)

انقطع من الخير اثره ولفظ الحديث على ما اخرجه ابو عوانة هكذا
 كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اجنم
 كذا في المزاة (وكما كان الامر هكذا) اى كما كان الواجب هو التصدير
 بالسلمة (لا يجب التصدير بالحمد) هذا ابطال للمدعى باثبات نقيضه
 على طريق المعارضة بالغير في الحكم وتقريرها ان يقال ان ما ذكرتم
 من الدليل وان دل على ثبوت ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه
 لا يجب التصدير بالحمد لانه كما ثبت ان هذا الحديث صحيح كان الواجب
 هو التصدير بالسلمة وكما كان الواجب هو التصدير بها لا يجب التصدير
 بالحمد فكما ثبت ان هذا الحديث صحيح لا يجب التصدير بالحمد لكن
 المقدم حق فكذا التالي قال في شرح آداب المسعودى وانما يقال
 وان دل ولا يقال وان ثبت او وان صدق لثلا يلزم ثبوت المدلول
 عنده قال في التاج السعيد وفي التعبير بقوله وان دل اشعار
 بان المعارضة هي تسليم الدليل دون المدلول كما صرح به المصنف
 في شرح المقدمة البرهانية لا يقال المدلول لازم للدليل فكيف يصح
 تسليم الملزم دون اللازم لانه يقال تسليمه خلفاء خاله اديه لا صحته عنده
 وقد دل المعارض عليه ولهذا يقال دليلكم وان دل دون وان صح
 او ثبت وفيه ان المعارض لا يدل على تعيين ما من الخلل بل يدل
 على ان الخلل في احدهما لا بعينه فيجوز ان يكون الخلل من الدليلين
 في دليل المعارض ويجوز ان يكون في دليل المعلل ولهذا كان
 حكم المعارضة المساقطة وقد سبق مناعن التلويح ما يتعلق
 بهذا فتدبر (اما عند منعه) اما هذه لمجرد التفصيل اثبت عن جملة
 الشرط وحرره فاستحقت بذلك جوابا وجوبا بها جملة تلزمها الغناء
 ولا بد ان يفصل بين اما وبين الغناء بواحد من ستة مذكورة في معنى الليب
 (فلا) ايها المدعى (ان ثبت المقدمة المنوعة) سواء كان المنع
 مجردا او مستندا اى الكبرى يعنى قوله وكل امر ذى بال يجب تصديره
 بالحمد (بان تقول كلما قال النبي عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ
 فيه بالحمدلة فهو ابتر) اى كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع

على ما هو لفظ الحديث كما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه روايات ستجيء ان شاء الله تعالى (فيجب تصدير كل امر ذي بال بالحمد لله) هذا قياس استثنائي مستقيم مركب من شرطية ووضع يتجه عليه لان الوجوب حكم شرعي يستفاد من الامر والامر ههنا ولو سلم فقد يفيد التنبه والاباحة فلا يتعين الوجوب حتى يتبين المراد ويجاب بان الامر لا اختصاص له بصيغة افعال اذ كثيرا يقصد بصيغ الاخبار معاني الانشاء على ما ذكر في كتب الاصول والمعاني والامر المطلق العربي عن الصارف حقيقة في الوجوب كما تقرر في الاصول (ولك ان يبطل سنده) اي قوله انه ليس بأمور به من جانب الشرع (بهذا الدليل) ايضا وقد سبق ان بطلان السند مقدمة من دليل يدل على ثبوت المنوع فهو من قبيل اثبات المنوع الا ان فيه نوع خصوصية كما عرفت وهذا بان يقال كلما ثبت ان افضل الرسل عليه السلام قال كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو واقطع بطل قولك في السند انه ليس بأمور به من الشارع وكما بطل هذا السند ثبت المنوع اعني وجوب التصدير بالحمد وانما كان له ان يبطل هذا السند (لانه سند مساو) لتقيض المقدمة المنوعة يعني انه كلما تحقق انه ليس بأمور به تحقق انه ليس بواجب وبالعكس وفيه نظر لانه قد يتحقق انه ليس بواجب ولا يتحقق انه ليس بأمور به كما في المندوب والمستحب والسنة وكف النفس عن الحرام والمكروه لان النهي امر بالاتهاء والجواب لان الامر المطلق حقيقة في الوجوب كما عرفت فلا يكون غير الواجب مأمورا به كما ذهب اليه الكرخي والخصاص والامام شمس الأئمة السرخسي وصدر الاسلام ابو البسر والامام فيخر الاسلام البردوي من محققي اصحابنا والمحققون من اصحاب الشافعي من اهل الاصول ولا يرد علينا كف النفس عن الحرام والمكروه اما الاول فلانه واجب واما الثاني فلانه ليس بأمور به في عرف الاصوليين كما ان المكروه نفسه لا يطلق

(عليه)

عليه النهي عنه حقيقة لان النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الاصول والمراد من قولهم النهي امر بالاتهاء الذي يستلزمه لانهما متحدان حقيقة واللام يبق فرق بين الامر والنهي وعلى التقديرين فالتقريب غير تام لما عرفت فتأمل (و) لك ايضا عند منعه (ان تنقل من هذا الدليل (الى دليل آخر) اوضح (بان تقول) الحكم المذكور ثابت (لان التصنيف نعمة من الآله) اي نعمه جمع الى بالفتح وقد يكسر ويكتب بالياء مثل معي وامعاء كذا في الصحاح (تعالى) مما يقول الظالمون علوا كبيرا (وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فان تصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريبه) وقد سبق معنى التقريب وهذا بان يقال هذا الدليل لا يستلزم المطلوب اعني ان تصنيف يجب تصديره بحمد الله تعالى اذ اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التصدير والتأخير فكان المطلوب من الدليل غير لازم واللازم منه غير مطلوب فلم يتم التقريب وانت خير بان مراده من المنع ههنا هو المعنى اعم الشامل للمطالبة والابطال لا المعنى الاصطلاحي وهو طاهر (فتثبت) انت ايها المدعي (التقريب) اي تقرب هذا الدليل (بان تحرك كلا) اي كل واحدة (من الكبرى) وهي قوله وكل نعمة يجب ان يحمد عليها (والدعوى) وسبب لزوم تحريكها توهم الاعتراض ثانيا بعدم الاستلزام ايضا لكون النتيجة اعم منها كما لا يخفى (بان) تقول (المراد انه يجب ان يحمد عليها اولا) اي في اولها ولا يذهب عليك ان هذا التحريم موجه مسموع من المدعي نفسه وان كان فيه الجمل على المجاز بلا قرينة واما من غيره فلا بد من قرينة معينة دالة على المراد حتى يكون مسموعا كما مر فتذكر (ثم) بعد هذا التحريم (رد المنع على نفس الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب بعد وضول النعمة الى المنعم عليه وتامها) بان يقال لان سلم ان الحمد يجب في اول النعمة وانما يجب الحمد بعد وصولها الى المنعم عليه وتامها (وليس لك ان تبطل هذا السند لانه سند اخص) من تقيض المقدمة المنوعة يعني انه لا يجب ان يحمد عليها اولا لانه يصدق

(٩)

ويتحقق مع تحقق الوجوب بعد الوصول ومع انتفاء الوجوب اصلاً
لان السالبة البسيطة اعدم استدائها وجود الموضوع اعم من الموجبة
المحصلة ولا شك ان انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم والا
فلا يتحقق العموم فلا يفيد ابطال السند الاخص كما مر (بل ثبت
الكبرى بخرير الحد الاوسط) الذي هو نعمة من آية تعالى (بان
تقول المراد لان هذا التصنيف نعمة مطاوعة الزيادة بمقتضى وعد الله
تعالى بقوله الكريم لئن شكرتم) يا بني اسرائيل ما انعمت عليكم
من الانجاء وغيره بالايمان والعمل الصالح (لا يزيدكم) نعمة الى نعمة
(وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد) اولا فهذا التصنيف يجب
تصديره بالحمد اولا وانما قلت اولا بناء على مر كما لا يخفى
(وهذا) التحرير (تفسيرا للدليل الاول) بنوع زيادة شئ في الحد
الايوسط يوجب ايضا حافيه ويرفع الابهام عنه (لا انتفال) منه
(الى الدليل الثالث) وقد عرفت الفرق بين التغيير والانتقال فتذكر
وفيه ان كون النعمة مطلوبة الزيادة لا يستلزم وجوب تصديرها
بالحمد سواء اراد بالزيادة المطلقة على ما هو ظاهر القول الكريم
او من نوع تلك النعمة كما او كيفا فان قلت في التصدير اشعاره على
تهيؤ وقبول لاداء ما وجب عليه وانقياد له قلت نعم ولكن غايته
ما يستلزم اولوية التصدير لا وجوبه فتأمل (واما عند نقضه فلك
ان تمنع الجريان متعاضدا بان المراد كل امر لم يكن جزءا مما يدعى
بالحمد) يعني لانسلم ان هذا الدليل جار في قراءة شئ من القرآن
او كتابته له لم لا يجوز ان يكون المراد من كل امر لم يكن جزءا مما يدعى
بالحمد فان ما قرئ من القرآن الكريم او كتب منه انما هو جزء من القرآن
الذي هو مبتدأ بالفاتحة الشريفة المشتملة على حده تعالى باكل وجهه
واتمه فلا يلزم لقراءة شئ منه او كتابته حمد آخر وان خير بان الكبرى
اذا قيدت بذلك فلا بد من تقييد الصغرى ايضا والامل بتدرج الاصغر
تحت الاوسط فلا يتم الاتساع كما لا يخفى (و) لك (ان تمنع التخلف مستندا
بانه لم لا يجوز ان تكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد) الذي هو
(الوصف)

الوصف بالجمل على جهة التعظيم والتبجيل ولا يخفى ان البسملة مشتملة
على ذلك (لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات)
وذلك مستفاد من لفظة الجلالة (وانه من تبرك) على صيغة
المجهول صلة من الموصولة (باسمه الشريف) وفيه كمال التعظيم
المسمى ولا يخفى ان هذا على ان الباء للمصاحبة كما هو مذهب صاحب
الكشاف واما الامام البيضاوي ومن تبعه فعلى انها للاستعانة
وفي تفسير مولانا ابن السعود بما يتعلق بهذا المقام ما يغنيك عن غيره
فراجعته (وانه الرحمن الرحيم) صفتان مبينتان من رحم بعد جعله
لازما بمنزلة القرآن ينقله الى رحم بالضم كما هو المشهور وقد قيل
ان الرحمن ليس بصفة مشبهة بل صفة مبالغة نص عليه سيويه
في قولهم هو رحيم فلان والرحمة في اللغة رقة القلب والانعطاف ومنه
الرحم لانعطافها على ما فيها والمراد بها التفضل والاحسان او ارادتها
ههنا بطريق اطلاق السبب بالنسبة اليها الى مسببه البعيد والقريب
فان اسماء الله تعالى تؤخذ باعتبار الغايات التي هي الافعال دون المبادئ
التي هي الانفعالات وتفصيله في تفسير مولانا ابن السعود (اعلى مراتب
الوصف بالجمل) خبران وتقرير المنع ان يقال ولو سلم انه جار في قراءة
شئ من القرآن او كتابته فلا نسلم التخلف لم لا يجوز ان تكون البسملة
الواجبة مشتملة على الحمد وقوله لان توصيفه الى آخره تنوير السند الا
انه اتى به في صورة الدليل تبيينها على قوته كما مر وانت خير بان
لو قال في السند وانما يكون لو لم تكن البسملة الواجبة مشتملة على الحمد
لكان اولى (كذا قيل وليس بشئ لان تضمنه) اي تضمن الحمد
والمصدر مضاف الى مفعوله (البسملة) فاعل المصدر قال ابن مالك
في الكافية وبعده الذي اضيف له « كل برفع او بنصب عمله » (غير
كاف والا) اي وان كان كافيا لان في التثنية اثبات (لم يقع) صوابه
لم يرد (حذرت الحمدلة بعد حديث البسملة) لا يخفى ان الملازمة
غير ظاهرة على ما ذكر وانما تكون اذا كانت الرواية في قوله عليه
السلام بالحمد بضم الدال وذلك غير مسلم ما لم يبين بالنقل عن ائمة

الحديث انها بضم الدال بل الظاهر على ما ذكره صاحب الترجيح انها بكسر الدال ولذا يقع الامثال بالجملة الفعلية مثلا وفيه بعد كلام يعنى مما سنذكره ان شاء الله تعالى ثم ان هذا منه اما ابطال للسند او اثبات للمنعوق وقوله والالم يقع الى آخره دليل للقضية الواضحة وتقرير الكل ظاهر كما هو غير مرمرة فنذكر (و) لك (ان تمنع استزاهه التسلسل بناء على استثناء نفس الحمد من حديث الجملة) بان تقول لانسلم الصغرى وانما يلزم ان لو لم يكن الحمد نفسه مستثنى بالاستثناء العقلي عن حديث الجملة (كما استثنى نفس الجملة من حديثها قطعاً للتسلسل) ولا يخفى ان هذا من قبيل قصر العام على بعض ما يتناولها بمستقل غير متراخ الا ان المتخصص بالعقل قطعى لانه في حكم الاستثناء لكنه حذف اعتمادا على العقل حتى لا يتوهم ان خطابات الشرع التي خص منها البعض بالعقل دليل فيه شبهة كالخطاب الوارد بوجوه غسل الرجل في الوضوء المتخصص منه مقطوع الرجل بالعقل كما تقرر في الاصول وقيل في الجواب عن التسلسل انه يجوز ان يكون جسد واحد جردا لنفسه ولغيره من النعم فلا يلزم التسلسل وفيه ان تعلق جسد واحد بنفسه وغيره يستلزم تعلق الشيء بنفسه وغيره في حالة واحدة وان هذا الاضرورى الاستحالة وقيل الحق انه يجوز تعلق الحمد الواحد بالنعمة الماضية وبالنعمة المحمودة عليها بشك الحمد فلا يلزم التسلسل قطعاً اذ يجوز للحامد ان يذكر محمودا عليه يشمل نعمة الحمد ايضا كان يقول الحمد على ما اولينا من كل نعمة وانت خير بان هذا وما قبله انما يكون جوابا على تقدير التسليم بان كان الكلام في مطلق الحمد وليس كذلك بل الكلام في وجوب التصدير كما لا يخفى (و) لك ايضا (ان تنقض دليل النقص سواء كان دليل النقص بالجريان او بالتخلف او دليل استزاهه التسلسل ان هذا يصلح نقضا لهما) بان تقول دليل هذا النقص (باطل لانه مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بحجته) وهو الحمد على النعم التي من جملتها تصنيف الكتب بل مستلزم لبطلان ما امر الشرع

(بإتيانه)

بإتيانه اذ الامر لا يلزم ان يكون بصيغة الامر كيف والسنة نوعان قولية وفعلية كما لا يخفى وفيه ان هذا انما يلزم ان اوله يمكن المراد من قوله عليه السلام بحمد الله بذكر الله فلم لا يجوز ان يكون المراد هذا على ما صرح به الكرماني في شرح البخارى (وكل دليل هذا اى مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بحجته) شأنه باطل فدليل هذا النقص باطل) ايضا (وان تعارضه) اى دليل النقص (بان هذا الدليل) اى دليل المدعى المطلوب وهو قوله ان هذا التصنيف امر ذوالوكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد يعنى ان دليلكم وان دل على ما دعيتم ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان هذا الدليل (موافق للحديث الشريف) الوارد في وجوب التصدير بالتحميد وفيه انه ان اريد بالحمد الاصطلاحى فلا نسلم الموافقة لحواض ان يكون المراد من الحمد الواقع في الاثر الجليل مطلق ذكر الله تعالى وان اريد مطلق الذكركر فلا يتم التفرير لكون النتيجة اعم من الدعوى فتأمل (وكل ما هو موافق له صحيح) ولا يذهب عليك ان هذه الكبرى مقيدة بعدم النسخ فتأمل (فهذا الدليل صحيح واما) وظائفك (عند معارضته فلك هذه الوظائف الثلاثة) المنع والنقص والمعارضة الا ان في معارضة المعارضة كلاما وقد ذكرناه فنذكر (ايضا ان تمنع) مؤول بالمصدر في محل الرفع بدل من هذه الوظائف (ملازمة دليل المعارضة) يعنى ملازمة الشرطية التي هي قوله فكلما كان الواجب هو التصدير بالسملة لا يجب التصدير بالحمد منعا (بجردا) عاريا عن السند (او) منعا (مستندا بان) تقول لانسلم انه كلما كان الواجب هو التصدير بالسملة لا يجب التصدير بالحمد كيف ان (وجوب شئ) بدليل (الابتاق وجوب الشئ الاخر) بالدليل (والا) اى وان لم يكن غير منصف بل كان منافيا له (لم يجب علينا الا شئ واحد) هذا تنوير للسند المذكور الا انه اتى به في صورة الدليل لما مر ومثل هذا كثير في كلام صاحب المواقف وبه صرح سيد المحققين في المقصد الرابع في نقض مذاهب ضعيفة فليراجع (وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة

(بأن الابتداء لا يكون الا بشئ واحد) اذ يفوت الابتداء بشئ آخر لكونه آتيا (فكما كان الامر هكذا) اى كلما ثبت ان الابتداء لا يكون الا بشئ واحد (فاذا وجب) الابتداء (بالبسملة لا يجب بالآخر لكن الامر كذا) اشارة الى وضع المقدم يعنى لكن ثبت ان الابتداء لا يكون الا بشئ واحد فينتج اذا وجب الابتداء بالبسملة لا يجب بالآخر (فنثبت الشرطية) في زعم المعارض (فلك ان تمنع هذه المقدمة الواضحة مجردا او مستندا بانه انما يكون) الامر كذا بان تقول لانسلم ثبوت الانحصار المذكور وانما ثبت (اذا حل الابتداء الواقع في كلا الحديثين على الابتداء الحقيقي والحال ان الباء) في قوله بالبسملة وبحمد الله (للمصاحبة) والملايسة كما في قوله تعالى " اهبط بسلام " اى معه وهى اكثر استعمالا من الاستعانة لاسيما في المعاني وما يجرى مجراها من الاقوال كما في كليات ابي البقاء الكفوى (وليكن المراد مما في حديث المجدلة الابتداء الاضافى) ولا شك انه يصح عليه انه مبتدأ به بالنسبة الى ما يليه وان كان مسبوقا بالبسملة وانت خير بانه لا امتناع في حل الابتدائين في الحديثين على الابتداء الاضافى ولا يلزم جواز تقديم الحميد عليها لان تقديمها عليه ثابت بالكتاب والاجماع على ما في التلويح (او المراد مما في الحديثين الابتداء العرفى الممتد) الى المقصود ولا شك ان الابتداء باحد الشئتين لا يفوت الابتداء بالآخر بهذا المعنى (او) ليكن (الباء) في الحديثين (للاستعانة) وهى الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم كما في معنى اللبيب وحقيقتها التوسل بعد دخولها الى الشئ المشروع فيه والاعتداد بشائه (وتجاوز الاستعانة بشياء متعددة كما قيل) اشارة الى ان الاستعانة بمجموع تلك الاشياء لا بكل واحد استقلالا والا لاضى احد عن الآخر فامل (فيدرج المعارض بين الحديثين) يعنى اذا علم الجواب الذى ذكرنا فيعلم منه ان دفاع المعارض المتوهم بين حديثي البسملة والحمد لله وانت خير بانه اذا اراد بقوله عليه السلام بحمد الله على ما يدل عليه انه وقع في بعض الروايات

(بذكر)

بذكر الله بدل بحمد الله كما في الحواشي الحسامية على التلويح فلا تعارض اصلا وكذا اذا كانت الرواية بحمد الله بلا تعريف المصدر كما هي كذلك في الدر المنثور للسيوطى او بالحمد لله بترقيقه مع كسر الدال على ما هو الظاهر كما سبق اذ التسمية متضمنة للحميد وما قيل ان من اتى بالتسمية لا يقال له حامد عرفا مدفوع بما ذكر في شرح المطالع ان الحمد العرفى يتحقق في ضمن التسمية وهو ظاهر واما اذا كانت بضمها مع تعريف المصدر فيتوهم حينئذ ويجاب بالاجوبة السابقة ويمكن دفعه ايضا بان المراد بالابتداء ما يكون في وسع العبد اذ لا تكليف الا بحسب الطاقة البشرية كما تقرر في الاصول وما يتوهم من التسلسل مدفوع بان المراد كل امر ذى بال بلا حظ انه كذلك ويقصد بالابتداء ولا يجعله وسيلة الى ابتداء آخر قال بعض المحققين لزوم التعارض انما هو اذا جعلت الباء في الحديثين متعلقة بالبدء واما اذا جعلت متعلقة بالمخدوف كالالتباس والتبرك فلا لان الزمان الذى اعتبروه في مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه اعم من الحقيقي الذى لا يفضل عما وقع فيه ويسميه اهل الاصول معيار او غير الحقيقي الذى يفضل عنه ويسمونه ظرفا فيجوز ان يكون الالتباسان في زمان بهذا المعنى فامكن وقوع الابتداء في حال الالتباسين من غير ان يلزم وجود ابتدائين متدافعين حتى يسبب عنه تعارض الحديثين وفيه نظر لان معنى العموم الذى اعتبره النحاة في مقارنة الحال للعامل انه يجوز ان يكون للحال زمان فاضل عن زمان عاملها حتى تكون مقارنتها له ببعضه لا تجامها فاذا قيل جاني زيد راكبا جاز تقدم الركوب على المجيء بشرط امتداده اليه ومقارنته اياه وكذا رايت زيدا ماشيا على ان تكون الرؤية بصرية واما جواز عدم المقارنة اصلا فلا قائل به قطعاً ففي التسمية والحمد ايها الآخر لا يكون لشيء منهما اقتران بالابتداء ومصاحبة له اياه و لان الابتداء آتى ليس زمانه انقسام اصلا ولا يخفى ان الالتباس بشئ فرع تحقق ذلك فلو قارن الالتباس

بالسمية والالتباس بالتحديد بذلك الابتداء تدافع الابتداء آن لاجمالة
فلا يدفع التعارض بين الحديثين بما ذكره قطعا وقال بعضهم يجوز
ان يكون احدهما بالجنان وبالكتابة او باللسان والاخر باخر
منهما او يكونان بالجنان لجواز احضار شئين معا بالبال وفيه بحث
لان التسمية والتحديد بهما المرجو منهما حصول التين والتبرك
ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام والتفات كامل ولا يتيسر التوجه
التام الى شئين الا من المجرى عن العلائق البشرية وداعى التصنيف
فبالضرورة يقع احدهما غير معتد به عاريا عن المقصود كما لا يخفى
فتأمل (و) لك (ان تنقض دليل المعارضة) وهو ان الراجح هو
التصديق بالسمية للحديث وكما كان الامر هكذا لا يجب التصديق بالحمد
(بان يقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد في حق)
زوم (الابتداء بالحمد) اخرج الامامان الجليلان ابوداود
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ كل كلام لا يبدأ
فيه بحمد الله فهو اجزم واخرجه الامام الجليل ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل البخاري في صحيحه وابن ماجه والبيهقي في سننهما عنه
ايضا بلفظ كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد الله اقطع ورواه عبدالقادر
الرهاوي عنه ايضا بلفظ كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله
والصلاة على فهو اقطع ابرز ممحوق من كل بركة (وكل دليل
شبه هذا فاسد فدليلك هذا فاسد) لك ايضا (ان تعارضه) بناء
على قول من جوز معارضة المعارضة وقدمه (بما تقدم من الدليل
المتقل اليه) بان يقول دليلكم وان دل على ادعيتكم لكن عندنا
دليل يدل على خلافه وهو التصنيف نعمة من آله تعالى وكل
نعمة هذا شأنه يجب ان يحمد عليها لكن ير دعيه الاعتراض بمنزل ما امر
والجواب الجواب (ولكن للسائل ان يعود الى دليلك الاول) وهو
ان التصنيف امر ذوبال وكل امر ذي بال يجب تصديقه بالحمد
(ويقول) مانعا للتقريب مرة ولا الكبرى اخرى (ان اردت بوجود
التصديق في الكبرى مطابق وجوب التصديق) سواء كان بالكتابة
(اوفى)

اوفى الكلام (فالكبرى مسلسلة والتقريب ممنوع) اذا المدعى وجوب
التصديق في الكتابة ولم يلزم ذلك من الدليل على هذا التقدير (وان
اردت به) اي بوجود التصديق في الكبرى (وجوب التصديق
في الكتابة) كما هو المدعى (في) التقريب مسلم لكن (الكبرى ممنوعة)
اذ يجوز الابتداء بالكلام من غير كتابة في صدر الكتاب اذ لا يدل الحديث
الوارد في لزوم التصديق (على وجوب كتابته) في صدر الكتاب
والابتداء في الكتابة (وانما يدل على وجوب مطلق الابتداء بالحمد)
سواء كان باللسان او بالجنان او بالكتابة (واعلم ان الاستفادة من جميع
ما ذكره من اول البحث الى هنا انما هو استحباب التصديق والابتداء
بالحمد كما اشرفنا اليه في مواضع واما وجوبه شرعا فلم يثبت بعد ولا يثبت
قطعا ولا يستفاد ذلك من الاثر الجليل على ما نص عليه بعض
المحققين الا ان المقصود تصوير البحث لا التحقيق فتبصر (فصل*)
ان كنت معرفا) اي صاحب تعريف في كلامك (فاعلم ان التعريف)
اما اللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فهو من المطالب التصورية
عند العلامة التتازاتي ويجوز بالاعم عنده وقيل يجوز بالخاص ايضا
وعند المحقق الشريف هو من المطالب التصديقية فهو عنده تعيين
ما وضعه اللفظ من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه وضع بازائه
واما تنبيهى وهو ما يقصد به احضار صورة مخزونة فهو من المطالب
التصورية اتفاقا واما حقيقى وهو ما يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة
في الذهن كنهها لذي الضرورة المعلوم وجوده في الخارج او وجهاله
واما اسمى وهو ما يقصد به تحصيل صورة كذلك لغير حقيقة معلومة
الوجود في الخارج وهما من المطالب التصورية اتفاقا فالكل على
الصحيح (تصوير محض في الذهن فلا يتعلق به منع) حقيقى الا انه
يجرى في التعريف اللفظي ما يجرى في الدعاوى من المنع وغيره على
ما اختاره سيد المحققين قال عبد الله الصاروخاني واذا جئتم بتعريف
اللفظ وتعرف التسمية المعاني ويجرى فيها ما في الدعاوى على قول
الشريف المستبان (ولا) تتعلق به (معارضة) تحقيقية وقال المحقق

الشريف في شرح المواقف انها تتعلق بالتعريفات فان سلم الحداد
 حدية الحد الثاني بطلت حدية حده والا فلا اذ يجوز ان يكون
 احدهما حدا والاخر رسما (الا انه يشترط لصحته شرائط منها
 المساواة للمعرف) قال المحقق السدواني المساواة في مطلق المعرف ليس
 بمذهب المحققين فانهم قالوا المقصود من التعريف التصوير سواء
 كان بوجه مساو او اعم او اخص وللصناعة في جميعها مدخل
 فلا وجه لعدم اعتبارهما نعم تشترط في المعرف التام ثم ان المراد
 بالمساواة المساواة في العموم والخصوص يعني ان كل ما صدق عليه
 المعرف صدق عليه المعرف بفتح الراء وهو معنى الاطراد اي اذا وجد
 الحد وجد المحدود و يلزمه ان يكون مانعا عن دخول غير الافراد
 فيه وكل ما صدق عليه المعرف صدق المعرف بكسر الراء وهو معنى
 الانعكاس اي اذا اتى الحد اتى المحدود و يلزمه ان يكون جامعا
 لافراد الماهية المعرفة كما في شرح الشمسية للبحرير التفازاتي وتحقيقه
 على ما ذكره في التلويح ان الطرد هو صدق المحدود على ما صدق
 عليه الحد مطردا كليا اي كل ما صدق عليه الحد صدق عليه
 المحدود وهو معنى قولهم كليا وجد المحدود وبالاطراد يصير الحد
 مانعا عن دخول غير المحدود فيه واما بالانعكاس فاخذه بعضهم
 من عكس الطرد بحسب منغاهم المعرف وهو جعل المحمول موضوعا
 مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس اي كل
 ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان
 انسانا فلماذا قال صاحب التوضيح اي كل ما صدق عليه المحدود
 صدق عليه الحد عكسا كقولنا كل ما صدق عليه الحد صدق عليه
 المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس
 حكما كليا بالحد على المحدود و بعضهم اخذه من ان عكس الاثبات
 نفي ففسر بانه كلما اتى الحد اتى المحدود اي كلما لم يصدق عليه الحد
 لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس بمحدود
 على ما ليس بحد والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد
 (المحدود)

المحدود كلها وفي قوله والحاصل واحد اشعار بان الجمع هو عين العكس
 وفيه خلاف ذهب بعضهم الى انه لازم للعكس ايضا والعسارة
 تحتل هذا المذهب ايضا كما قال سيد المحققين وهو الموافق لما ذكره
 هذا التحرير العلامة في الشرح المذكور وفي هذا المقام كلام
 في الترجيح والحواشي العصامية والحسامية على التلويح فليراجع
 (ومنها) اي من تلك الشرائط (الجلاء) من المعرف بالفتح
 (والوضوح) عطف تفسيرا للجلاء اذ هو بكسر الجيم بمعنى قول
 جلا الخبر يجلو جلاء اي وضوح وبان والجلاء بفتح الجيم الامر الجلي
 كما في المختار يعني من شرائط التعريف ان يكون اجلي وواضح (منه)
 اي من المعرف فلا يجوز التعريف بالاخفي كما في التهذيب والمراد
 بالجلاء ان تكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصول معرفة المعرف
 بوجه من الوجوه فقط علم من الشرطين المذكورين انه لا يجوز
 ان يكون المعرف لشيء نفس ماهية المعرف لان المعرف معلوم قبل
 المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم منها لقصوره عن افادة
 التعريف لان تصور الاعم لا يستلزم تصور الاخص ولا اخص لكونه
 اخفي فان الاعم اكثر وجودا وما هو اكثر وجودا اعرف عند العقل
 والاخفي لا يصلح للتعريف ولا مساويا لهما في المعرفة والجهالة لعدم
 افادته التعريف اصلا ولا ما يثبتها كليا اوجزيا لاتفاقهم على عدم
 صحة التعريف به (فلا سائل ان يبطله) اي التعريف (بانه خير جامع
 لافراد المعرف) على ان تكون هذه القضية موجبة معدولة المحمول
 والا فاسالبة لاتقع صغرى في الشكل الاول ان اورد الاعتراض بقياس
 منظوم منه كما في المتن (او) بانه (غير مانع عن) دخول (اغياره)
 اي اغيار المعرف فيه (وكل تعريف شانه هذا باطل) فهذا
 التعريف باطل هذا نقض اجالي شبيهه بناء على ان متعلق النقض
 هو الدليل فقط على ما هو المشهور وتحقيقه بناء على انه مشترك
 لفظي بين نقض الدليل ونقض التعريف كما صرح به بعض المحققين
 وكذا النقوض الآتية وهو ظاهر (او) بانه (مستلزم للدور) اما بمرتبة

وهو ان يكون الحد متوقفا على الحدود بلا واسطة وهو الدور
المصرح او بمراتب وهو الدور المضمر والخفي قال في تنوير المطالع
والتعريف الدوري بمراتب ارد من الدوري بمرتبة واحدة قال
العلامة التفاضلاني لكن الدور الظاهر يعنى المصرح اشنع نظرا
الى الظاهر (او) بانه (مستأنز للتاسل) وتفصيل الكلام فيهما
في الكلام وقد سبق منا ما يكفيك في هذا الكلام (او بانه مساو للمعرف
في المعرفة واجهالة) فصله عما قبله باعادة قوله بانه مع تأخيره
عن الجميع للاشعار بانه في الفساد دون الذي قبله وانه اقل ورودا
بالنسبة الى جميع ما قبله وقدم ما هو دون الكل اعنى عدم الاطراد
والانعكاس لكثرة ورود النقض فيهما على الحدود والرسوم والمراد
بالمساوي فيهما ان تكون معرفته حاصلة قبل حصول معرفة المعرف
وتفصيل الكلام في التعريف في شرح المواقف (وهكذا)
من الفسادات المخصوصة كاجتماع التقيضين وارتفاعهما ونحوه
بما يزيل صحة التعريف او الاشتمال على المستدرك او الاشتمال على اللفظ
المشترك او المجاز من غير قرينة واضحة على تعيين المراد او على الدال
بالالتزام بلا قرينة كذلك ونحوه مما يزيل حسن التعريف من الاغلاط
اللفظية كما في تقرير القوانين (و) قد اشتهر بين المناظرين (ان ناقض
التعريف مستدل) يعنى ان الاعتراض على التعريف لا يكون
الابطري بق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك الدعوى (وموجهه
مانع) يعنى ان الجواب عن هذا الاعتراض يمنع مقدمات ذلك الدليل
فيكون الناقض مستدلا وموجهه مانعا الان هذا حكم اكثرى وسيأتى
ان ناقضه قد يكون مانعا وموجهه مستدلا وذلك عند اعتبار الدعاوى
الضمنية (فلك) ايها المعرف (ان تمنع عدم الجمع او) عدم (المنع)
اي صغرى قياس عدم الجامعة او الممانعة منها حقيقيا لغويا وان كان
في الاسناد مجازا عقليا مع ان في الصغرى مجازا لغويا او حذفا وذلك
باعتبار دليل الصغرى لان الواجب على ناقض التعريف بيان
الصغرى بمادة محققة في نفس الامر ان كان النقض بعدم الطرد

او العكس على ما هو الاكثر كما فيما نحن فيه لما تقرر ان مادة النقض
يجب ان تكون من المحققات او بيانها بوجه فان كان غيرهما هذا
اذا لم تكن بديهية جلية لانها لو لم تبين حينئذ لكان النقض مكابرة
غير مسموعة اما اذا كانت بديهية فلا يحتاج الى بيانها وهو ظاهر
فيجوز للمعرف منع احدى مقدمتي صغرى ذلك البيان ابتداء لانها
مشيرة الى مقدمتين الاولى ان هذا التعريف غير صادق على مادة
كذا والثانية انها من افراد المعرف او الاولى ان هذا التعريف
صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف بحسب
النقضين بعدم الاطراد او بعدم الانعكاس ويجوز منع كل منهما لكن
بشرط تسليم الاولى والايلزم عدم الممانعة في صورة عدم الجامعة
وعدم الجامعة في صورة عدم الممانعة فيعود الناقض الى نقضه
من نوع آخر ويجوز ايضا ان يردد في مادة النقض فيمنع احدى
المقدمتين باعتبار والاخرى باعتبار آخر او ما اعلى ما قدمناه فتبصر
(او) تمنع (بطلان التعريف) يعنى الكبرى وهى قوله وكل
تعريف هذا شانه باطل (الغبر الجامع) لافراد الماهية وهو صفة
التعريف مضافا الى الجامع لكن في تعريفه بالام كلام والجمهور
على المنع حال الاضافة مع انه لا يعرف بها حتى يلزم تحصيل
الحاصل حفظا لصورة الاضافة المعنوية على ما في الكليات (او)
بطلان التعريف (الغير المانع) عن دخول ما ليس من افراد الماهية
(بناء على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين) في التعريف
الناقض كما مر بل على مذهب المتأخرين ايضا يبيان الغرض
من التعريف بجواز ان لا يكون مراده ايراد تعريف جامع مانع بل
معنى غير ذلك كما صرح به ميرابو الفتح في حاشية التهذيب عند قول
المحقق الدواني في تفسير التوقف هو الامر الصحيح لدخول القاع وهو
الاستبعاد والتوطئة لماسأتى من البحث او تميز ذلك المعرف عن معرف
آخر مخصوص وفيه تأمل (وان تمنع استلزام الدور او التاسل)
يعنى صغرى دليلهما على قياس ما سبق (او بطلانهما) يعنى الكبرى

و ينبغي ههنا استحضار ما ذكرنا من الطرفين في نقض دعاوى
فتذكر (بناء على ان الدور المعنى) وهو تلازم الشئيين في الوجود بحيث
لا يكون احدهما الا مع الآخر كالتضاميين مثل الابوة والبنوة (والتسلسل
في الامور الاعتبارية) وقد سبق يا نهما (ليسا بماثلين) اما الاول
فلانه لا يوجب تقدم الشئ على نفسه كما في الدور التفسدي بقسميه
بل يوجب ان يكون الشئ مع نفسه وذا غير قادر الا اذا كان بين
المعرف وشئ من اجزاء التعريف على ما نص عليه العلامة التفتازاني
في شرح الشمسية فيثبت لا يجوز له منع الكبرى وهو ظاهر واما الثاني
فان الاعتبار بات تقطع بانقطاع الاعتبارات كما سبق تفصيله
(وان تمنع المساواة في المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح)
مما يختلف (بحسب) اختلاف (الازهان) فن واضح عند شخص
فهو عند شخص آخر في غاية الخفاء كما شاهدته (ولما فرغ من الوظائف
الجارية بين المعرفة والنقض اراد ان يذكر لكل منهما مثالا ليتضح
عند المتدئين كمال الايضاح فقال (كان يقول) الاحسن ان يجعل
هذا خبر مبتدأ محذوف اي هذا ولا يخفى وجهه فتأمل (السائل
تعريف ككل من النع) وهو طلب الدليل على المقدمة المعينة
(والنقض) هو ابطال الدليل بالتخلف او بفساد آخر (والمعارضة)
وهي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخضم (فاسد لان
تعريف المنع) لكون المقدمة مأخوذة فيه (غير صادق على منع
المدعى الغير المدلل) اذ الدليل فلامقدمة فيه (و) ان (تعريف
النقض) لكون الدليل مأخوذا فيه (غير صادق على نقضه) اي
على نقض المدعى الغير المدلل اذ الدليل فيه (وكذا تعريف المعارضة)
كذلك (غير صادق على المعارضة التقديرية) لما هي و انت خير
بان الاول ان لا يذكر هذا القيد او يذكر قيدي المنع والنقض
الواردين عليه من المجازي والشبهى حتى يكون من قبيل الاعتراض
بما يلزم بالجواب كما لا يخفى (مع ان كلامهما) اي من منع المدعى
الغير المدلل ونقضه ومعارضته (من افراد معرفاتها) بفتح الراء
(المهمة)

المهمة (وكل تعريف شأنه هذا فاسد) فتعريف كل من هذه الثلث
فاسد (فينع) بانصب على صيغة المجهول عما فرغ على ان يقول
او بالرفع على ان الفاء فصيغة (كون كل منها من افراد المعرف)
بان يقول لانسلم ان هذه المادة من افراد المحدود ولا يخفى ان هذا
احد الوجوه السالفة فتذكر (مجردا) اي عاريا عن السند
(او مستندا بان اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت)
تفصيله (والتعريفات) انما هي (للعلماني الحقيقية) دون المجازي
(واعلم) خطاب عام لكل من يصلح للخطاب من طالبي علم الآداب
(ان التعريف والتقسيم الاستقرائي) وسياق معناه (لا ينقضان
الابعد محقق) الوجود (في نفس الامر) لما قلنا قالوا انه لا بد
من ان يكون مادة النقص من المحققات خارجية كما في الحدود
والتقسيمات الحقيقية او اعتبارية كما في الاعتباريات والى هذا اشار
بقوله في نفس الامر فانه اعم مطلقا من الخارج كما لا يخفى فلو ذكر
التناقض مادة لا يعلم وجودها كان يقول عند تعريف الانسان انه
يادى البشرية مستقيم القامة ضحاك بالطبع انه غير جامع لانه لا يشمل
الانسان المستور بشرته بالشعر لانه فرد مع كونه من الافراد فالمعرف
ان يمنع الصغرى والكبرى مستندا في الكل بان هذا انما يكون
ان لو كانت مادة النقص من المحققات وهو متنوع فتبصر (واما
الابحاث الواردة على دعاوى الضمنية في التعريفات كان يقال لانسلم
انه فصل او انه جنس) كان المعرف يدعى ان هذا الشئ جنس
وذلك الشئ فصل فينع السائل كونه جنسا او فضلا فيكون المعارض
على التعريف حيثئذ مانعا ويكرن المعرف مستدلا كما مر فالمعرف
يبان كونه جنسا او فضلا الا ان ذلك صعب بل مشكل في الحقائق
الموجودة دون المفهومات الاعتبارية على ما ذكره المحقق الشريف
في شرح الموافق (وهكذا) مثل ان يعتبر انه يدعى ان هذا التعريف
حدد اورسم او جزؤه خاصة لازمة الى غير ذلك من دعاوى
الضمنية التي يعتبرها السائل عند اعادة المنع والمعارضة على التعريفات
(فداخلة فيما سبق) اي في النوع الواردة على دعاوى لانه بعد

اعتبار الدعوى يكون المعرف كأنه مدع فيجوز عليه وظائف المدعى اعني الوظائف المتعلقة بالدعوى من المنع ورد يفسه كما سبق قال في الحسينية فحينئذ اى حين اعتبار المذكور يجوز للتخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية او كلها مجازا فهو لا بد في منع دعوى الجماعة والمأنعية والعراء عن المفسد كلها من شاهد وفيه نظر اذ لا وجه للزوم الشاهد ههنا واما التعليل بأنه لا بد من ان تكون مادة النقص من المحققات فلا يتمشى في هذا المقام وان حل على القياس فهو مع الفاصل فان النقص هو الحكم بالبطلان فلا يثبت ما لم تحقق مادة النقص واما المنع فيكون فيه الجواز العقلي على ان التقريب ليس يتسام تأمل واما الوظائف من طرف المعرف فاثبات تلك الدعاوى بإقامة الدليل عليها والتعير جزءا او كلا في الكل واثباتها بابطال السند ان وجد وتحرير المعرف واجزاء التعريف وتحرير مادة النقص ومنع التعارض مجردا او مستندا بالسمية وتفصيل الكل في تقرير القوانين وقد رد على التعريف منع بلا اعتبار الدعوى بان يمنع المسائل مطابقتها للمعرف الا ان عادة الفحول غير جارية بذلك لما ان المطلقة عبارة عن الاطراد والانعكاس والنقص يعنى عن ذلك هذا كله اذا قصد المعرف التعريف واما اذا اراد التصديق كما اذا جعله مقدمة من دلائل فيجوز منعه حقيقة وكذا معارضته كذلك اتفاقا كما اشترنا اليه في تفسير المعرف فتذكر (فصل * ان كنت قاصما) فيه لم يقل مقسما لما قيل ان ماضى التقسيم لم يأت مشددا بل تخفيفا وفيه نظر كما في القاموس قسمه يقسمه وقسمه بالتشديد اى جزأه فتأمل فتقسيمك اما عقلي) من قبيل التسمية الى المدرك (وهو) التقسيم (الذى يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المتقسم فيها) بان يكون دأرا بين التنى والاثبات او ما هو بمنزلة ما فى ذلك الانحصار اذا كان عقليا يكون التقسيم ايضا عقليا (كتقسيم المفهوم الى الوجود والمعدم) بان يقول المفهوم اما موجود او ليس بموجود او هو معدوم (وتقسيم المدد الى الزوج والفرد) وهو اما تقسيم الكلى الى جزئياته وهو الحكم على طبيعة المتقسم ومفهومه بعلم خروجه

عن الاقسام واما تقسيم الكل الى اجزائه وهو الحكم على القسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام كذا قيل وفيه نظر لان الثاني لم يوجد في التسميات العقلية على ان الكل لا يتحقق مع كل واحد من الاجزاء والاصح ما قاله السيد الكفوى في كلياته التقسيم على قسمين تقسيم الكلى الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه فالاول هو ان ينضم الى مفهوم كلى قيود مختصة بجماعه اما متقابلة او غير متقابلة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه فيكون المقسم صادقا على اقسامه وتقسيم الكل الى اجزائه هو تفصيله وتحليله اليها فلا يصدق المقسم على اقسامه ثم في قوله فيها هو الحكم تأمل وستقف على تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى (واما تقسيم استقرائى) من قبيل النسبة الى السبب (وهو) التقسيم (الذى ليس كذلك) اى لا يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المتقسم فيها بل يحتاج في الجزم بالانحصار الى تدبى واستقراء سواء كان في الجزئيات كالانحصار الدلالة اللفظية في الثلاثة اوفى الاجزاء كالانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر وذلك (كتقسيم السند الى الاقسام الاربعية) من المساوى والاعم والاخص المطلقين او من وجهه (المتقدمة) في منع الدعوى وقصد الحصر به هو الغالب وقد يتخاو عنه ويفهم دعوى الحصر بالسكوت في معرض البيان كما صرح به الهندي بان يسكت من ذكر قسم آخر ولا قرينة على عدم ارادة الحصر مثل رب وقد ومن التبعيضية (ثم اعلم ان كل قسمه استقرائية يمكن فيها التردد بين التنى والاثبات على ما في حاشية شرح الاصول للساموى ليقال الانتشار ويسهل الاستقراء لكن لا بدح من ان يبقى بعض الاقسام مر سلا ومعناه ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء من الجزئيات والاولى ان يكون في الاخير وقد يقع في الوسط وقد يكون اكثر من واحد لكن الارسال في قسم واحد شبه بالعقلي هذا اذا لم يكن تقسما الى الاجزاء والا فلا يمكن فيه التردد المذكور الا بارجاعه الى تقسيم الكلى الى جزئياته باعادة ما يتضمنه الكل مثلا

ثم انه قد يكون الحصر جمعيا وحصر الكتاب في ابوابه من هذا القبيل بالنسبة الى مصنفه واما بالنسبة الى غيره فاستقرأى كما لا يخفى (فان العقل يجوز ان يكون السند مبينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل) قائله مبرأو الفتح في حواشيه (وكل منهما) اي من القعلي والاستقرأى (اما حقيق وهو الذي لم يتصادق اقسامه في شيء واحد) ربما يقال هذا التعريف منقوض طردا بصدقه على التقسيم الاعتياري اذ لا يجب فيه تصادق الاقسام بل قد يتباين فيه الاقسام كالحقيق وقد تصادق على ما ذكره ناصر الدين الطيلاوي كما ان تعريف التقسيم الاعتياري الذي سيذكره منقوض عكسا لعدم صدقه على الاعتياري المتباين الاقسام فالاولى ان يعرف بضم قيود مخصوصة الى مفهوم كلي يصير بانضمامها اليه اقساما متباينة كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى تدبر (ولو باعتبارات) الجملة منسوخة عن معنى الشرط في موقع الحسال على ان الواو حالية كما هو المختار وبيانه في المطول وشرح الوافي للسدمايني (وحيثيات مختلفة) لا يخفى ان هذا وان كان قيد اللني لا يظهره فائدة كثيرة هنا فتدبر (مثاله من) التقسيم (العقلي ما تقدم) يعني تقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم والعدد الى الزوج والفرد (و) مثاله (من) التقسيم (الاستقرأى) تقسيم الفئصر الى الاقسام الاربعة (كان يقال العنصر اما هواه او ماء او نار او تراب) واما تقسيم اعتياري (عطف على اما حقيق) وهو التقسيم المتصادق الاقسام (اي الذي تصادقت اقسامه في شرح واحد وهو اعم من الداخل بحسب استعمال الالفة لكن لا مطلقا بل باعتبارات) وحيثيات (مختلفة) توجب ذلك كما ستقف عليه وقد يعرف بضم قيود متغايرة في الجملة الى مفهوم كلي يحصل به اقسام متميزة بحسب (المفهوم فتأمل مثاله من العقلي تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلاثة) الاسم والفعل والحرف وهذا هو الاصح (ان اكتفى في تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل في نفسه) لئلا يدخل في التقسيم الاستقرأى (و) مثاله (من الاستقرأى تقسيهما) اي الكلمة

(اليها)

(اليها) اي الى الاقسام الثلاثة المذكورة ايضا (ان زيد في تعريفه) اي في تعريف الحرف (كونه آلة للملاحظة الغير) لكون بعض الاقسام مرسلا (فان لفظ من) الاضافة بيانية كشجر الاراك وهذا تعييل وبيان لكون التصادق فيه باعتبارات لا باعتبار واحد (يكون حرفا) عند ارادة دلالاته على ابتداء الغاية الذي هو ابتدائي جزئي وآلة لتعرف حال الغير (واسما) عند ارادة دلالاته على نفسه مع قطع النظر عن دلالاته على معنى وآية لشيء فيتصادق الاسم والحرف فيه لكن تصادقهما باعتبار دالتين فاسمية باعتبار وحرفية باعتبار آخر لا باعتبار واحد وذلك لان له وكذا لكل لفظ وضعين قصدي وغير قصدي فالوضع القصدي هو وضعه بمعنى من المعاني المقصودة دلالاته عليه عند ارادته من اللفظ سواء كان ذلك المعنى في نفس الدال اوفى غيره وهذا الوضع متضمن لوضع آخر غير قصدي وهو وضعه لنفسه اذ وقع الاتفاق والاصطلاح على ان اللفظ يطلق ويراد نفسه فانا اذا قلنا من حرف جر فالدال اسم والمدلول حرف ودلالاته عليه ليست الا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح وفي كلام بعض المحققين اشارة الى هذا والتحقيق انه وضع على لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك هذا على ما ذهب اليه العلامة المحقق سعد الدين التفتازاني وقال المحقق الشريف الجرجاني دلالة الالفاظ لانفسها ليست مستندة الى وضع اصلا لوجودها في المهملات بلا تفاوت لكن ما ذهب اليه السعد هو المختار عند اكثر المحققين وبيانه في كتب الوضع (وكذا لفظ على يكون حرفا) باعتبار دلالاته على الاستعلاء الذي وضع له قصدا (وفعلا) بحسب دلالاته بهيته على الحدث والزمان والنسبة وفيه نظر لان على الحرفية غير على الفعلية بالذات وليس الكلام فيه الا انه تابع في ذلك لصاحب الاشباه والنظائر النحوية فتأمل (باعتبارهما) اي باعتبار دالتين (وكذا لفظ ينصر) وعلى الفعلية (وكذا سائر الاسماء) والحروف (والافعال) فانها باعتبار كونها مألوفة بهذا اللفظ (فيه اشعار بان المختار عنده

مذهب المحقق الشريف والا فلا احتياج الى التأويل عند العلامة
الفتازاني اذ هو استعمل اللفظ بالوضع العلي عنده وهذا كاستعمال
لفظ زيد في الانسان المشخص عنده وكذا لا حاجة اليه عند بعض
المحققين القائل بالوضع الغير القصدى وهو المذهب الاول فامل
في هذا المقام فانه ممازل فيه الاقدام (تكون اسماء) سواء عبر عنها
بمجرد الفاظها (كما في قولنا نصر فعل ماض) والى حرف جر وزيد
ثلاثي او بضميمة كما في قولنا لفظ من ثنائي و لفظ فعل ماض
ولفظ زيد ثلاثي والجزء الاول من هذه المركبات كلها مبتدأ يعنى
ان الحروف والافعال باعتبار التأويل الذى سبق ذكره تكون اسماء
وباعتبار المعنى الموضوع له تكون حروفا و افعالا وكذا الاسماء لها
اعتباران لكن لا يغير كل منهما بحسبهما فان حتى الحرفية وحتى الاسمية
مثلا متحدتان في ذاتهما متميزتان باعتبار دلالتين بخلاف علا الفعلية
وعلى الحرفية فانهما متغايرتان ذاتا كما لا يخفى فافهم (فالتقسيم) الفاء
فصيحة يعنى اذ اعرفت ان العقل يحكم بالانحصار فى العقلى دون
الاستقرائى وان الاقسام متباينة فى الحقيقى منهما دون الاعتبارى
فاعلم ان التقسيم (العقلى يبطل بمجرد تجوز العقل قسما آخر)
لبطلان الانحصار (دون) التقسيم (الاستقرائى) لانفاله فيه (و)
التقسيم (الحقيقى يبطل بالتصادق مطلقا) باعتبارات او باعتبار
واحد عقليا واستقرائيا (و) التقسيم (الاعتبارى لا يبطل بالتصادق
فى شئ باعتبارات) والحيثيات المختلفة كما فى تقسيم الكلى الى الاقسام
الخمس المتصادقة فى الملون قال شمس الدين القنارى يمكن ان يكون
شئ جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس ونوع
للمكيف وفصل للكشيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان
وفى هذا المقام تأمل فتدبر (لكن يبطل) التقسيم (الاعتبارى ايضا)
كما يبطل الحقيقى (بالتصادق باعتبار واحد كما قسمت الانسان الى ساكن
اليد والى الكاتب والى محرك اليد فان القسمين الاخيرين) الكاتب
ومحرك اليد (متصادقان باعتبار واحد) لان الانسان من حيث انه

كاتب يصدق عليه انه محرك اليد كما اذا قسمناه الى ضاحك ومتعجب
فانهما متصادقان ايضا لانه من حيث انه متعجب يصدق عليه انه
ضاحك فهما متصادقان فيه من حيثية واحدة بخلاف الكلى
النقسم الى اقسامه الخمسة المتصادقة فى الملون فان الملون جنس
من حيث انه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب
ما هو ونوع من حيث انه كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقائق
فى جواب ما هو وهكذا فان التصادق فيه انما هو باعتبارات وحيثيات
مختلفة لا باعتبار واحد وحيثية كذلك (فيجب ان يراد بمحرك اليد
ماعداء الكاتب) بالنصب وجوبا عند الاكثرو عن الاخفش انه جاز
الجر على ان مازالده وبيانه فى كتب النحو (بقاعدة) هى الاساس
والاسل لما فوقها و فى الاصطلاح قضية كلية من حيث اشتمالها
بالقوة على احكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها
منها يسمى تعريفا كقولنا كل اجاع (ان مقابلة العام بالخاص توجب
تخصيص العام بما وراءه) اى ما وراء الخاص ثم التصادق قد يكون
بين بعض الاقسام وقد يكون بين الجميع بان يدخل فى واحد البواقي
او يصدق الجميع على شئ (واعلم ان القسم هو ما يكون مندرجا تحت
شئ واخص منه مطلقا كالاسم فانه اخص من الكلمة ومندرج تحتها
والقسم هو ما يكون مقابلا للشئ ومندرجا معه تحت شئ آخر كالاسم
ايضا فانه مقابل للفعل وهما مندرجان معا تحت الكلمة التى هى اعم
منهما مطلقا ولا بد فى كون الشئ قسما من شئ من الاندراج
والاخصية حقيقة فى الحقيقى واعتبارا فى الاعتبارى ولا يخفى ما فيه
احدهما لان الاول يوجد فى الجزء بالنسبة الى الكل والثانى يوجد
فى الاخص من الشئ بحسب التحقق والوجود دون الصديق
والجهل مع ان شيئا منهما لا يسمى قسما فان كان مرادفاه او مساويا
يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان مباينا له يلزم ان يكون
قسم الشئ قسما منه وان كان اعم منه مطلقا يلزم ان يكون قسم
الشئ مقسما له وان كان اعم من وجهه يلزم عدم الفرق بين القسم

والمقسم واللوازم كلها متفية فكذا الملزومات لا يقال التقسيم
الاخير شايح لانا نقول هو من قبيل وضع قيد المقسم مكان المقسم
مساحة فالاصل في قولنا الحيوان اما ايض او اسود هو اما حيوان
ايض او حيوان اسود فان قيد المقسم قد يكون اخص مطلقا
من المقسم وقد يكون اخص منه من وجهه والمقسم معتبر في اقسامه
ولا بد ايضا من ان يكون ككل قسم ميانا للآخر بحسب الحمل
في التسميات الحقيقية حتى لو ترادف القسمان او تساويا يلزم ان يكون
نفس الشيء قسيما له ولو كان بعض الاقسام اعم مطلقا من بعض يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له ولو من وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام
واللوازم كلها باطلة وفي التسميات الاعتبارية لا بد من التمايز في الجملة
بين الاقسام بحسب المفهوم قال في تقرير القوانين و التمايز بين
الاقسام بحسبه هو بان لا يكون احد المفهومين حدا لآخر ولا جزئه
فالانسان والحيوان الناطق ليسا بمتمايزين بحسب المفهوم وكذا
الحيوان والانسان لان الاول جزء من الثاني واما الناطق والضاحك
فهما متمايزان بحسبه وان لم يكونا كذلك بحسب الصدق وكذا
الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل متمايز القيد بحسب المفهوم
وان كان الاول اعم مطلقا من الثاني بحسب الصدق ثم ان التقسيم
حقيقيا واعتباريا من المبادئ التصورية حقيقة ومن المبادئ التصديقية
صورة عند المحقق الشريف ومن المبادئ التصديقية صورة وحقيقة
عند العلامة التفتازاني على ماهو المشهور والتحقيق على ما افاده
بعض المحققين ان ههنا امرين احدهما ضم مخصوص الى الكلي
والغرض منه تصوير الاقسام ونقشه في الذهن لالحكم بالاقسام
على المقسم او على هذا كذا ذكر المعرف قبل التعريف والتساوي هو
الحكم بالمفهوم المردد على المقسم والغرض منه هو الحصر والتراجع
في هذا المقام انما هو في اطلاق لفظ التقسيم لا في كون احدهما معتبرا
ههنا دون الآخر فالدليل الذي يذكر عقيب التسميات كقول ابن
الحاجب الكلمة اسم وفعل وحرف لانها اما ان تدل الخ انما هو
(لذلك)

لذلك الحكم فافهم ثم اعلم ان التقسيم اذا كان من قبيل تقسيم الكلي
الى جزئياته وهو ان يضم الى مفهوم كلي قيود محددة اما متعاقبة
او غير متعاقبة ليحصل بالانضمام ككل قيديه قسم منه وقيل اظهار
الشيء الواحد لا بالشخص على انحاء واحوال مختلفة كتقسيم الحيوان
الى انواعه وقد سبق كون المقسم جزءا من مفهوم الاقسام ومحمولا
صادقا على كل قسم ويتضمن تعريفا اذا كان تفصيليا بان يذكر القسم
بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد مطابقة كما تقول الحيوان اما حيوان
ناطق واما حيوان صاهل مثلا او بان يذكر القيد ويقدر المقسم فوقه
كما تقول الحيوان اما ناطق او صاهل مثلا فانه في تقديره اما حيوان ناطق
او حيوان صاهل لما عرفت ان كل قسم عبارة عن مجموع المقسم والقيد
واما اذا كان ذلك التقسيم اجاليا بان يذكر بلفظ يدل على كل من المقسم
والقيد متصفا فلا يحصل منه التعريف كما تقول الحيوان اما انسان او فرس
مثلا واذا كان من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه وهو على ما سبق ايضا
تفصيله وتحليله اليهسا وقيل اظهار ما في الشيء الواحد بالشخص
من الاجزاء التي تتركب منها كتقسيم السكرين الى خل وعسل يكون فيه
الاقسام متباينة بحسب الحمل ولا يجوز فيه ادخال حرف الانفصال
ولا يجوز العطف بالواو ويكون كل قسم ميانا للمقسم بحسب الحمل
واعم مطلقا بحسب التحقيق عقلا او خارجا ولا يحصل منه التعريف
للاقسام ولكن لاشبهه في حصوله للمقسم فان ماهية الكل اجزاؤه واذا
اريد ارجاعه الى الاول يؤول بمنزل ما هو وكل ما دخل في المقسم ولم يدخل
في واحد من الاقسام التي ذكرها القاسم يسمى واسطة بين الاقسام
ينقض التقسيم بها (فلاسائل ان ينقض) لا يخفى ان استعمال النقص
ههنا مجازي بعلاقة الاطلاق والتقييد او الكلية والجزئية على ما قيل
فتأمل (التقسيم بان قسما كذا من المقسم) اي داخل فيه (وليس بداخل
في الاقسام فيكون تسميك هذا غير خاصر) للاقسام لوجود الواسطة
بينها (او ينقض بان قسما كذا ليس من المقسم) وهو داخل في الاقسام
فيكون تسميك (هذا تسميا) للشيء (الى الغير) يعني ان تسميك هذا

جعل قسيم الشيء قسمائه وهو باطل (أو) يكون تقسيمك هذا (غير جامع) هذا إذا كان التقسيم تقسيماً تفصيلياً لنضمنه التعريف كما عرفت (أو) ينقض (بأنه) تقسيم (يجوز) على صيغة المعلوم من التقبيل (العقل) فاعله (فيه قسماً آخر) فلا يكون هذا التقسيم حاصراً لاقسامه (أو) ينقض (بأنه) تقسيم متصادق الأقسام (ومن شرطه تباينها) وكل تقسيم هذا شأنه باطل (وقد صرحوا) (ان ناقض التقسيم مستدل) أي وظيفته الاستدلال (وموجهه أيضاً) كوجه التعريف (مانع) أي وظيفته المنع في الاكثروان جاز العكس حيث اعتبر الدعاوى الضمنية على قياس ما مر في التعريف (فلك) أيها القاسم (ان تمنع كور القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم مجرداً) عارياً عن السند (او مستنداً بغير المقسم) أي بيان المراد منه وقد صرح ما يتعلق بالتحريز (و) لك أيضاً (ان تمنع دخوله في الأقسام او عدم دخوله في الأقسام مجرداً او مستنداً بغير الأقسام) (و) والكامل ظاهر (و) لك ان تمنع (التصادق) أي تصادق الأقسام في شيء واحد (مستنداً بغير الأقسام فيهما) أي في المنعين المذكورين أيضاً ولو قال مجرداً او مستنداً كافي النوع الاول لكان اسماً واشمل الا انه تركه احالة على المقايسة فتدبر (و) لك (ان تجوز التجوز او التصادق مستنداً بانه) أي التقسيم (استمرائي) في النقض بالتجوز بان تقول لاناسم بطلان هذا التقسيم بالتجوز المذكور كيف انه استمرائي لا بد ان يكون مادة النقض فيه من المحققات فلا يقدح فيه المذكور (او اعتباري) في النقض بالتصادق بان تقول لاناسم بطلان هذا التقسيم به كيف انه تقسيم اعتباري لا يقدح فيه التصادق المذكور (كان يقال) اتي بمثال ليتضح الابهات المذكورة عند المبتدى كمال اتضاح مع تضمنه الاشارة الى فوائد متعلقة بالفن فقال (تقسيم وظائف السائل) المذكورة الأقسام الثلاثة المتقدمة) من المنع والنقض والمعارضة (باطل لان تجريد المنع (تعريته)

وتعريته (عن السند يدل على جواز الابطال) الكائن (بلا دليل) فالابطال من السائل بلا شاهد المدعى (مفعول المصدر وفيه ان اعلمه باللام قليل فالاولى للمدعى بالام الصلة كقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء فان عمل المصدر بحرف الجر كثير كما قرر في محله (المدلل) صفة المدعى (أو) ابطال المدعى (غير المدلل أو) ابطال الدليل (أو) ابطال (المقدمة من الوظائف الموجهة) السموعة المقبولة عند المناظرين يعني انه كلما كان جواز تجريد المنع عن السند دالاً على جواز الابطال بلا شاهد كان ابطال المدعى المدلل او غير المدلل او الدليل او المقدمة بلا شاهد من الوظائف الموجهة للسائل وكلما كان داخلًا في المقسم وجب دخوله في الأقسام فكلمًا كان جواز تجريد المنع عن السند دالاً على جواز الابطال بلا شاهد كان الاقسام لكن المقدم حق فكذا التالي (وهو مع دخوله في المقسم ليس بداخل في الأقسام) اشارة الى صغرى دليل عدم الحاصرية وما مر منه بيان ان الواسطة المذكورة داخلية في المقسم يعني ان هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لان الابطال بلا شاهد مع دخوله في المقسم غير داخل في الأقسام وكل تقسيم شأنه هذا باطل فهذا التقسيم باطل (وكذا ابطال المقدمة الغير المدالة بدليل يدل على بطلانها) يعني كلما كان منع المقدمة الغير المدالة بسند بقويه موجهها مسموعاً كان دالاً على جواز ابطال المقدمة الغير المدالة بدليل يدل على بطلانها على قياس ما سبق (وكل تقسيم هذا شأنه باطل) كبرى دليل النقض (ويجاب عنه) أي عن هذا النقض وفي التعبير به اشارة الى ان فرضه منه ليس مجرد التمثيل بل التمثيل على وجه يتضمن الجواب عن سؤال مشهور مذکور في كتب الفن وقد سبق منا ما يتعلق بذلك ايضاً فتذكر (بان كون تلك الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف) تكون منها (و) الحال ان تقوم (قد عدوا) من عدده اذا احصاه من باب رد كإيقال فلان في عداد القوم أي يعد منه كإيقال (الابطال من غير دليل)

يدل على البطلان (مكابرة) غير مسموعة أصلاً اذ هي المنازعة بما لا يوافق اظهار الصواب والغرض منها الزام الخصم واظهار الفضل (كنع البديهي الجلي) فانه ايضاً من المكابرة مطلقاً وكذا منع التجريبات والحدسيات والمتواترات عند اشتراك العلة بين المناظرين وكذا القضايا الفطرية القياس والمسلمات عند المنع (واما المنع فطلب الدليل) على المقدمة المعينة او مطلقاً وعلى كلا التعريفين هو طلب الابطال (والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذي هو الحكم بالبطلان) وهو احد معنييه كما مر (فلا يسمع من غير دليل) وكذا اذا كان عبارة عن اقامة الدليل على البطلان كما هو معناه الآخر وهو ظاهر فقياسه على المنع قياس مع الفاصل كما لا يخفى (وايضاً) اى كيف والحال ان القوم (قد عدوا ابطال المقدمة الغير المدللة) اى ابطال السائل اياها (بدليل يدل على فسادها) فيه اشارة الى ان الفساد والبطلان بمعنى واحد وهو استعمال اهل الميزان واما الفقهاء فقد يفرقون بينهما كما يظهر بالمراجعة الى الاصول اى يعدون ذلك (غصبا غير مقبول ايضاً) عند جمهور المحققين وان جوزوه ركن الدين العميدى كما في شرح آداب السعودى وقد سبق ما يتعلق بذلك فتذكر (وفيه ما فيه) اشارة الى عدم تمام كونه غصبا غير مقبول بناء على دليلهم على هذا المطلب وهو ان المعلن مادام معللاً يكون التعليل حقه فائبات السائل بطلان مقدمة من مقدمات داليل المعلن اخذ لمنصب التعليل الذى هو حق المعلن فيكون غصبا غير مقبول ولا يخفى ان هذا الدليل جار في النقص والمعارضة ولتحقيق المقام مقام آخر كذا نقل عنه وتحقيقه مذكور في الحاشية على شرح الحنفية لليراني الفصح فليراجع * ثم اعلم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤالات المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل المحمول وهذا ليس بداخل في المناظرة والكشاف مشحون بذلك (ولا بأس به عند خفاء السؤال عنه وان للمناظرة آداباً تسعة احد هاته ينبغي للمناظر ان يحترز

من الأيجاز والاختصار في الكلام لئلا يخجل بفهم المرام وثابتها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الاملال وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث بلا تفيد يدل على اصل المقصود والا يلزم التردد في فهم المعنى المراد وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن الدخول في كلام الخصم قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث ولا بأس بطلب الاعادة ان افترق الفهم الى اعادته مرتين اذا الكلام قبل فهم المرام اقبل من طلب الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض للملادخلة في المقصود لئلا ينشتر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب في مجلس واحد كذا قاله بعض المحققين وفيه نظر لما قاله المحقق القاضي عضد الدين من انه لا عبرة اطول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدد في المناظرة وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت في اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار البطش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم وثامنها انه ينبغي ان يحترز عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام كيلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم فنسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت الغرض من المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان لا يعد الخصم حقيراً لان استحقاق الخصم ربما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سبباً لقلية الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه الازام وربما يزداد عليها فتكون عشرة وهو ان لا يناظر مع من لا يعلم قوانين المناظرين وآدابها اذا المناظرة معه مخلة بغرض المناظر ومفوتة لفسادتها (والحمد لله ملهم الصواب والصلوة على رسوله المبعوث باعظم الآيات وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه المرشدين لمن اقتدى بهم طريق الحق والصواب

التوصل بصحيح النظر فيه اوق احواله الى مطلوب خبري توصلنا
يقينا او ظاهريا فهو عندهم قديكون مفردا كالعالم الذي يمكن التوصل
بصحيح النظر والتأمل في احواله الى وجود الصانع وقديكون مر كبا
كقواننا العالم يمكن وكل يمكن يحتاج في وجوده الى مؤثر فانه يمكن
التوصل بالنظر والتأمل الصحيح في نفسه الى مطلوب خبري اعني
احتياج العالم في وجوده الى المؤثر والخالق وعند المنطقيين
هو المركب من قضيتين يستلزم لذاته هيئة العلم المتعلق بهما علما
بقضية اخرى اعني يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا
عند الاشعري بمعنى ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة
عقب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى ولزوما
اعداديا عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة
عقب العلمين لانهما بعدان الذهن اعدادا تاما فلولا يخلق النتيجة
يلزم الجمل وهو من المبدأ القياض محال ولزوما توليديا عند المعتزلة
بمعنى ان العلمين السابقين بولدان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بالواسطة
لا ابتداء عندهم ولزوما عقليا عند الامام الرازي بمعنى ان انفكاك
العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال في نفس الامر وان كان كل
من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق الزوم
بين بعض افعاله وبعض آخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شيء
لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى وان المقدمة قضية
حقيقة او حكما يتوقف عليها صحة الدليل فهذا ان تعريف صادق
على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصحة الدليل تتوقف على
جزئه وعلى مثل اجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما
من الشرائط التي بينها اهل العقول فان كلا منهما قضية حكما
بان يقال صغرى دليلي هذا موجبة وكبراء كلية ومنه التقريب وهو
سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب والتقريب انما يتم اذا كان
ما يستلزمه الدليل عين الدعوى او ما يساويها او اخص منها واما
اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقا او من وجه

(رسالة الآداب للكتبوى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول الفقير الى رب العباد القدير * لما كانت متون علم الآداب * لم تشمل
على تفصيل امثلة البحث لجميع الابواب * اذ بهذا التفصيل تنقص
صور كيفية المناظرة في صفائح اذهان الطلاب * جعلت هذه الرسالة
المشتملة على ناهدية شافية لصدور الاخوان اولى الابواب * فاعلم
ان البحث والمناظرة مدافعة الكلام ليظهر الحق (وعلم الآداب
موضوع تمييز صحيح البحث عن سقيم فهو علم يبحث فيه عن احوال
الابحاث الكلية من حيث انها موجهة مقبولة او غير موجهة مقبولة
بان يقال كل ما هو موضوع مقدمة معينة فهو موجهة وكل ما هو
تقضى او معارضة فهو موجهة وكل ما هو اثبات المقدمة المنوعة
او ابطال السند المساوي فهو موجهة وهكذا (فموضوع هذا العلم
هو الابحاث الكلية وغايته العصمة عن الخطأ في الابحاث الجزئية
فان عالم هذا العلم يعرف صحة البحث الجزئي او فساده بان يضم
الى قاعدة من قواعد صغرى سهلة الحصول بان يقول هذه
معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس
على هذا وما يجب ان يقدم ان الدليل عند اصوليين ما يمكن
(التوصل)

فلا تقرب له كما يقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ماهو كذلك حيوان فهذا حيوان اولاه مفرق للبصر وكل ماهو مفرق للبصر ايض فهذا ايض * ثم اعلم انك اذا قلت بكلام فاما ان تكون ناقلا فيطلب منك الصحة فتحضر المنقول عنه او مدعيه فيه دعوى صريحة او ضمنية مستفادة من قيود الكلام او معرفا او مقسما * فصل * ان كنت مدعيا فان لم تشتغل بالاستدلال عليها فهناك للسائل ثلاثة مناصب * الاول طلب الدليل عليها بان يقول هذه غير مسلمة او مطلوبة البيان او متنوعة مجردا او مستندا واستعمال لفظ المنع فيه مجازي ولذا اشتهر بينهم انه منع مجازي لغوى واما استعمال عدم التسليم وطلب البيان فلا يجوز فيهما * الثاني النقص الشبهى وهو ان يبطل هذه الدعوى ببيان استلزامها شيئا من الفسادات كالدور والسلسل من غير تعدد دليل من جانيك عليها * الثالث المعارضة التقديرية وهى اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى بان يفرض ويقدر دليلا من جانيك عليها ولفظ النقص والمعارضة مجاز فيهما مثال هذه الابحاث ان تقول هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد ولا تشتغل بالاستدلال عليها فيوجه عليك منع هذه الدعوى او نقضها او معارضتها وان اشتغلت بالدليل عليها فهناك ايضا للسائل ثلاثة مناصب * الاول المنع الحقيقى وهو طلب الدليل على مقدمة معينة بان يقال صغرى دليلا هذا او كبراه او شرطية او مقدمته الواضحة او الرافعة او تقر به ممنوع وذلك اما مجرد او مع السند وهو فى المشهور على ثلاثة أنحاء الاول لم لا يجوز ان يكون كذلك الثانى انما يلزم هذا لو كان كذا وهو ممنوع الثالث كيف والامر كذا لكن قد يذكر السند فى صورة الدليل تنبيها على قوته والسند ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه وهو اما مساو للمنع اعنى تقيض المقدمة المتنوعة واما اخص منه مطلقا واما اعم منه او من وجه كما اذا قيل هذا الشئ لا ناطق لانه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق فقع السائل صغراه فان استند بانه كاتب فالسند مساو وبانه رومى فاخص وبانه

(حيوان)

حيوان فاعم مطلقا وبانه ايض فاعم من وجهه ولا ينفخ السائل الاستناد لاولين ولا المعل الا ابطل المساوى او اعم مطلقا من تقيض المقدمة المتنوعة او من وجهه من عينها اذ باطالهما يبطل تقيض المقدمة المتنوعة فيثبت عينها واما منع المدعى المدلل فراجع الى دليله مجازا ولا تمتع المقدمة البديهية الجلية ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب ولا المقدمة المستقرة الا بشاهد محقق * الثانى النقص الاجالى التحقيقى وهو ابطل الدليل ببيان جريته فى مادة اخرى لم تصنف بحكمه هناك او ببيان استلزامه فسادا آخر كالدور والسلسل واجتماع التقيضين وارتفاعهما ونحو ذلك بان يقول هذا الدليل جار فى مادة كذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيه او مستلزم لفساد كذا وكل دليل شانه هذا فاسد فهذا الدليل فاسد ولا مجال لمنع كبرى هذا النقص بل يمنع الجريان او الاستلزام تارة والتخلف او الفساد اخرى كما سيحى وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته وزيدته فيسمى نقضا مكسورا * الثالث المعارضة الحقيقية وهى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ويشترط فيهما مساواة الدالين قوة وضعفا حتى يتعارضا ويتساقطا اذ لو كان احدهما قويا والاخر ضعيفا لم يتعارضا ولا ترجيح بكثرة الاجزاء والادلة وانما الترجيح بالقوة فهى ثلاثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة اعنى ذات الكلام وصورة اعنى شكلا بان يكونا من الشكل الاول او الثانى او من الاستثنائى المستقيم او غير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب وان كان عينه فى الصورة فقط فتسمى معارضة بالمثل والا فتسمى معارضة بالغير وايضا ان كانت المعارضة فى مقابلة دليل المدعى فتسمى معارضة فى المدعى وان كانت فى مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة فى المقدمة فلك فى مقابلة كل من تلك المناصب مناصب (اما مناصب فى مقابلة المنع الحقيقى او المجازى فتلثة الاول اثبات المنوع بدليل يدل عليه سواء كان المنوع دعوى غير مدللة او مقدمة دليل سواء كان المنع مجردا او مع السند (الثانى ان تبطل السند المساوى او اعم كذلك ان كان المنع مقترنا باحدهما ومثله

(١٣)

تحرير المدعى او المقدمة المنوعتين (الثالث ان تنتقل من هذا الدليل الى دليل آخر لكن يشترط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول كما انتقل ابراهيم عليه السلام من غير عجز منه عن دليل الاحياء والامانة الى دليل اتيان الشمس من المشرق الى المغرب ولا يجوز لك في مقابلة المنع مطلقا ان تمنع المنع وما يؤيده (واما مناصبك في مقابلة كل من النقص الاجمالي الحقيقي والشبهى والمعارضة الحقيقية والتقديرية فخاصب السائل منع المقدمة لان كلا من النقص والمعارضة استدلال وتعليل فصار السائل في كل منهما معللا وصرت ايها المعلل سائلا فلك مناصب السائل وهكذا تقع انقلا بات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعواك السابقة بان تقول لان هذا التصنيف امر ذوبال وكل امر ذوبال يجب تصديره بالحمد فيتوجه على كبراه منع مجردا او مستندا بانه ليس بما مور به من جانب الشرع وان ينقض هذا الدليل بانه جار في قراءة شئ من القرآن اوفى كتابته مع انه ليس بواجب التصدير بالحمد او بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذوبال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل او يعارض بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام كل امر ذوبال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتور وكما كان الامر هكذا لا يجب التصدير بالحمد اما عند منعه فلك ان تثبت المقدمة المنوعة اى الكبرى بان تقول كما قال النبي عليه السلام كل امر ذوبال لم يبدأ فيه بالحمدلة فهو ابتور فيجب تصدير كل امر ذوبال بالحمدلة لكنه قال هكذا فيجب تصديره بالحمد ولك ان تبطل سنده بهذا الدليل لانه مساو وان تنتقل الى دليل آخر بان تقول لان التصنيف نعمة من آله تعالى وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريب اذا لل لازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التصدير فيثبت التقريب بان تحرر كلا من الكبرى والدعوى بان المراد يجب ان يحمد عليها اولاً ثم يرد المنع على نفس

(الكبرى)

الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة وتمامها وليس لك ان تبطل هذا السند لانه سند اخص بل تثبت الكبرى بتحرير الحد الاوسط بان تقول المراد من النعمة الزيادة لان هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم * ان شكرتم لاز يدنكم * وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد وهذا تغيير الدليل الاول ولا انتقال الى الدليل الثالث واما عند نقضه فلك ان تمنع الجريان مجردا او مستندا بان المراد كل امر لم يكن جزءا مما يدىء بالحمد وان تمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان تكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات وانه من تبرك باسمه الشريف وانه الرحمن الرحيم اعلى مراتب الوصف بالجليل كذا قيل و ليس بشئ * لان تضمنه غير كاف والا لم يقع حديث الحمدلة بعد حديث البسملة وان تمنع استلزامه التسلسل بناء على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعاً للتسلسل وان تنقض دليل النقص بان تقول دليل هذا النقص مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بسنخته وكل دليل هذا شأنه باطل فدليل هذا النقص باطل وان تعارضه بان هذا الدليل موافق للحديث الشريف وكل ما هو موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح واما عند معارضته فلك هذه الوظائف الثلث ايضا ان تمنع ملازمة دليل المعارضة مجردا او مستندا بان وجوب شئ لا ينافى في وجوب الشئ الاخر والا لم يجب علينا الا بشئ واحد وللعراض ان يثبت هذه الملازمة بان الابتداء لا يكون الا بشئ واحد فكلما كان الامر هكذا فاذا وجب بالبسملة لا يجب بالآخر لكن كان الامر كذا فيثبت الشرطية فلك ان تمنع هذه المقدمة الواضحة مجردا او مستندا بانه انما يكون الامر كذا اذا حل الابتداء في كلا الحدين على الابتداء الحقيقي وان الباء للمصاحبة وليكن المراد مما في حديث الحمدلة الابتداء الاضافى او المراد ما في الحدين ابتداء العرفى الممتد الى المقصود او الباء الاستعانة وتجاوز الاستعانة

بالاشياء المتعددة كما قيل فيندفع التعارض بين الحديتين وان تنقض دليل
المعارضة بان تقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد
في حق الابتداء بالجميد وكل دليل شانه هذا فابعد فان تعارضه بما تقدم
من الدليل المنقل اليه ولكن لسائل ان يعود الى دليلك الاول ويقول
ان اردت بوجود التصدير في الكبرى مطلق وجوب التصدير
فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع وان اردت وجوب التصدير في الكتابة
فالكبرى ممنوعة اذ يجوز الابتداء بالكلم من غير كتابة في صدر الكتاب
اذ لا يدل الحديث على وجوب كتابته وانما يدل على وجوب مطلق
الابتداء بالجمد * فصل * ان كنت معر فاعلم ان التعريف تصوير
محض في الذهن فلا يتعلق به منع ولا معارضة الا انه يشترط اصحته
شرائط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه فلا سائل
ان يبطله بانه غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اعيانه وكل
تعريف شانه هذا باطل او مستلزم للدور او التسلسل او بانه مساو
للمعرف في المعرفة والجهالة وهكذا وناقض التعريف مستدل
وموجهه مانع فلك ان تمنع عدم الجمع او المنع او بطلان التعريف
الغير الجامع او الغير المانع بناء على ان المساواة ليست بشرط عند
المتقدمين وان تمنع استلزام الدور او التسلسل او بطلانها بناء على
ان الدور المعنى والتسلسل في الامور الاعتبارية ليسا بمحالين وان
تمنع المساواة في المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح
مما يختلف بحسب الازهان كان يقول السائل تعريف كل من المنع
والتنقض والمعارضة فاسد لان تعريف المنع غير صادق على منع
المدعى الغير المدلل وتعريف النقض غير صادق على نقضه وكذا
تعريف المعارضة غير صادق على المعارضة التقديرية مع ان كلا
منهما من افراد معرفاتها وكل تعريف هذا شانه فاسد فيمنع
كون كل منهما من افراد المعرف مجردا او مستندا بان اطلاق المنع
والتنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت والتعريفات للمعاني الحقيقية
(واعلم ان التعريف والتقسيم الاستقرائي لابتعضان الابدرد محقق

في نفس الامر واما الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية
في التعريفات كان يقال لانسلم انه فصل وانه جنس وهكذا فادخله
فيما سبق * فصل * ان كنت فاسما فتقسيمك اما عقلي وهو الذي
يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها كتقسيم
المفهوم الى الموجود والمعدوم وتقسيم العدد الى الزوج والفرد
واما تقسيم استقرائي وهو الذي ليس كذلك كتقسيم السند الى
الاقسام الاربعة المتقدمة فان العقل يجوز ان يكون السند ميانا
ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل وكل منهما اما حقيقي وهو الذي
لم يتصادق اقسامه في شيء واحد ولو باعتبارات وحديثات مختلفة
مثاله من العقلي ما تقدم ومن الاستقرائي تقسيم العنصر الى الاقسام
الاربعة واما تقسيم اعتباري وهو التقسيم المتصادق الاقسام
باعتبارات مختلفة مثاله من العقلي تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلاثة
ان اكتفي في تعريف الحرف بما لا يدل على معنى منتقل في نفسه
ومن الاستقرائي تقسيمها اليها ان زيد في تعريفه كونه آلة للملاحظة
الغير فان لفظ من يكون حرفا واسما باعتبار دلالتين وكذا لفظ على
يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا لفظ ينصرف وكذا سائر الاسماء
والافعال فانها باعتبار كونها مأولة بهذا اللفظ تكون اسما
كما في قولنا نصر فعل ماض فالتقسيم العقلي يبطل بمجرد تجوز العقل
فهما آخر دون الاستقرائي والحقيقي يبطل بالتصادق مطلقا
والاعتباري لا يبطل بالتصادق في شيء بالاعتبارات لكن يبطل
ايضا بالتصادق باعتبار واحد كما اذا قسمنا الانسان الى ساكن اليد
والي السكائب والى متحرك اليد فان التسمين الاخيرين متصادقان
باعتبار واحد فيجب ان يرد متحرك اليد ماعدا الكاتب بقاعدة ان
مقابلة العام بالخاص توجب تخصيص العام بما وراه فلا سائل ان ينقض
التقسيم بان قسمنا كذا من المقسم وليس بداخل في الاقسام فيكون
تقسيمك هذا غير حاضر وليس من المقسم وهو داخل في الاقسام
فيكون هذا تقسيميا الى الغير او غير مانع او بانه يجوز العقل فيه قسم آخر

(١٠٤)

او تقسيم متصادق الاقسام وكل تقسيم شأنه هذا باطل فهذا
التقسيم باطل وناقض التقسيم مستدل وموجه ايضا مانع فلك
ان تمنع كون القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم مجردا او مستندا
بتحريك المقسم وان تمنع تجوز العقل قسما آخر وان تمنع التصادق
مستندا بتحريك الاقسام فيهما ايضا وان تجوز التجوزا والتصادق
مستندا بانه استقرائي او اعتباري كان يقال تقسيم وظائف السائل
الى الاقسام الثلاثة المتقدمة باطل لان تجزئ بالمنع عن السند بدل
على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من السائل بلا شاهد المدعى
المدلل او الغير المدلل او الدليل او المقدمة من الوظيفة الموجهة
وهو ليس بداخل في الاقسام وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة
بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم هذا شأنه باطل ويجب عنه
بان كون تلك الابحاث من الوظيفة الموجهة ممنوع كيف وقد عدوا
الابطال من غير دليل مكابرة كنع البديهي الجلي واما المنع فطلب
الدليل واطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذي
هو الحكم بالاطالان فلا يسمع من غير دليل وايضا قد عدوا
ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على
فسادها غصبا غير مقبول ايضا وفيه ما فيه

الحمد لله الذي يسر لنا ختام طبع هذا الشرح النافع * المنسوب
الى الفضائل البارع * حسن باشا زاده على متن الكامل المحرر
المشتهر بكتبوى من الآداب مع هذا المتن الموجز اللطيف وذلك
بدار الطباعة العاصرة * في عصره مؤسس اصول الدولة الاسلامية *
ومر صص حصون الممالك العثمانية * السلطان ابن السلطان
مولانا السلطان (عبد العزيز خان) ابدالله دولته على عمر الازمان
في اوائل رمضان مبارك سنة اربع
وثمانين ومائتين والف